المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
شعبة الأنظمة

آثار الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية
دراسة تطبيقية مقارنة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب
صالح بن عبد الله بن عبد الكريم السعوي

المشرف العلمي
د. خالد خليل الظاهر
الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء

١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ

المقدمّـة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد :

تتعدد الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية، ولكل جهة نظام يخصها ويحدد اختصاصها وكيفية عملها ، ومن بين هذه الجهات الدوائر التأديبية في المحاكم الإدارية والتي نصت عليها المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٨/م وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ حيث جاء في المادة ما نصه"تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي... هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة" وقد نصت المادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ على أنه " إذا صدر على الموظف حكم بعقوبة من أي جهة مختصة أنيط بها نظاماً توقيع عقوبات معينة ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام ... فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية لتقرر الجزاء التأديبي المناسب في حقه" ونصت المادة السادسة والعشرون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أنه " إذا رأت الدائرة التي تنظُر دعوى تأديبية أن الواقِعة التي وردت بقرار الاتِهام تكون جريمة جزائية، فعليها أن توقِف الفصل في الدعوى التأديبية وتُقرِّر إعادة القضية إلى هيئة الرِّقابة والتحقيق لاتِخاذ ما يجب نِظاماً " ما يتبين معه علاقة الدعوى التأديبية بالحكم الجزائي، الصادر بحق الموظف العام، وأن الدعوى التأديبية تتأثر بالحكم الجزائي، وأن الحكم الجزائي قد يستخدم

كدليل إثبات أو نفي أمام المحكمة التأديبية، لذلك أحببت أن أتناول هذا الموضوع ومدى هذا التأثر ونوعه بالدراسة النظامية والفقهية ، بعنوان :

[آثار الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية – دراسة تطبيقية مقارنة] .

مُستعرضاً فيه الآثار التي يحدثها الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية، و ذلك ببحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سيما وأن هذا البحث في مجال عملي بالدائرة التأديبية ، سائلاً المولى سبحانه التوفيق في الدارين، لي ولزملائي ومشايخي، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله ، وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ،،،

الباحث

،،

• أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره :

بالإضافة إلى ما ذُكر في المقدمة حول الموضوع، فإن أهميته تظهر أكثر فيما يلي من أسبابٍ لاختياره:

١- بيان الأثر الذي يحدثه الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية، ومدى ارتباط القضاء الإداري – مع استقلاليته التي كفلها له المنظم- بالحكم الجزائي .

٢- هذه الدراسة تسهم في إفادة المسؤولين والمختصين بالتنظيم الإجرائي للدعوى التأديبية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الازدواجية بين العقوبة الجزائية والعقوبة التأديبية .

٣- عدم تناول هذا الموضوع في المملكة العربية السعودية بالدراسة التطبيقية المقارنة بالفقه الإسلامي .

٤- إبراز شيء من العلاقة التكاملية بين الحكم الجزائي والحكم التأديبي .

٥- الحاجة الماسة في هذا الزمن لدراسة النظم والقوانين دراسة فقهية ومقارنتها بالشريعة الإسلامية تحقيقا لرسالة المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والذي من أهم أهدافه ومراميه بيان الموافق للفقه الإسلامي والإشادة به وبيان المخالف له ونقده وتوجيهه.

٦- الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع، حيث إنه يبحث في مجال عملي بالمحكمة الإدارية بديوان المظالم .

٧- إثراء المكتبة بهذا الجهد، عسى أن يكون حافزا للمتخصصين للكتابة فيه بشكل واسع، ومفصّل.

٨- ومن الأسباب أيضاً وجود رأي لبعض المهتمين بأن لا علاقة بين الحكم الجزائي والدعوى التأديبية خصوصاً في حال عدم الإدانة في الحكم الجزائي .

- **أهداف البحث :**

١- بيان الفرق بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية .

٢- بيان العلاقة بين الحكم الجزائي والحكم التأديبي .

٣- بيان أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة .

٤- بيان أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة .

٥- أثر الحكم بإنهاء الدعوى التأديبية أو وقف سيرها .

٦- أثر الحكم حين يصدر بالإدانة مع وقف التنفيذ .

بيان هذه النقاط سالفة الذكر عند أهل القانون ، ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي والتطبيقات القضائية من المملكة العربية السعودية .

- **مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة الدراسة في وجود نوع من اللبس في تحديد طبيعة العلاقة بين الحكم الجزائي والدعوى التأديبية، وعدم وضوح الآثار التي تترتب على الحكم الجزائي بالنسبة للدعوى التأديبية، وحدوث خلط وتباين في وجهات النظر بين شراح الأنظمة والقضاة، مع افتقاد الموضوع للدراسة الفقهية .

- **تساؤلات الدراسة:**

- ما الدعوى التأديبية ؟ وما إجراءات رفعها ؟ .
- ما تعريف الحكم الجزائي؟ وما هي عناصره ؟ وما هي أوجه التمييز بين الحكم الجزائي والحكم التأديبي ؟ وهل للحكم الجزائي أثرٌ على الدعوى التأديبية ؟ وأساس هذا الأثر ، ونوعه .
- ما هو أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على الدعوى التأديبية ؟ هل تنتهي الدعوى التأديبية ؟ وما هي أسباب الحكم بالبراءة ؟ .

- ما هو أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة على الدعوى التأديبية ؟ وما هي شروط الحكم الجزائي المؤثر على الدعوى التأديبية ؟ .
- أنواع تأثير الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية إنهاء الدعوى أو وقف السير فيها فمتى تنقضي الدعوى إذن؟ وإذا أوقفت فهل يُستأنف نظرها ؟ ومتى ؟ .
- ما واقع عمل الدوائر التأديبية في المحاكم الإدارية بديوان المظالم ؟ وما رأي الفقه الإسلامي بهذا الخصوص ؟ .

• الدراسات السابقة:

من خلال البحث في مظان البحوث، والدراسات لم يظهر لي أسبقية بحث هذا الموضوع على هيئة دراسة نظامية تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي مع دراسة للتطبيقات القضائية من المحاكم الإدارية في السعودية، والتي تمتاز عن غيرها من الأقضية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث إنه بعد البحث في مكتبة المعهد العالي للقضاء، وقواعد البيانات في المكتبات العامة كالمكتبة المركزية لجامعة الإمام، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، وغيرها ، تبين ما يلي من الدراسات :

١- ضمانات المحاكمة التأديبية للموظف العام، في الفقه والنظام ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، مقدم من الطالب : سليمان بن عبد الله الحميد ، وقد تناول الباحث فيه في التمهيد تعريف الموظف العام ، وعلاقته بالدولة ، وفي الفصل الأول تناول تعريف الجريمة التأديبية ، وأقسامها ، وعقوبتها ، وفي الفصل الثاني تناول ضمانات المحاكمة التأديبية المتعلقة بالموظف العام، وذكر فيه مواجهة الموظف بالتهم المنسوبة إليه ، وتمكينه من حق الدفاع ، وفي الفصل الثالث ضمانات المحاكمة التأديبية المتعلقة بالمحكمة ، كحيدة المحكمة ، والمراد بها وأيضاً تقيد المحكمة بما ورد في قرار الإحالة وتسبيب الحكم وتوقيعه . وبمقارنة هذا البحث بموضوع بحثي يتبين الفرق بينه وبين بحثي من عدة جوانب أهمها أن بحثي يتعلق بالحكم الجزائي

وشروطه وأثره على الدعوى التأديبية، ومنطوق الحكم فيها ، وتطبيقاتها القضائية ، وهو ما لا يوجد في هذا البحث .

٢- حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، كتاب نشرته مكتبة غريب، لمؤلفه د. إدوار غالي الدهبي، قال عنه مؤلفه في المقدمة إنه اقتصر على بيان حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، ومدى تأثر القضاء الجنائي بالأحكام الصادرة من القضاء المدني في المسائل التي تدخل في اختصاصه ..أ.هـ ، وبطبيعة الحال فإنه يختلف عن بحثي من عدة جوانب منها أنه يبحث في حجية الحكم الجنائي أمام المدني وليس التأديبي .

أيضاً اعتمد على القانون المصري والفرنسي وأحكامه فهو غير مقارن بالفقه الإسلامي ، وتطبيقاته ليست من القضاء السعودي، الذي يمتاز بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

٣- الحكم الجنائي شروط صحته وأسباب بطلانه، لمؤلفه المستشار إيهاب عبد المطلب، تناول فيه القواعد العامة على المداولة وسريتها وشروط الحكم بالإعدام ، وتشديد العقوبة والنطق بالحكم وبياناته وتسبيبه ، في ضوء القانون الجنائي وأحكام القضاء المصري ، ويتضح من ذلك أنه يختلف عن بحثي بأنه اقتصر على الحكم الجنائي، في القانون الجنائي والقضاء المصري .

إنه ولئن كانت قوانين الدول ونظمها تتشابه فيما بينها وبالتالي قد توجد أبحاث تتناول جزئيات من الموضوع إلا أن نظام الدولة في شؤونها الداخلية هو الأحرى بالبحث والمقارنة والتطبيق ، فإن لم يبحثه أبناء الدولة بأنفسهم فمن يبحثه إذن !

إن بحثي يتميز عن الأبحاث في هذا الموضوع بدراسة الأحكام القضائية الصادرة من دوائر التأديب في القضاء الإداري السعودي، بالمقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي ، وما سطره شراح القانون الإداري .

ولم أطلع على بحث تناول هذا الموضوع بهذا الشكل .

- **منهج الدراسة :**

أما منهجي في الدراسة فيتضمن الآتي :

أولاً : أساليب البحث :

ألتزم في بحثي بـ:

١- الأسلوب الاستقرائي ، وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية.

٢- أسلوب المقارنة ، بين المذاهب الفقهية ، وبينها وبين الأنظمة ، أو القانون الدولي العام ، والمواثيق الدولية.

ثانياً: إجراءات البحث:

في إعداد البحث أتبع الخطوات الآتية :

١- العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.

٢- تحديد مشكلة البحث، وبيان أهدافه ، والدراسات السابقة وتوظيفها في البحث .

٣- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٤- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.

٥- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث

٦- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٧- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها.

٨- العناية بالمسائل الخلافية، بتحرير محل الخلاف وسببه ، ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.

٩- البحث في الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالنظام أولاً ثم الفقه.

١٠- ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.

١١- ترجمة الأعلام غير المشهورين

١٢- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

١٣- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت، مع تحليلها.

١٤- الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.

١٥- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.

١٦- عمل الفهارس اللازمة.

١٧- إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.

١٨- إتباع التوثيق العلمي في التهميش.

١٩- الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

- تقسيمات البحث على النحو التالي :

((المقدّمة)) :

وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومشكلة الدراسة ، وتساؤلاتها ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث .

((التّمهيد)) :

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان .

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحكم الجزائي لغةً، وفقهاً، ونظاماً .

المطلب الثاني : تعريف الأثر لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف الدعوى التأديبية لغة، وفقهاً، ونظاماً.

المبحث الثاني : التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية:

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية في الفقه .

المطلب الثاني : التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية في النظام .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية .

المبحث الثالث: حجية الحكم الجزائي وأساس هذه الحجية:

المطلب الأول : حجية الحكم الجزائي وأساسها في الفقه .

المطلب الثاني : حجية الحكم الجزائي وأساسها في النظام .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في حجية الحكم الجزائي وأساسها .

((الفصل الأول)) : صدور الحكم الجزائي بالبراءة ،وأثره على الدعوى التأديبية .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع في الفقه

المطلب الثاني : الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع في النظام

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع .

المبحث الثاني: الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة في الفقه .

المطلب الثاني : الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة في النظام .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة .

المبحث الثالث: الحكم بالبراءة لعيب في الشكل.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الحكم بالبراءة لعيب في الشكل في الفقه .

المطلب الثاني : الحكم بالبراءة لعيب في الشكل في النظام .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعيب في الشكل .

المبحث الرابع: أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على الدعوى التأديبية.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة في الفقه .

المطلب الثاني : أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة في النظام .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة .

((الفصل الثاني)) : أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة على الدعوى التأديبية :

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية في الفقه

المطلب الثاني : أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية في النظام

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية .

المبحث الثاني: أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية في الفقه .

المطلب الثاني : أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية في النظام .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية .

المبحث الثالث : أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية في الفقه .

المطلب الثاني : أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية في النظام .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية .

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج ، والتوصيات :

الفهارس : وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات

من أهم المراجع:

١- النظام الأساسي للحكم.
٢- نظام ديوان المظالم .
٣- نظام الخدمة المدنية .
٤- نظام تأديب الموظفين.
٥- نظام الإجراءات الجزائية .
٦- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .
٧- لائحة انتهاء الخدمة للموظفين.
٨- التطبيقات القضائية من ديوان المظالم .
٩- كتب شراح النظام الإداري ككتب د. سليمان الطماوي في القرارات الإدارية والوجيز في القانون الإداري، وأيضاً قضاء التأديب، ومن الراجع أيضاً الوسيط في القانون الإداري لمحمد جعفر، والقانون الإداري ، وتأديب الموظفين كلاهما للدكتور خالد بن خليل الظاهر، وغير ذلك من الكتب في النظام الإداري . وكتب علماء الفقه الإسلامي كالمغني والشرح الكبير والإنصاف وكشاف القناع والمدونة والأم والمبسوط والجوهرة النيرة والكتب المتخصصة المعاصرة والأنظمة المرعية، ومدونات الأحكام القضائية .

((التمهيد))

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان .

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحكم الجزائي لغةً ، وفقهاً ، ونظاماً .

المطلب الثاني : تعريف الأثر لغةً ، واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف الدعوى التأديبية لغةً ، وفقهاً ، ونظاماً .

المبحث الثاني : التمييز بين الدعوى الجزائية ، والدعوى التأديبية:

وتحته ثلاث مطالب :

المطلب الأول : التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية في الفقه .

المطلب الثاني : التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية في النظام.

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية .

المبحث الثالث : حجية الحكم الجزائي ، وأساس هذه الحجية :

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حجية الحكم الجزائي ، وأساسها في الفقه .

المطلب الثاني : حجية الحكم الجزائي ، وأساسها في النظام .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في حجية الحكم الجزائي ، وأساسها .

المبحث الأوّل
التعريف بمُفردات العنوان

حتى نستطيع الكتابة في موضوع معيَّن لا بد أن نتأمل في عنوانه ومرامي كلماته وأبعادها، وما المقصود بها عند الإطلاق وعند التقييد، ولما كان الحكم القضائي له آثاره متعددة على الجاني والمجني عليه أو المدعي والمدعى عليه، بل حتى على المحاكم بعضها على بعض، وحتى لا تختلط مفاهيم عنوان هذا البحث بغيرها من الآثار عقدت هذا المبحث للتعريف بمفردات العنوان ، وقسمت ذلك إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحكم الجزائي لغةً ، وفقهاً ، ونظاماً .

المطلب الثاني : تعريف الأثر لغةً ، واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف الدعوى التأديبية لغةً ، وفقهاً ، ونظاماً .

المطلب الأول

تعريف الحكم الجزائي لغةً ، وفقهاً ، ونظاماً

١- تعريف الحكم :

أ- الحكم [١] لغةً :

بضم (الحاء) هو القضاء ، وبالفتح هو المنع ، ولذلك قِيل سُمي القاضي حاكماً ؛ لأنه يمنع الظالم من ظلمه ، وحكمت السفيه ، وأحكمته إذا أخذت على يده ، ومنعته من التصرف ، ومنه سميت الحكمة – بفتح الحاء والكاف – وهي لجام الفرس ؛ لأنها تذللها لراكبها ، وتمنعها من الجماح ، ومنه اشتقت الحكمة ؛ لأنها تمنع صاحبها من الجهل ، والأخلاق الرديئة [٢] .

قال تعالى : **چڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ چ**[٣] .

أي : العدل ، وفصل الخطاب هو القضاء [٤] .

---

(١) تعريف الحكم هنا المقصود به الحكم القضائي الذي هو محل الدراسة ، ولا يشمل جميع ما يطلق عليه حكماً عند الفقهاء ، والأصوليين وغيرهم ، كالأحكام التكليفية ، والوضعية ونحوها .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، فيروزآبادي ، مادة (حكم) ط : ٨ عام ١٤٢٦هـ ، دار الرسالة ، بيروت ، لسان العرب ، ابن منظور ١٤١/١٢ ، ١٤٤ ، ط : ٣ عام ١٤١٤هـ ، دار صادر ، الصحاح ، الجوهري ١٩٠٢/٥ ، ط : ٤ عام ١٤٠٧هـ، دار العلم ، بيروت ، مقاييس اللغة ، ابن فارس ٩١/٢ ، دار الفكر عام ١٣٩٩هـ .

(٣) سورة ص : آية رقم (٢٠) .

(٤) تفسير القرطبي ١٦٢/٥ ، ط : ٢ عام ١٣٩٧هـ ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية .

ب- الحكم في الفقه :

يُعرف الفقهاء – رحمهم الله – الحكم بأنه فصل الخصومات ، أو الإلزام بحكم شرعي [١] ، ويَرِدُ على هذا عدم ذكر الملزم به في الأول ، وعدم ذكر من يفصل بالخصومة في كليهما ، كما أن هذا من تعريف الحكم بلوازمه ، حال كونه عملاً يقوم به القاضي ، فهو وصف للعمل القضائي عند القيام بإصدار الحكم .

ونتيجة لهذه الإيرادات عُرف الحكم بأنه : "ما يصدر عن القاضي ، ومن في حكمه ، فاصلاً في الخصومة ، متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعل ، أو بالامتناع عن فعل ، أو إيقاع عقوبة على مستحقيها ، أو تقرير معنى في محل قابل له" [٢] .

وهذا تعريف جيِّد ، إلاَّ أنه يؤخذ عليه الزيادة في التفصيل ، والطول في التعريف ومن المعلوم أن من خصائص التعريف أن يكون شاملاً ، مانعاً ، مختصراً .

وعُرِّف الحكم أيضاً بأنه : "فصل الخصومة بقول ، أو فعل يصدر عن القاضي ، ومن في حكمه بطريق الإلزام" [٣] .

وهذا تعريف حسن ، إلاَّ أنه ورد فيه (ومن في حكمه) ، أي : القاضي ؛ ليدخل بذلك الإمام – الحاكم – ولعله يستغنى عن هذا الاحتراز بأن الإمام ونحوه ، حين يباشر عمل القاضي يكون قاضياً ، وبالتالي يشمله التعريف بدون لفظة (ومن في حكمه) .

إذن فالتعريف المختار للحكم القضائي أن نقول إنه :

(ما صدر من القاضي فصلاً في خصومة على جهة الإلزام) .

وإليك شرحاً لمفردات التعريف :

---

(١) كشاف القناع ، البهوتي ٢٦٦/٤ ، دار ا لكتب العلمية ، بيروت ، عدد الأجزاء (٦)، ولعل سبب عدم توسع الفقهاء في تعريف الحكم القضائي هو أنهم توسعوا في تعريف القضاء ؛ لأن القضاء في حقيقته يدور على معنى الفصل بين المتخاصمين .

(٢) نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، أبو البصل ص٥٢ ، ط : ١ ، دار النفائس ، الأردن .

(٣) نظرية الدعوى ، ياسين ص٦٢٢ ، ط: ٢ عام ١٤٣٢هـ ، دار النفائس ، الأردن .

قوله : "ما صدر من القاضي" : يشمل كل ما يصدر عن القاضي من قولٍ ، أو فعل ، وأشار القرافي [١] من المالكية إلى أنه كما يدل القول على الحكم فكذلك الفعل يدل على الحكم أيضاً ، وعلّل لذلك بأن الحكم أمر نفساني لا لساني [٢] ، إذ إن اللسان وسيلة للتعبير عنه .

قوله : "فصلاً في خصومة" : لبيان حقيقة الحكم ، فهو عبارة عن الحل الذي يقع في نفس القاضي للنزاع القائم أمامه ، وذلك بتطبيق الأحكام الشرعية على وقائع القضية المعروضة أمامه .

قوله : "على جهة الإلزام" : يُخرج ما يصدر عن القاضي ، ولكن ليس على سبيل الإلزام ، إذ إن هذا القيد يميز الحكم القضائي عن الفتوى والاستشارة .

ج- الحكم في النظام :

بالاطلاع على الأنظمة القضائية السعودية لم أجدها تعرضت لتعريف الحكم القضائي ؛ وذلك لأن النظام يهتم بالتنظيم ، وتحديد المراكز النظامية أكثر من الاهتمام بتحديد التعريفات ، إلاَّ أن المنظم أحياناً يحدد المراد ببعض المصطلحات الواردة في النُظم خشية الالتباس ، وعدم وضوح المقصود ، وفي الأنظمة القضائية السعودية لم يرد شيء منها يوضح المقصود بالحكم القضائي ، وبذلك يُتاح لشرّاح الأنظمة ، والقضاة ، والمحامين وغيرهم حق الاجتهاد في وضع التعريفات .

---

(١) القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، أحد أعلام المالكية ، برع في الفقه وأصوله ، وهو أحد تلامذة العز بن عبدالسلام ، ومن مؤلفاته : "الفروق" ، و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" ، توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ .
انظر : الأعلام ، للزركلي ٩٥/١ ، ط : ١٥٥ عام ٢٠٠٢م ، دار العلم .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، القرافي ص٨ ، ط : ٢ عام ١٩٩٥م ، بيروت ، مكتبة المطبوعات الإسلامية .

وقد قسَّم بعض شرّاح الأنظمة الأحكام إلى قسمين [١] :

١- موضوعية :

وهي التي تفصل في موضوع الخصومة ، وتكون حاسمة لطلبات الخصوم ، ودفوعهم في الموضوع .

٢-إجرائية :

وهي التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ، وتثار أثناء النظر في الخصومة ، كالطلبات العارضة ...

حيث يُطلق على الإجرائي أمراً ، أو قراراً ؛ لأجل أن يحصر إطلاق الأحكام في الأمور الحاسمة للنزاع ، فهم هنا ضيقوا معنى الحكم ، لكن نظام المرافعات السعودي وسَّع الإطلاق هنا ، فأطلق على ما يصدر أثناء السير في الخصومة حكماً ، حيث نصَّ على :

"لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ، ولا تنتهي بها الخصومة كلها ، أو بعضها ، إلاَّ مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع ، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى ، وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع" [٢] .

ولعل الأولى قصر إطلاق الحكم على الأحكام الباتة في الموضوع ، إذ بصدورها إيذانٌ بانتهاء القضية ، ومن ثمَّ ينطبق على ما تم ذكره في تعريف الحكم فقهاً من أنه الفصل في النزاع ، إذ غير ذلك إجراء يتوصل به إلى الفصل في النزاع .

---

(١) إجراءات التقاضي ، محمود هشام ص١٩٥ ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، ط ١ عام ١٤٠٩هـ ، علم القضاء في المملكة ، نبيل عمر ص٤٥١ ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ط ١ عام ١٩٩٣م.

(٢) المادة (١٧٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ : ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

وباستعراض تعريفات شرّاح الأنظمة للحكم القضائي نجدها أيضاً اختلفت فيما بينها في تعريف الحكم القضائي ، ومن ذلك ما جاء من أنه : "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها ، وفق قواعد المرافعات ، سواءً أكان صادراً في موضوع الخصومة ، أو في شق منه ، أو في مسألة متفرعة عنه" (١) .

وهذا التعريف ينطبق على ما سار عليه المنظم السعودي من شمولية الحكم لكل ما يصدر من المحكمة ، ولو كان غير فاصلٍ في الموضوع .

وثمة تعريف يصدق على الحكم القضائي في النظام وهو:

"القرار الصادر من هيئة قضائية الفاصل في النزاع ، أو المقرر لواقعة معينة ، وفق إجراءات معينة" (٢) .

ويُؤيّد اختيار هذا التعريف :

أنه ينص على الوظيفة الأساسية للسلطة القضائية ، وهي فصل الخصومات ، وبذلك يتوافق مع تعريف الفقهاء للحكم القضائي .

إلا أننا سنجري تعديلاً على هذا التعريف ليكون سليماً من المآخذ، حيث يؤخذ عليه أنه قال "القرار" وقد يتبادر إلى الذهن القرار الإداري .

كما يؤخذ عليه قوله "هيئة قضائية" حيث يخرج ما يصدر عن القاضي الفرد، وعلى ذلك فالأولى أن يقال الحكم القضائي هو "ما صدر عن القاضي فاصلاً في نزاع أو مقرراً لواقعة معينة، وفق إجراءات معينة" .

٢- تعريف الجزاء :

أ- تعريف الجزاء لغةً :

---

(١) المرافعات المدنية والتجارية ، أبو الوفاء ص٧٥١ ، ط : ٣ عام ١٩٥٥م ، دار المعارف بالاسكندرية، نظرية الدعوى، ياسين، ص٦٢٣ ، مرجع سابق .

(٢) نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، أبو البصل، ص٦٠ ، مرجع سابق .

يُقال أجزأه الشيء كفاه ، وجازاك فلان كافأك ، وجزاه ، وجازاه .

وفي الحديث : (ليس شيء يجزئ من الطعام ، والشراب إلاَّ اللبن) [١] .

أي : ليس يكفي [٢] .

وجزى جزاءً مثل قضى قضاءاً ، وزناً ومعنى ، وفي الدعاء : "جزاه الله خيراً" ، أي : قضاه له ، وأثابه عليه ، وجازيته بذنبه : عاقبته عليه [٣] ، ويأتي الجزاء بمعنى العدل ومنه يوم الدين ، يوم الجزاء ، أي يوم العدل [٤] .

والجزاء يُقصد به المجازاة في النفع والضر كليهما ، بخلاف الأجر [٥] .

قال تعالى في حق الطغاة : ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ [٦] .

ويقصد به هنا : الضرر .

وقال تعالى في حق المتقين : ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ [٧] .

ويراد به : النفع هنا .

ومما سبق يتبيّن أن الجزاء في حق الجاني لا يتصور إلاَّ في الضر .

ب- تعريف الجزاء في الفقه :

عند التأمل في المصدر الأول من مصادر الفقه الإسلامي ، وهو القرآن الكريم يتبيّن أن الجزاء يُطلق على معنيين :

المعنى الأول : العقاب :

---

(١) الترمذي ، رقم الحديث (٣٤٥٥) ، ط : ٢ عام ١٣٩٥هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

(٢) لسان العرب ، ابن منظور ٤٦/١، مرجع سابق .

(٣) المصباح المنير ، الفيومي ص١٠٠ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، عدد الأجزاء (٢) .

(٤) لسان العرب ، ابن منظور ١٦٩/١٣ ، ٤٣٥/١١ ، مرجع سابق .

(٥) التعاريف ، المناوي، ص٣٦ ، القاهرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ .

(٦) سورة النبأ : آية رقم (٢٦) .

(٧) سورة النبأ : آية رقم (٣٦) .

قال تعالى : **چچ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گگ گ گ ڳ ڳ ڳڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں چ**[1] .

وهذه جاءت في حق قُطَّاع الطرق الذين يعرضون للناس فيغصبونهم أموالهم ، ويقتلونهم ، ويخيفونهم [2] .

وقال تعالى : **چٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ چ**[3].

.[3]

وقال سبحانه : **چگ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ چ**[4] . أي : عقابه .

فهذه الآيات جاءت في معرض العقاب ، وأن الجزاء يُراد به العقوبة [5] ، والفقهاء يعبرون عن الجزاء بالضمان والضمان قد يكون عقوبة بدنية ، وقد يكون عقوبة مالية [6].

المعنى الثاني : معنى الثواب :

قال تعالى في معرض حديثه عن المؤمنين : **چڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ چ**[7] .

وقال سبحانه في معرض ذكره لمآل المتقين : **چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤچ**[8].

أي : ثواباً منه سبحانه وتعالى لهؤلاء المتقين [1] ، جعلنا الله منهم .

---

(١) سورة المائدة : آية رقم (٣٣) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ، السعدي ص٢١٨، ط : ١ عام ١٤٢٠هـ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

(٣) سورة المائدة : آية رقم (٣٨) .

(٤) سورة النساء : آية رقم (٩٣) .

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ٩٣/٢ ، ط : ٢ عام ١٤٢٠هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، وتفسير الطبري ٢٤٣/١٠ ، ط : ١ عام ١٤٢٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، تفسير فتح القدير ، الشوكاني ٥٢/٢ ، ط : ١ عام ١٤١٤هـ ، دار ابن كثير ، بيروت ، تفسير القرطبي ١٤٨/٦ ، مرجع سابق.

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي ، عودة ٣٣/٢ ، دار الرسالة ، بيروت ، الطبعة ١٤ عام ١٤٢٢هـ .

(٧) سورة السجدة : آية رقم (١٧) .

(٨) سورة النبأ : الآيات رقم (٣١-٣٦) .

وقال سبحانه : ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □
□ﭼ[٢] .

ج- الجزاء في النظام :

قبل أن ندخل في تعريف الجزاء لا بد أن نعرض لمفهوم الجناية الاصطلاحي، لأنه يطلق على أحد المصطلحين وقد يراد به الآخر، فنقول الجناية هي كل فعل عدوان على نفس أو مال ، وهي في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان .

وسمّوا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلاف [٣] .

"وقد خصصها معظم الفقهاء بالأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل ، والجرح ، والضرب ، والإجهاض" [٤] .

وأما الجزاء فإنه باستقراء الأنظمة السعودية يتبيّن أن معنى الجزاء فيها يقصد به العقاب ، ويتضح ذلك في تسمية النظام الجنائي بنظام الإجراءات الجزائية [٥] ، ونص في المادة الأولى منه على أن أحكام هذا النظام تسري على القضايا الجزائية ، وفي المادة الثالثة

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣٠٩/٨ ، تفسير السعدي ص٩٧٩ ، تفسير الطبري ١٧٤/٢٤ ، تفسير القرطبي ١٨٣/١٩ ، مراجع سابقة .
(٢) سورة طه : آية رقم (٧٦) .
(٣) المغني ، المقدسي ، ص ٦٣٥ ، ط ١ عام ١٤٠١هـ ، مكتبة الرياض الحديثة .
(٤) التشريع الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ص ٦٧ ، مرجع سابق .
(٥) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) ، وتاريخ : ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

منه بيّن أن العقوبة جزائية ، وفي المادة التاسعة نصَّ بأن الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها ...

وجاء في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم [١] المادة الثامنة منه "ترفع الدعاوى الجزائية ، والتأديبية ، ومنها طلب تقرير وصف الجريمة ... بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين ، وصفاتهم ..." .

وعبَّر نظام مزاولة المهن الصحية [٢] تحت المسؤولية الجزائية بلفظ العقوبة [٣] .

ومن خلال هذه النصوص وغيرها يتبيّن أن لفظ الجزاء في النظام لا يقصد به سوى العقوبة المراد تطبيقها على الجاني ، مع الإشارة أن معظم التنظيمات القانونية تطلق لفظ الجناية على الجزاء . إذ إن الجناية هي ذات الفعل الجرمي ، أما الجزاء فهو العقوبة المترتبة عليه .

ومن خلال ما سبق من تعريف للحكم والجزاء في اللغة ، والفقه ، والنظام نستطيع نقول : إن معنى الحكم الجزائي في الفقه : "ما يصدر عن القاضي فاصلاً في خصومة جنائية على سبيل الإلزام" ، وقد سبق بيان مفردات التعريف عند الكلام على المراد بالحكم .

أمَّا تعريف الحكم الجزائي في النظام ، فإن النظام لم يُعرفه بهذا الشكل ، بل تعرض لماهيته ، وأركانه ، وشروطه في نصوص مبثوثة ، وهذا شأن التنظيمات ، وهي ترك التعاريف للشراح ، والمختصين ، وقد عُرف الحكم الجنائي بـ :

"القرار الذي يصدر من المحاكم الجنائية في المنازعات المطروحة عليها" [٤] .

---

(١) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، صادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) ، وتاريخ : ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) ، وتاريخ : ١٤٢٦/١١/٤هـ .

(٣) المادة (٢٨) "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسجن ..." .

(٤) شرح قانون الإجراءات ، محمود مصطفى ص٣١٦ – ٣٤٥ ، ط ١٢ ، دار النهضة ، القاهرة ، عام ١٩٨٨م .

كما عرف أيضاً بأنه :

"القرار الصادر من هيئة قضائية ذات ولاية في دعوى جنائية بالفصل في مرحلة فيها ، أو إنهائها" [١] .

.....

(١) حجية الحكم الجنائي ، وحيد إبراهيم ص١٧٦ ، ط : لم تدون المعلومات على الكتاب وهو موجود في المكتبة المركزية لجامعة الإمام .

المطلب الثاني

تعريف الأثر لغةً ، واصطلاحاً

١- الأثر لغةً :

الهمزة ، والثاء ، والراء ، له ثلاثة أصول ، هي : تقديم الشيء ، وذكر الشيء ، ورسم الباقي [١] .

والأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء ، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء ، وأثَّر في الشيء : ترك فيه أثراً ، والآثار الأعلام ، والأثيرة من الدواب العظيمة [٢] .

والأثر : ما يبقى بعد الشيء ، وآثار الإنسان خطواته .

قال تعالى : ﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ﴾ [٣] . هي : خطاهم [٤] .

وآثار المرء هي التي تبقى وتذكر بعد الإنسان من خير ، أو شر يُجازى عليها [٥].

من هنا يتضح أن الأثر يُطلق على معانٍ متعددة ، ترجع إلى ثلاثة منها :

١- تقديم الشيء .

٢- ذكر الشيء .

٣- ما يبقى بعد الرسم على الشيء ، ويترك فيه أثراً [٦] .

٢- تعريف الأثر في الاصطلاح :

---

(١) مقاييس اللغة ، ابن فارس ٥٣/١ ، مرجع سابق .

(٢) لسان العرب ، ابن منظور ٢٥٠/١ ، مرجع سابق .

(٣) سورة يس : آية رقم (١٢) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ٥٠٢/٦ ، مرجع سابق .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ١٢/١٥ ، مرجع سابق .

(٦) تاج العروس ، مرتضى الزبيدي ١٢/١٠ ، ط : ١ دار الهداية ، لم يدون التاريخ .

الأثر هو النتيجة المترتبة على التصرف ، ويُطلق عليه بعض الفقهاء الأحكام ، فيقولون أحكام النكاح مثلاً ، ويريدون بذلك آثاره ، والأثر الرجعي رجوع الأثر المترتب على تحقق الشرط إلى الماضي ، والأثر أيضاً هو ما نُسب للصحابة من الأقوالِ ، والأفعال ، وهو العلامة التي يخلفها الشيء [١] .

ثُمَّ إن الفقهاء يطلقون الأثر ، ويريدون به أحد معنيين ، وهما : أولاً : الدلالة على بقية الشيء ، كقولهم : "ولا يضر أثر الدم بعد زواله" [٢] .

ثانياً : ما يترتب على الشيء ، كقولهم : "أثر عقد البيع ، أو النكاح ، أو الإجارة أو الهبة" [٣] .

ويُمثل لذلك بقولهم في تعليل امتداد زمن الإيجاب إلى ما بعد موت الموصي "لأن أثر عقد الإيصاء لا يظهر إلاَّ بعد موت الموصي ، فكان القبول ممتداً إلى ما بعده" [٤] .

والذي يُناسب موضوع بحثنا هو المعنى الثاني ، حيث إن الحكم الجزائي له أثر على الدعوى التأديبية .

.....

(١) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس ، حامد صادق ص٤٢ ، ط : ٢ عام ١٤٠٨هـ ، دار النفائس للطباعة والنشر .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨١/٣٣ ، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ .

(٣) ضوابط الدفاع الشرعي الخاص ، عبدالله المطرودي ، مجلة العدل ، عدد (٣٧) ص٢١ – ٢٢ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٦/٧ ، مرجع سابق .

المطلب الثالث

تعريف الدعوى التأديبية لغةً ، وفقهاً ، ونظاماً

١- الدعوى :

أ- لغةً :

اسم من الادعاء ، وهو المصدر ، أي أنها اسم لما يُدعى ، ولها في اللغة إطلاقات متعددة ، منها :

١- الطلب والتمني ، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ [(١)].

٢- وتستعمل أيضاً بمعنى الدعاء ، كما في قوله تعالى : ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ [(٢)] .

والدعاء هو الرغبة إلى الله تعالى فيما عنده من الخير ، والابتهال إليه بالسؤال .

٣- وتطلق أيضاً على الزعم ، وذلك في غير القول المدعوم بالحجة والبرهان [(٣)].

ومعظم هذه المعاني يرجع إلى معنى أصلي واحد وهو (الطلب) .

ب- الدعوى في الفقه :

أمَّا الدعوى في الفقه فإن الفقهاء – رحمهم الله – لم يختلفوا كثيراً في تحديد طبيعتها ، إلاَّ أنه عند التأمّل يُمكن تصنيفهم إلى فئاتٍ أربع [(٤)] :

نجد أن التعاريف تدور حول أربعة معاني وهي :

---

(١) سورة يس : آية رقم (٥٧) .

(٢) سورة يونس : آية رقم (١٠) .

(٣) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ٢٥٦/١٤ وما بعدها، مرجع سابق ، التعريفات، الجرجاني ص٧٢ ، ط : ١ عام ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) نظرية الدعوى ، ياسين ص٧٧ ، مرجع سابق .

[ولم أورد التعاريف كاملة لأن هذا المبحث ليس مجالاً لبحثها ومناقشتها والترجيح فيما بينها، حيث إن إيرادي لتعريف الدعوى كتمهيد للدخول في الموضوع ليس إلا] .

١- الطلب أو المطالبة [١] .

٢-القول الإخباري أو الطلبي [٢] .

٣- إخبار يتضمن طلباً [٣] .

٤- الإضافة إلى النفس استحقاق شيء معين[٤] .

والتعريف المختار :

أن يُقال إن الدعوى هي : "قول مقبول ، أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء ، يُقصد به إنسان طلب حق له ، أو لمن يمثله ، أو حمايته" [٥] .

وقد أدخل هذا التعريف كل ما يكون في مجلس القضاء من التصرفات القولية ، أو الفعلية التي يُراد منها المطالبة بحق معيّن ، وقد أدخل التعريف الدعوى التي تكون بالكتابة ، حيث نصَّ على : "أو ما يقوم مقامه" .

ج- الدعوى في النظام :

إنه باستقراء الأنظمة في السعودية يتبيّن أنها لم تنص على تعريف الدعوى ، شأنها في ذلك شأن التنظيمات الأخرى ، تاركة التعريفات لأهل الاختصاص ، وقد اختلف الشراح في وضع تعريف معين للدعوى ، حيث عرفها بعض منهم بأنها : "سلطة الالتجاء إلى القضاء ؛ للحصول على معونة في تقرير الحق، أو حمايته" [٦].

وآخرون قالوا بأنها :

---

(١) فتح القدير ، ابن الهمام ١٣٧/٦ ، ط : لم تحدد ، الناشر : دار الفكر .

(٢) عقود الجواهر ، الحسيني ٥٧/٢ ، ط : ١ عام ١٢٩٢هـ ، المطبعة الوطنية بمصر .

(٣) المنهاج ، للمحلي ٣٣٤/٤ ، ط : ٣ عام ١٣٧٥هـ ، مطبعة الحلبي .

(٤) المغني ، ابن قدامة ٢٧١/٩ ، ط : ٣ عام ١٣٦٧هـ ، دار المنار .

(٥) نظرية الدعوى ، ياسين ص٨٢ ، مرجع سابق .

(٦) المرافعات المدنية ، عبد الحميد أبو هيف ص١٦ ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد ، لا يوجد تاريخ .

"سلطة الالتجاء إلى القضاء ؛ بقصد الوصول إلى احترام القانون" [١] .

أو هي :

"حق الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه ، وذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة السلطة القضائية" [٢] .

وقليل من عرفها بأنها :

المطالبة بحق أمام القضاء [٣] ، كما هو تعريفها في الفقه [٤] .

وقد جاء في المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم [٥] ما نصّه : "ترفع الدعوى الإدارية بطلب من المدعي ..." .

وفي المادة السادسة منها : "ترفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الأحكام الأجنبية ..." .

وفي المادة الحادية والعشرون جاء : "... ويبين كذلك جميع الإجراءات التي تتم في الجلسة ، والشهادات التي تسمع فيها ، وأقوال أطراف الدعوى ، وطلباتهم ، وملخص دفاعهم" ، الأمر الذي يبين أن المنظم السعودي أراد معنى المطالبة في ذكره للدعوى كما هو الحال في الفقه الإسلامي .

---

(١) نظرية الدفوع ، أبو الوفاء ص٧٨٩ ، ط : ١ عام ٢٠٠٧م ، دار المطبوعات الجامعية .

(٢) نظرية البطلان ، فتحي والي ص١٣ ، ط : ١ عام ١٩٩٧م ، منشأة المعارف .

(٣) المرافعات المدنية والتجارية ، محمد فهمي ص٣٥٥ ، ط : ١ عام ١٣٥٩هـ ، مطبعة فتح الله إلياس نوري .

(٤) نظرية الدعوى ، ياسين ص٨٥ ، مرجع سابق .

(٥) سبق الإشارة إليه .

٢- التأديب لغةً ، وفقهاً ، ونظاماً :

أ- التأديب لغةً :

يُطلق ويُراد به المعاقبة على الإساءة ، كما أنه يُطلق ويُراد به التعلم ، ورياضة النفس ، ومحاسن الأخلاق ، وتهذيبها .

فأمَّا معنى العقوبة ؛ فلأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب .

وأمَّا معنى التعليم كقولنا : أُدب الرجل – بالضم – فهو أديب ، وأدبته فتأدب ، وابن فلان قد استأدب في معنى (تأدب) [١] ، أي : تعلم .

وأمَّا معنى التهذيب فكقوله – صلى الله عليه وسلم – : (أدبني ربي فأحسن تأديبي) [٢] .

ومنه قوله : أدب يُؤدب تأديباً ، أي هذّبه ، وربّاه على محاسن الأخلاق [٣] .

ب- التأديب عند الفقهاء :

معناه عندهم لا يخرج عن استعماله اللغوي ، إذ يطلقونه على الضرب الخفيف ، والتوبيخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح [٤] .

وقد أدخل الفقهاء هذه المادة (التأديب) في أبوابٍ كثيرة ، مثل : الصلاة ، النشوز التعزير ، الحسبة ، ضمان الولاة ...

---

(١) المصباح المنير ، الفيومي ١٤/١ ، الصحاح ، الجوهري ، مادة (أدب) ، لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (أدب) ، مراجع سابقة .

(٢) السلسلة الضعيفة ، الألباني ، رقم (٧٢) ، ط : ١ عام ١٤١٢هـ ، دار المعارف بالرياض .

(٣) المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ، مجموعة من اللغويين العرب ص٧٧ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ص١١٨ ، مرجع سابق .

وقد بوَّب البخاري – رحمه الله – باباً سمّاه (باب التعزير والأدب) ، قال ابن حجر العسقلاني [١] في كتابه فتح الباري : "... ومنه عزره القاضي ، أي أدَّبه ؛ لئلا يعود إلى القبيح ، ويكون – التعزير – بالقول ، وبالفعل بحسب ما يليق به ، والمراد بالأدب التأديب ، وعطفه على التعزير ؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية ، والتأديب أعم منه ، ومنه تأديب الولد ، وتأديب المعلم ..." [٢] .

ج- التأديب في النظام :

وردت تعاريف كثيرة عند الشراح لمعنى التأديب ، ومن ذلك :

١- "معاقبة الموظف لإخلاله بالواجبات المفروضة عليه ، أو لخروجه عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ، أو ظهوره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة" [٣] .

٢- "مجازاته من الناحية الإدارية ، بسبب إخلاله ببعض الواجبات السلبية ، أو الإيجابية" [٤] .

وأيّاً تكن هذه التعريفات فإنها ترمي إلى الغرض الأساسي من شرعية نظام تأديب الموظفين السعودي ، وهو حماية الوظيفة العامة من العبث بها ، ومن ثمَّ الإخلال بواجباتها وهدر كرامتها .

وقد بين بعضهم المقصود بالدعوى التأديبية حيث قال :

---

(١) هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أصله من عسقلان (فلسطين) ، ومولده ووفاته بالقاهرة صنَّف الكثير في الحديث ، والفقه ، والتاريخ وغيرها ، أشهرها كتابه : "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، وكتابه "بلوغ المرام في الحديث" ، توفي – رحمه الله – سنة ٨٥٢هـ .
انظر : الأعلام ١٧٣/١ ، وشذرات الذهب ٢٧٠/٧ .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ١٧٦/١٢ ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩هـ .

(٣) الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، عبدالفتاح عبدالحليم ص١٥ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٩م .

(٤) الخدمة المدنية في المملكة ، د. بكر القباني ص٣٢ ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ١٤٠٢هـ .

مطالبة النيابة الإدارية ، القضاء ممثلاً في مختلف المحاكم التأديبية ، بمحاكمة الموظف عن الفعل ، أو الأفعال التي وقعت منه بقصد مجازاته تأديبياً ، والحكم عليه بإحدى العقوبات التي نُصَّ عليها [١] .

– ومما سبق يمكننا القول بأن مفهوم الدعوى التأديبية هو :

"مطالبة الجهة المختصة أمام المحكمة التأديبية بمجازاة موظف عام عن فعل مُخلٍّ وقع منه ، والحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها" .

فقولنا (مطالبة) يتضمن معنى الدعوى عموماً كما سبق بيانه ، و (الجهة المختصة) المراد بها هيئة الرقابة والتحقيق ، والتي أسند النظام لها متابعة الدعوى التأديبية أمام ديوان المظالم ، وهذا قيد يخرج سائر الدعاوى الإدارية التي قد تقام من الجهة الإدارية ضد فرد أو مؤسسة أو شركة .

والنص على المحكمة قيد يخرج الدعاوى التي تكون أمام لجان شبه قضائية أو نحوها .

وكذا النص على الموظف العام قيد يخرج الدعاوى المقامة ضد الأفراد العاديين.

وأما النص على العقوبات التأديبية فلأن المنظم نصَّ عليها صراحة وحددها وفقطّها ولم يترك مجالاً للجهة التي توقع العقوبة أن تختار عقوبة مناسبة غير المذكورة في المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر عام ١٣٩١هـ .

*****

(١) القضاء الإداري قضاء المظالم ، للفحل ص٦١٩ ، جدة ، دار النوابغ عام ١٤١٤هـ .

المبحث الثاني
التمييز بين الدعوى الجزائية ، والدعوى التأديبية

قد يحدث الخلط بين نوعين من الدعاوى نظراً لتشابهما في بعض الإجراءات وهما الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية وحتى يزول هذا الإشكال قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي :

المطلب الأول :

التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية في الفقه .

المطلب الثاني :

التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية في النظام.

المطلب الثالث :

المقارنة بين الفقه والنظام في التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية.

المطلب الأول

التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية في الفقه

عند التأمل في الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي ، وأنواعها لا نجد أن الفقهاء – رحمهم الله – ذكروا الدعوى التأديبية كما هي معروفة في الأنظمة والقوانين المعاصرة لكنهم أوردوا تطبيقاتها ، وما في معناها من الشكاوى ، كشكاية أهل مدينة واليهم على الخليفة ونحوه .

وفي الفقه الإسلامي وجد ما يُسمى بولاية المظالم [١] ، حيث كان الخليفة يقتص من الوالي (الجانب الأقوى) للشاكي ، وهو الجانب الضعيف ، وغالباً يكون من عامة الناس ، ومن هنا يمكن لنا أن نميز بين الدعوى الجزائية والتأديبية في الفقه الإسلامي .

أوجه الشبه :

فالدعوى الجزائية والتأديبية يمكن أن يكون الفعل الأساسي لها واحداً ، فيكون مضراً بالوظيفة العامة ، وأيضاً يضر بالمجتمع (الجريمة الجنائية) من جانب آخر ، وهذا بين واضح في قصة الرجل الذي ألزمه قائد الجيش بعبور النهر ، فلما عبر هلك من البرد ، فبلغ ذلك عمر – رضي الله عنه – ، فقال لقائد الجيش : لو أعلم أنك تعمدت لأخذتك به ، ثُمَّ ألزمه بديته ، وعزله عن الولاية [٢] .

---

(١) ولاية المظالم : قال عنها الماوردي بأنها : "قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة" الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٩٧ .

(٢) مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، ص١٢٣ ، مكتبة السلام ، دمشق ، ط : ١ عام ١٤٠٩ هـ ، وتأديب الموظفين في الفقه ، حسين الشريف، ص١٤٨ ، ماجستير ، جامعة الملك سعود ، عام ١٤٢٠هـ .

كما أن كلاً من الدعويين يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة ، كاشتراط ثبوت الحدود بالإقرار ، أو الشهادة في الشريعة الإسلامية ، أو غيرها من طرق الإثبات.[١] .

إضافة إلى أن الإرادة معتبرة في كلا الدعويين ، بحيث لا يحاسب الموظف عن خطأ وقع منه نتيجة الظروف القاهرة ؛ لانعدام اختياره [٢] .

أوجه الاختلاف :

مما يُميّز تلك الدعويين عن بعضهما : أن الجزائية تكون على أساس ارتكاب فعل مجرم ، بينما التأديب يكون على أساس فعل مخل بالعمل الوظيفي من قبل المكلف به [٣] ، وقد سقت قصة عمر آنفاً .

– أن الدعوى الجزائية تنظر أمام جميع القضاة في المحاكم الجزائية ، بينما التأديبية لا تنظر إلاَّ أمام الخليفة ، أو نائبه [٤] .

– ومن أوجه التمييز بين الدعويين أنه لا يجب وجود بينة قاطعة في نسبة الاتهام إلى الموظف في الدعوى التأديبية ، بل يكفي أن تحوم حوله أدلة الاتهام حتى ولو لم تثبت بطريق يقيني لا يدع مجالاً للشك .

بينما في الدعوى الجزائية يُتشدد في إثباتها لأنها حقوق خاصة .

---

(١) عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة جنائية ، نواف العتيبي ص٣٢ وما بعدها ، ماجستير ، جامعة نايف ، عام ١٤٢٤هـ .

(٢) انظر : كلام الفقهاء في أثر الإكراه ، ومن ذلك : المبسوط ، السرخسي ٤٣/٢٤ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ٢٨٢/٧ ، البحر الرائق ، ابن نجيم ٨٥/٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : أصول المحاكمات الجزائية ، الربابعة ص١٣٨ – ١٤٣ ، دار النفائس ، الأردن ، ط : ١ عام ١٤٢٥هـ ، وتأديب الموظفين في الفقه ، حسين الشريف ص١٤٧ وما بعدها ، مرجع سابق .

وأصل هذا التفريق ما جاء عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – في نظر المظالم أنه كان يرد المظلمة إلى أهلها بغير البينة القاطعة ، لأنه قد يستحيل إقامتها، فيكتفي بالبينة اليسيرة المؤدية إلى القناعة الوجدانية [١] .

.....

(١) نظام الحكم في الشريعة ، ظافر القاسمي ، ص ٥٦٥، ط : ٣ عام ١٤٠٧هـ ، دار النفائس .

المطلب الثاني

التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية في النظام

أخذت هيئة التأديب بمبدأ استقلال الدعويين الجنائية والتأديبية ، ويترتب على هذا الاستقلال أنه يجوز الجمع بينهما دون أن يكون ذلك ازدواجاً في المسئولية والعقوبة ، لهذا فإن الحكم بالعقوبة الجنائية لا يمنع محاسبة الموظف العام ومعاقبته تأديبياً ، إذا انطوت على الجريمة الجنائية جريمة تأديبية أيضاً .

ومن ناحية أخرى فإن معاقبة الموظف تأديبياً لا تحول دون معاقبته جنائياً عن ذات الفعل الذي عوقب عليه تأديبياً إذا انطوت على ذلك الفعل جريمة جنائية أيضاً .

وفي هذا الصدد أكدت هيئة التأديب في أحد أحكامها :

"... عدم ثبوت الناحية الجنائية فيما ارتكبه المتهم من أفعال ، لا يعني انعدام المخالفة الإدارية ، إذ أن الجريمة الإدارية أو الذنب الإداري ، إنما يختلف اختلافاً كلياً في طبيعته ، وتكوينه عن الجرائم المعاقب عليها جنائياً ، فقد يكون الفعل ذنباً إدارياً ، وفي الوقت نفسه لا يعتبر ذنباً جنائياً ، إذ المرد في الحالة الأولى إلى الإخلال بواجبات الوظيفة وما ينطوي عليه من مخالفة التعليمات والسلوك الوظيفي الواجب مراعاته حتى يكون الموظف بعيداً عن كل شبهة ، واستقرار للثقة التي لا بد من توافرها فيه ؛ حرصاً على الصالح العام .

وأمَّا في الحالة الثانية ، فإن الذنب يكون قد خرج من النطاق الإداري إلى النطاق الجنائي ، وفي نطاق ثبوت الذنب الإداري يكفي أن يقوم لدى المجلس أسباب جدية ، تستند إلى أصول ثابتة في الأوراق بما يجعله يقرر ما إذا كان الموظف يدان تأديبياً أم لا ، متوخياً في ذلك الصالح العام ، وما يرتفع بالوظيفة عن موضع الشبهات ، حرصاً على

مصلحة العمل ، ولكي تحقق الوظيفة الخدمة العامة التي تقوم على أدائها ، فإذا قضي ببراءة الموظف لعدم تكامل أركان الجريمة الجنائية ، فإن للمجلس أن ينظر في أمره من ناحية ما إذا كان الفعل المنسوب إليه يكون ذنباً إدارياً أم لا ، بحيث لا يتعدى في هذا النظر ما هو خارج عن اختصاصاته" [١] .

ومع التسليم بوجود استقلال بين الدعويين الجنائية والتأديبية ، إلاَّ أن هناك تشابهاً بينهما في عدة أوجه ، لذلك فسوف نتناول أولاً أوجه الشبه بينهما ، ثم نتحدث ثانياً عن أوجه الاختلاف كما يلي :

أولاً : أوجه الشبه بين الدعويين التأديبية والجنائية :

١- من حيث شكل الإجراءات قبل إيقاع الجزاء :

يميل النظام التأديبي إلى الاقتراب من النظام الجنائي في مجال الشكل والإجراءات رغبة منه في توفير الضمانات التي يقررها النظام الجنائي بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة المسئولية التأديبية .

فإذا كانت الهيئات التأديبية غير ملزمة بإتباع قواعد التحقيق والمحاكمة التي ينص عليها نظام الإجراءات الجنائية ، فإنه من الواجب عليها أن تتبع من هذه القواعد ما يكون مقرراً ضمانات جوهرية للمتهم [٢] ، لأن المقصد التحقق من صحة الواقعة وإيقاع الجزاء المناسب، وقد أوجب المنظم التحقيق مع المتهم قبل إيقاع العقوبة التأديبية ، وفقاً للمادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين ، إذ بمخالفة هذه المادة يكون إيقاع العقوبة باطلاً حيث

---

(١) مجموعة مبادئ هيئة التأديب ص٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د. محمود نجيب حسني ص٥٠ ، مرجع سابق .
وانظر أيضاً : المسئولية التأديبية للموظف العام ، د. منصور العتوم ص٣١ .
وأيضاً : أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية ، د. خالد بن خليل الظاهر، ص ٨٩ ، معهد الإدارة العامة ، عام ١٤٢٦هـ .

قضى ديوان المظالم بأنه "إذا أوقع الجزاء التأديبي على الموظف دون إجراء تحقيق معه وسماع دفاعه يوصف القرار بمخالفة النظام مما يجب معه الإلغاء" [١].

٢- الاعتذار بالجهل بالنظام غير مقبول :

تتشابه الدعويان التأديبية والجزائية بأن كلاً منهما لا يقبل من المتهم فيهما الاعتذار بالجهل بالنظام ، وهذا مبدأ من مبادىء العدالة إذ لو قبل هذا الاعتذار لأسقطنا العقوبة على من جهل وعاقبنا من علم ، والأصل في الأنظمة أنها لا تسري إلا بعد شهرها ونشرها في الوسائل الإعلامية ، وقد جاء بحكم ديوان المظالم بأن "الجهل بالأنظمة لا يدرأ المسؤولية التأديبية على الموظف" [٢].

٣- أساس إقامة الدعوى التأديبية والجزائية :

تتشابه الدعويان بأن أساسهما تصرف يمثل خروجاً عن السلوك العام في المجتمع وعدم الالتزام بالأنظمة المرعية[٣] .

وقد جاء بحكم لديوان المظالم بأن الإخلال بالشرف والأمانة هو الذي ينظر المجتمع إلى فاعله بعين الإزدراء ويعتبره ضعيف الخلق ومنحرف الطبع ، ساقط المروءة[٤] .

٤- لا عقوبة إلا بنص :

حيث لا يجوز في كلتا الدعويين أن توقع عقوبة غير منصوص عليها في النظام، وقد قضى بأنه لا يجوز المساس بحريات الأفراد بتقرير عقاب على أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها [٥] .

---

(١) حكم رقم ٦٠/ت/٢ لعام ١٤١٢هـ ، قضاء ديوان المظالم في خمس سنوات .

(٢) حكم رقم ٥٦/ت/٢ لعام ١٤١٢هـ ، المجموعة الثانية من أحكام هيئة التأديب .

(٣) تأديب الموظفين ، خالد الظاهر ، ص ٨٦ ، مرجع سابق .

(٤) حكم رقم ٦٦/ت/١ لعام ١٤٠٥هـ ، أشار له د. خالد الظاهر في كتابه : "أحكام تأديب الموظفين" ص ٨٦ بأنه غير منشور .

(٥) حكم ديوان المظالم رقم ٢٩٦/ت/٣ لعام ١٤١٣هـ ، غير منشور .

ثانياً : أوجه الاختلاف بين الدعويين التأديبية والجزائية :

١- من حيث أساس الدعوى :

أساس الدعوى التأديبية هو الإخلال بواجبات الوظيفة، ومقتضياتها ، أمَّا الدعوى الجزائية فأساسها الإخلال بواجب يفرضه النظام الجنائي .

٢- من حيث غاية كلٍ منهما :

تهدف الدعوى التأديبية إلى كفالة حسن انتظام ، واطراد العمل في المرافق العامة ، ووسيلتها في ذلك توقيع عقوبة على الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته .

أمَّا الدعوى الجزائية فتهدف إلى مكافحة الجريمة ، وهي غاية تقررت لمصلحة الجماعة ، ووسيلتها في ذلك توقيع عقوبة باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي ضد من تثبت مسئوليته عن الجريمة [١] .

وقد جاء بحكم لديوان المظالم "بأن المخالفة التأديبية هي أساساً تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو كرامتها، في حين أن الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه النظم الجنائية أو تأمر به" [٢] .

---

(١) القضاء الإداري ، د. ماجد راغب الحلو ص٤٩٣ – ٤٩٤ .

وانظر أيضاً : المسئولية التأديبية للموظف العام ، د. محمد جودت الملط ص٦٦ – ٧١ .

وانظر أيضاً : المسئولية التأديبية للموظف العام ، د. منصور العتوم ص٣٣ – ٣٦ .

(٢) حكم رقم (٨٦) لعام ١٤٠١هـ في القضية رقم ١/٥٢٥/ف لعام ١٤٠١هـ، مجموعة المبادىء الشرعية لعام ١٤٠١هـ ص ٣٨١.

٣- من حيث الجهة التي تنظر الدعوى :

حيث إن الدعوى الجزائية تنظر أمام المحاكم الجزائية (الجنائية) ، بينما التأديبية من قبل جهات أخرى ، فالدعوى التأديبية في المملكة العربية السعودية تنظر من قبل الدوائر التأديبية في ديوان المظالم [١] .

٤- من حيث الأركان :

الأركان اللازمة لقيام الجريمة الجنائية تختلف عن تلك التي في المخالفة التأديبية، حيث إن القضاء الإداري يختلف عن الجنائي في تكييف الدعوى فقد يصدر حكم جنائي بالبراءة ، ومع ذلك قد يشكل ذلك مخالفة إدارية تستوجب مساءلة الموظف عنها تأديبياً وهو ما قضى به ديوان المظالم[٢] .

٥- من حيث انتهاء كلٍ منهما :

تنقضي الدعوى التأديبية بصدور حكم فيها إلا أن هناك أسباباً لسقوط الدعوى التأديبية وهي :

(١) التقادم حيث لا تسمع الدعوى التأديبية بعد مضي عشر سنوات من تاريخ وقوع المخالفة التأديبية ، وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو التأديب [٣] .

---

(١) المادة (٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء ، رقم (١٩٠) ، وتاريخ : ١٤٠٩/١١/١٦هـ ، والمادة ١٣/هـ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، والمادة ٩ من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكية م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على المحاكم الجزائية التي تنظم الدعاوى الجزائية .

(٢) حكم رقم ١٢/د/ف لعام ١٤١٤هـ في القضية رقم ١/١١٦/ف لعام ١٤١٤هـ مؤيد بالحكم رقم ١٣٩ لعام ١٤١٤هـ ، غير منشور .
وانظر أيضاً : أحكام تأديب الموظفين ، د. خالد الظاهر ، ص ٨٣، مرجع سابق .

(٣) م (٤٢) من نظام تأديب الموظفين لعام ١٣٩١هـ .

(٢) وفاة المتهم وهذا من المبادىء المسلم بها في الدعاوى الجنائية فكذلك في الدعوى التأديبية لاتحاد العلة بينهما لأن الدعوى التأديبية تنقسم بالطابع الشخصي ، وعليه فلا بد أن تقام ضد شخصٍ حي [١] .

بينما الدعوى الجزائية العامة تنقضي بأربع حالات :

١- صدور حكم نهائي .

٢- عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو .

٣- ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة .

٤- وفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص [٢] .

وأما الدعوى الجزائية في الحق الخاص فتنقضي بحالتين :

١- صدور حكم نهائي .

٢- عفو المجني عليه أو وارثه [٣] .

مما سبق يتبين أن الدعوى التأديبية تفارق الدعوى الجزائية بأنها تنقضي بالتقادم بينما لا يوجد ذلك في الدعوى الجزائية .

أيضاً الدعوى الجزائية قد تنقضي بعفو من ولي الأمر أو ذوي الشأن أو بالتوبة فيما تكون التوبة فيه مسقطة للعقوبة بينما في الدعوى التأديبية لا تسقط بشيء مما ذكر.

.....

(١) الجزاءات التأديبية على الموظف العام في السعودية ، محمد الفلاتي ، ص ١٤٠ ، بحث ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية عام ١٤٢٦هـ .

(٢) م (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية عام ١٤٢٢هـ .

(٣) م (٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية عام ١٤٢٢هـ .

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه والنظام في التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية

بناء على ما جاء في المطلبين السابقين ، يتبيّن أن الدعوى التأديبية والجزائية قد عُرفتا في الفقه الإسلامي ، وجرى لكلٍ منهما تطبيقات ، سأشير إلى ما تيسر منهما خلال مطالب هذا البحث – بإذن الله – .

وبمقارنة ذلك مع ما أوردته الأنظمة المعاصرة في القضاء ونظامه ، نجد أن لا فرق بينهما من ناحية الموضوع ، وأن ما جاء في الفقه بشأن الدعوى على العمال ، ولولاة ، وأعمالهم هو ذاته ما قررته الأنظمة المعاصرة بما في ذلك النظام السعودي في التأديب ، إلاَّ أنه لم يكن بذات الترتيبات المعاصرة ، فالاختلاف بينهما شكلي في العموم ، حيث لم يرد في الفقه تحديد الآلية في رفع الدعوى التأديبية ، ولا تحديد العقوبات التي توقع على الموظف حين المخالفة ، كما هو الشأن في النظام التأديبي المعاصر .

وأيضاً من خلال التطبيقات الفقهية ، يتبيّن أن الخليفة ، أو نائبه هو من يفصل في محاكمة الموظف ، ويوقع العقوبة ، فلم يكن هناك قضاة متخصصون في النظر في الدعوى التأديبية ، وإن وجد من ينظر الدعوى الإدارية من القضاة [1] ، إلاَّ أنه غير مختص بالنظر في الدعوى التأديبية على وجه الخصوص ، كما هو مقرر في النظام التأديبي الحالي .

---

(١) انظر : تاريخ الطبري ٥٦٧/٦ ، في ذكره لصورة من القضاء الإداري في الإسلام ، وهي شكاية أهل سمرقند قتيبة بن مسلم أمام عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله – ، والذي كلف أحد القضاة بالنظر في هذه الدعوى الإدارية .

ويتضح جلياً توافق الفقه مع النظام والقضاء في التحقق من أدلة الإثبات في الدعوى التأديبية حيث يستحق المتهم فيها أن يوقع عليه الجزاء التأديبي بوجود التهم القوية ضده وقد أوردت في ذلك أحكاماً قضائية وسأورد شيئاً من ذلك في المبحث الرابع من الفصل الأول إن شاء الله .

– في الفقه الإسلامي لم يتم تحديد مدة معينة ترفع فيها الدعوى التأديبية بينما نص المنظم على رفعها خلال ١٠ سنوات من وقوع المخالفة وهذا أمرٌ متروك لولي الأمر ويتصرف فيه حسب المصلحة التي يراها .

*****

المبحث الثالث
حجيّة الحكم الجزائي ، وأساس هذه الحجيّة

قد تصدر عدة أحكام قضائية في قضية واحدة ، وذلك لتنوع جهات التقاضي وتعددها، وكل جهة قضائية لها اختصاص معين تنظر الدعوى من خلال فهذه محكمة جزائية وتلك مدنية وثالثة إدارية ، وأخرى تجارية وهكذا ، وإذا كان ذلك كذلك فهل يؤثر الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية والتي تنظر أمام المحكمة الإدارية؟ ، وما الأساس في هذا ؟ . لبيان ذلك قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

حجية الحكم الجزائي ، وأساسها في الفقه .

المطلب الثاني :

حجية الحكم الجزائي ، وأساسها في النظام .

المطلب الثالث :

المقارنة بين الفقه والنظام في حجية الحكم الجزائي ، وأساسها.

المطلب الأول

حجيّة الحكم الجزائي ، وأساسها في الفقه

الحجية في المذاهب الأربعة هو تقييد الخصوم بمحتوى الشيء المحكوم فيه ، بما يحول بين الخصوم ، وبين إعادة تجديد الخصومة في المسألة نفسها المقضي فيها من قبل المحكمة ، وذلك بإجراءات مبتدأة لرفع دعوى جديدة ، ولا يمنع فقهاء الشريعة الإسلامية من المساس بالحكم ، وذلك عن طريق الطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة ، لمعاودة بحث ومناقشة ما قضى فيه في أول درجة [١] .

وأساس ذلك أمور عدة ، منها :

- مراعاة استقرار الأحكام القضائية ، حيث اتفق الفقهاء على أن حكم الحاكم (القاضي) لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم ، فإنه لو جاز نقضه ، إمَّا بتغيير اجتهاده ، أو بحكم حاكم آخر ، لأمكن نقض الحكم بالنقض (عدم تمتع الحكم بالحجية) ، ونقض نقض النقض إلى غير نهاية ، ويلزم من ذلك اضطراباً بالأحكام [٢] .
- الحفاظ على ولاية القضاء ، وصيانتها ، فالقضاء حق الشارع ، فيجب صيانته ، ومن صيانته أنه يلزم ، ولا يعترض عليه ، أي تكون له حجة ، واحتراماً تمنع مناقشة الخصوم لما سبق أن فصل فيه القاضي ، بحكم قضائي موضوعي [٣] .

---

(١) نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية ، الحمادي ص٧٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ١٧٦/١ ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٣) درر الحكام في غرر الأحكام ، ملاَّخسرو ٤٠٩/٢ ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تواريخ .

كما ترتكز قاعدة الحجية في الشريعة الإسلامية على مجموعة من الأدلة ، ومنها :
قوله تعالى : ﭽ ۋ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې □ □ □ □
□ □ □ □ ﭼ[1] .

ففي هذه الآية يوجب المشرع الحكيم على المؤمنين ضرورة التحاكم إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – حتى يحكم بفصل الخطاب في المنازعة ، ويجب على المتخاصمين التسليم بحكمه – صلى الله عليه وسلم - ، واعتباره الحجة التي لا تقبل المناقشة مرة أخرى [2] .

والآية ترسي قاعدة جوهرها : أن الحكم القضائي الذي يصدر عن القاضي ينبغي أن يتمتع بالحجية .

- أجمع فقهاء الإسلام على أن الأحكام القضائية تحوز حجية ، وحرمة ، واحتراماً ، بحيث يمتنع على أي من الخصوم معاودة عرض الخصومة ذاتها مرة أخرى أمام القضاء ، ومناقشة ما سبق أن فصل فيه ، كما يمتنع على القضاة الذين فصلوا في تلك المسائل محل الطلبات في الدعوى ، أن يتسلطوا على أحكامهم القضائية بالتغيير ، والتبديل [3] .

• • • • •

(١) سورة النساء : آية رقم (٦٥) .

(٢) تفسير القرطبي ، القرطبي ٥/٢٦٩ ، مرجع سابق .

(٣) انظر : الإحكام في تمييز الأحكام ، القرافي ص٤١ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

حجية الحكم الجزائي ، وأساسها في النظام

تنص المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه :

"متى صدر حُكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة ، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى مُتهم مُعين ، فإنهُ لا يجوز بعد ذلك أن تُرفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال ، والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم .

وإذا رُفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أيِّ حالة كانت عليها الدعوى الأخيرة ، ولو أمام محكمة التمييز . ويجب على المحكمة أن تُراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم . ويُثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه ، أو شهادة من المحكمة بصدده" [(١)] .

وهذه المادة تقرر الحجية للحكم الجنائي فيما قضى به ، متى ما تحد الخصوم ، والموضوع، والسبب .

وأساس قوة الحكم الجنائي أمام الدعوى التأديبية ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أنه :

"إذا رأت الدائرة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقعة التي وردت بقرار الاتهام تكون جريمة جزائية ، فعليها أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية ، وتُقرِّر إعادة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق ؛ لاتخاذ ما يجب نظاماً" [(٢)] .

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) لعام ١٤٢٢هـ .

(٢) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم،صادر بالقرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

وكذلك المادة التاسعة والعشرون ، والتي نصت على أنه :

"إذا تضمن الحكم الصادر من ديوان المظالم ما يُشير إلى حدوث فعل يشكل جريمة جنائية ، أو تأديبية ، تُبلغ جهة التحقيق المختصة بصورة من الحكم ؛ لاتخاذ ما يلزم نظاماً" [١] .

إذ إن انتظار الدائرة التي تنظر دعوى تأديبية نتيجة الحكم الجنائي في شقها الجنائي لا مبرر له سوى أن القاضي التأديبي يتقيد بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، وإلاَّ ما كان بحاجة إلى هذا الانتظار ، وقد جاء النص على سبيل الوجوب ، أي دون أن يكون للمحكمة التأديبية سلطة في ذلك [٢] .

ولذلك مبررات :

- أن الدعوى الجزائية ترفع باسم المجتمع الذي يضم جميع أفراد الدولة ، ولذلك يجب أن يكون الحكم الصادر فيها حجة على جميع الأفراد ، ومنهم المتهم ، والمضرور من الجريمة .
- أن الأحكام الجزائية يجب أن يكون لها هيبتها لدى جميع الأفراد .
- تحول حجية الحكم الجنائي دون تضارب الأحكام ، وتعارضها ، وهذا التضارب إن حدث من شأنه أن يزعزع من ثقة الأفراد في القضاء ، ويحط من احترام الأحكام ، ولذلك آثاره الخطيرة على النظام والأمن في المجتمع [٣] .

واستقر الرأي على أن يكون للحكم الجزائي حجة أمام مجالس التأديب فيما يتعلق بالوقائع التي فصل فيها الحكم ، وتكييفها القانوني [٤] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أثر الحكم الجنائي على الموظف السعودي ، د. خالد الظاهر ص٥٥ ، ط : ١ عام ١٤٢٦هـ .

(٣) الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، مصطفى هرجة ص١٤٦ ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية١٩٩٢م.

(٤) الاعتذار بالجهل بالقانون ، محمد عبدالصمد ص١٠٥٦ ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٨٧م .

إلاَّ أن هناك رأي بأن تقيد القضاء الإداري بالحكم الجنائي لم يرد بنص واضح من النظام ، وعليه فلا يصح التوسع بتفسير النظام [١] .

حيث إن النظامين الجنائي والتأديبي يستندان في قوتهما إلى سلطة الدولة القاهرة ، وقد قرر المنظم في لائحة انتهاء الخدمة [٢] أنه إذا صدر على الموظف حكم بعقوبة من أية جهة مختصة أنيط بها نظاماً توقيع عقوبات معينة ، ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام ، فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية ؛ لتقرر الجزاء المناسب في حقه ، بالإضافة إلى المادة (٢٦) من قواعد المرافعات السابق ذكرها آنفاً .

وجاء بحكم لديوان المظالم أن حجية الحكم الجنائي لا تحجب ما للدائرة التأديبية من صلاحية المسائلة التأديبية ، وتكييف الجريمة ؛ لإيقاع العقوبة المناسبة [٣] .

• • • • • •

(١) جريمة الموظف العام ، عصفور ص٢٢٥ ، القاهرة ، ١٩٦٣م ، ط : ١ .

(٢) المعتمدة بالأمر السامي رقم ٧/ب/٤٠٨٩٢ في : ١٤٢٣/١٠/٢١هـ ، المادة ١٠/ب .

(٣) حكم رقم ١٢/د/ت/١٤ لعام ١٤١٤هـ في القضية رقم ١/١١٦/ق من العام ١٤١٤هـ ، غير منشورة .

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه والنظام في حجية الحكم الجزائي ، وأساسها

عند المقارنة بين الفقه والنظام في حجية الحكم الجزائي ، يتبيّن أن أساس الحجية في الفقه هو ما يجب أن يكون للحكم القضائي من هيبة ، ونفاذ ، وقوة ، إذ بدون ذلك يُفرغ الحكم من معناه ، ويصبح كأن لم يكن .

والأساس في ذلك عموم الأدلة التي تدل على حجية الحكم القضائي ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ﴾ [1] .

أما في النظام ، فإنه بعد التأمل في كلام أهل الاختصاص يتبين أن هناك اختلافاً في أساس حجية الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية [2]، إذ يرى قوم بأن أساس ذلك المادة (٢٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، والتي تبين وجوب وقف المحاكمة التأديبية ، في حين تبين أن فعل الموظف يشكل جريمة جنائية .

إذ لا مبرر لانتظار المحكمة التأديبية لما يصدر عن المحكمة الجنائية في الجريمة المنسوبة للمتهم سوى أن الحكم الجنائي يقيد المحكمة التأديبية .

ويرى قوم بأن أساس ذلك هو ذلك السبب الذي ذكره الفقهاء في حجية الحكم القضائي ، من منع للتناقض بين الأحكام عامة ، وأن الحكم واجب النفاذ ما لم يشبه شائبة من مبطلات الحكم القضائي ، كالحكم بغير ما أنزل الله ، ونحو ذلك .

---

(١) سورة النساء : آية رقم (٦٥) .

(٢) أثر الحكم الجنائي على الموظف في النظام السعودي ، د. خالد الظاهر ، ص ٥٥ ، مرجع سابق .

إلاَّ أنه عند فحص ذلك يتبين أن جعل المادة (٢٦) هي الأساس في حجية الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية يعود إلى ذات السبب الذي ذكره الفقهاء وغيرهم من أهل الاختصاص من منع التناقض بين الأحكام ونحوه .

وقد جاء نص المادة (٢٦) ليتواءم مع ما نصّت عليه المادة (١٤/٣٠) من لائحة انتهاء الخدمة [١] "من أحوال يكون الفصل فيها بقوة النظام" [٢] ، إذ ربما يصدر الحكم الجزائي بأحد هذه الأحوال فتكون الدعوى التأديبية منتهية لا حاجة للاستمرار فيها" [٣] .

*****

(١) سبق الإشارة إليها .

(٢) هذه الأحوال هي : صدور حكم موجب لحد شرعي ، أو موجب لقصاص في النفس ، أو صرح بالإدانة في ارتكاب جريمة الرشوة ، أو التزوير ، أو الاختلاس ، أو الترويج ، أو المتاجرة بالمخدرات ، أو حكم عليه بالسجن مدة تزيد على السنة .

(٣) سوف نعرض لذلك تحت مبحث : [أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية] .

((الفصل الأول))

صدور الحكم الجزائي بالبراءة ، وأثره على الدعوى التأديبية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع .

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع في الفقه .

المطلب الثاني : الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع في النظام .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع.

المبحث الثاني : الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة .

وتحته ثلاث مطالب :

المطلب الأول : الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة في الفقه .

المطلب الثاني : الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة في النظام .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة .

المبحث الثالث : الحكم بالبراءة لعيب في الشكل .

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحكم بالبراءة لعيب في الشكل في الفقه .

المطلب الثاني : الحكم بالبراءة لعيب في الشكل في النظام .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعيب في الشكل .

المبحث الرابع : أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على الدعوى التأديبية :

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة في الفقه .

المطلب الثاني : أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة في النظام .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة.

تمهيـد

القاعدة والأصل العام في مجال تأديب الموظفين يقوم على أساس أن الحكم الصادر ببراءة ، أو نفي التهمة الجنائية عن الموظف المتهم لا دلالة له في المجال التأديبي ، وهذه القاعدة والأصل العام مبدأ مستقر ، ومتواتر أمام القضاء الإداري في هذا الخصوص .

فقد ورد في أحد أحكام هيئة التأديب من أنه :

"بالنسبة للأحكام الصادرة بالبراءة فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كان الحكم بالبراءة معناه عدم حصول الواقعة المنسوبة للمتهم أصلاً ، أو عدم حصولها منه بالذات ، وبين ما إذا كان الحكم بالبراءة قد بني على أساس عدم توافر أركان الجريمة المنسوبة للمتهم ، أو عدم توافر شرائط توقيع العقوبة المقررة لها ، مع ثبوت الواقعة المنسوبة إليه .

ففي الحالتين الأوليين يتقيد القاضي التأديبي بما قضى به الحكم الجنائي من نفي حصول الواقعة أصلاً ، أو نفيها عن المتهم . وفي الحالتين الأخيرتين قد ينشأ عن الفعل الثابت في حق المتهم والذي لا يكون جريمة معاقباً عليها جنائياً ، أو لم تتوفر فيه شرائط توقيع العقوبة الجنائية ، قد ينشأ عنه مخالفة مسلكية يمكن مساءلة المتهم عنها تأديبياً ، كما قد يتفرع عنه ، أو يصاحبه مخالفة مسلكية لا تكون في ذاتها جريمة جنائية ، ففي هذه الحالة أيضاً يمكن مساءلة المتهم تأديبياً بالرغم من الحكم ببراءته جنائياً [١] .

والحكم بالبراءة الجزائية يعود لأسباب معينة ، كعدم توافر الركن المادي ، أو عدم كفاية الأدلة ، أو العيب في الشكل ونحو ذلك .

وللكلام على هذا قسّمت هذا الفصل إلى مباحث كما يلي :

١- الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع في الفقه والنظام ، والمقارنة بينهما.

---

(١) حكم رقم (٤) في جلسة : ١٣٩٣/٣/٢٥هـ ، مجموعة أحكام هيئة التأديب .

٢- الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة في الفقه والنظام ، والمقارنة بينهما .

٣- الحكم بالبراءة لعيب في الشكل في الفقه والنظام ، والمقارنة بينهما .

٤- أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على الدعوى التأديبية فقهاً ونظاماً ، مع المقارنة بينهما .

.....

المبحث الأول
الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع

– قد يكون ثمَّ تهمة موجهة ضد متهم، وتقام الدعوى الجزائية على هذا الأساس، وحين تعرض على القضاء تبين أن الجريمة لم تقع أصلاً ، أو وقعت ولكن من غير هذا المتهم إذ يستحيل نسبتها إليه ونحو ذلك من المبررات . فما موقف القضاء إذن ؟

لبيان ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي :

المطلب الأول :

الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع في الفقه .

المطلب الثاني :

الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع في النظام .

المطلب الثالث :

المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع .

المطلب الأول

الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع في الفقه

يقصد بالركن المادي المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي ، ويتضمن الفعل ، أو الترك المعاقب عليه ، والنتيجة الناشئة عنهما ، شريطة أن تقوم بينهما رابطة السببية [١] . والأصل هو الحكم ببراءة من لم تثبت بحقه الواقعة المتهم فيها ، أو يستحيل وقوعها منه .

يدل لذلك ما جاء عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : "كانت أم إبراهيم [٢] في مسربتها [٣] ، وكان قبطي يأوي إليها فيأتيها بالماء ، والحطب ، فأرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فأمره بقتله ، فانطلق فوجده على نخلة ، فلما رأى القبطي السيف مع علي – رضي الله عنه – وقع في نفسه فألقى الكساء الذي كان عليه فاقتحم فإذا هو مجبوب [٤] ، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال

---

(١) انظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود العتيبي ٣٢٢/١ ، التشريع الجنائي ، عبدالقادر عودة ٣٧٧/١ ، مرجع سابق .

(٢) هي : مارية القبطية ، أم إبراهيم ، من سراري رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، مصرية الأصل ، أهداها المقوقس للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، توفيت في خلافة عمر بالمدينة .
انظر : الأعلام ، للزركلي ٢٥٥/٥ .

(٣) المراد بالمسربة هي : هي مثل الصفة بين يدي الغرفة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ٩٠٣/٢ ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

(٤) الجب لغة : القطع ، ومنه المجبوب ، وهو الذي استؤصل ذكره وخصياه ، والجب في اصطلاح الفقهاء : قطع الذكر كله ، أو بعضه ، بحيث لا يبقى منه ما يتأتى به الوطء .
انظر : المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي ، وكفاية الطالب الرباني ، للعدوي ٨٥/٢ ، نشر : دار المعرفة .

: يا رسول الله ، إذا أمرت أحدنا بأمر ورأى غير ذلك يراجعك ؟ فقال : نعم ، فأخبره بما رأى من القبطي ، فولد له إبراهيم – عليه السلام – ، فأتاه جبريل – عليه السلام – ، فقال : السلام عليك يا أبا إبراهيم "فكفَّ عنه ، فأتَى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره ، فَحسَّنَ فِعلهُ" .

وفي رواية أخرى : "قال له : أحسنتَ ، الشَّاهدُ يَرَى مَالا يَرى الغائبُ" [١] .

ويُستفاد من ذلك : أنه يجب الحكم بالبراءة إذا ظهرت للعيان ، وزال السبب المبيح للعقوبة [٢] .

وعقد ابن القيم [٣] – رحمه الله – لذلك فصلاً ، حيث قال :

"فصل في حكمه – صلى الله عليه وسلم – بقتل من اتهم بأم ولده ، فلما ظهرت براءته أمسك" ، ومما قاله هنا : "... كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث باب الحاكم يوهم خلاف الحق ؛ ليتوصل به إلى معرفة الحق ، فأحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعرف الصحابة براءته ، وبراءة مارية ... فلما تبيّن لعلي حقيقة الحال ، وأنه بريء من الريبة كف عن قتله ، واستغنى عن القتل بتبيين الحال ..." [٤] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ، في كتاب التوبة ، باب براءة حرم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الريبة ، برقم (٥٩٥٣) ، والإمام أحمد في مسند أنس بن مالك – رضي الله عنه – ، برقم (١٤١٠٣) . انظر : الآحاد والمثاني ، المؤلف : أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني ٢٩٤/٥ ، تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، الناشر : دار الراية ، الرياض ، ١٤١١هـ .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ١٣١/١ ، الرسالة ، بيروت ، ط : ٧ عام ١٤٢٢هـ ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عيّاض ١٥٣/٨ .

(٣) هو : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، الحنبلي ، اشتهر بابن قيم الجوزية ، حيث كان والده قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق ، ولد سنة ٦٩١هـ ، من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، اشتهر بعدة مؤلفات ، منها : زاد المعاد ، وتوفي في : ٧٥١/٧/١٣هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ٤٤٧/٢ ، وابن القيم حياته وآثاره ، لبكر أبو زيد .

(٤) زاد المعاد ، ابن القيم ١٤/٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢٧ عام ١٤١٥هـ .

فالحكم بالبراءة ؛ لعدم الوجود المادي للوقائع ، مما يتعين الحكم به ، وهو مقتضى العدالة ، وإلاَّ لما كان للشهود والبينات أي أثر في الدعوى الجزائية .

وتطبيقاً لذلك : ما رواه ابن سمرة [١] قال : "شكا أهل الكوفة سعداً [٢] إلى عمر – رضي الله عنه – فعزله واستعمل عليهم عماراً ، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه ، فقال : يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تلي . قال أبو إسحاق : أمَّا أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أخرم عنها ، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين ، وأخف في الأخريين ، قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق ، فأرسل معه رجلاً ، أو رجالاً إلى الكوفة ، فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلاَّ سأل عنه ، ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس ، فقام رجل منهم يُقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة ، قال : أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره وعرضه بالفتن ، وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد ، قال عبدالملك : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن" [٣] .

---

(١) هو : جابر بن سمرة ابن جنادة بن جندب ، أبو عبدالله ، صحابي جليل ، روى أحاديث عدة ، وخرج له البخاري ، ومسلم ، سكن الكوفة ، وشهد فتح المدائن ، توفي سنة ٧٦هـ ، وقيل : في ولاية بشر بن مروان على العراق .
انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٨٣/٥ ، والأعلام ، للزركلي ١٠٤/٢ ، مراجع سابقة .

(٢) هو : سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف ، القرشي ، الزهري ، أبو إسحاق ، صحابي مشهور ، وهو أحد الستة من أهل الشورى ، وأوّل من رمى سهماً في الإسلام ، وأحد العشرة ، أسلم وعمره ١٧سنة ، ولي الكوفة في عهد عمر – رضي الله عنه – ، توفي سنة ٥٥هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٩٧/١ ، والأعلام ٨٣/٢ ، مراجع سابقة .

(٣) صحيح البخاري ، الحديث رقم (٧٥٥) .

وهكذا حين ثبت لعمر – رضي الله عنه – براءة سعد مما نسب إليه حكم ببراءته فلم يعاقبه جنائياً ، ولكنه عزله عن إمرة الكوفة ؛ لتزعزع الثقة بينه وبين أهل الكوفة ، وسأورد شيئاً من التفصيل في هذا عند الكلام على أثر الحكم بالبراءة على الدعوى التأديبية إن شاء الله .

وقد جاء في كتاب الله أنه يشترط لتطبيق العقوبة أن يثبت ارتكاب المتهم للفعل المعاقب عليه ، فإذا لم يثبت ارتكابه للفعل فلا عقاب عليه .

قال تعالى :

چڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے چ (١) .

ففي هذه الآية يبين الله – عزَّ وجل – أن الإنسان لا يُعاقب ، ولا يُجازى إلاَّ بما اقترفت يداه ، فعاقبته عائدة إليه (٢) .

• • • • • •

(١) سورة النساء : آية رقم (١١١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ٥/٣٨٠ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع في النظام

يتوصل القاضي إلى حكم بالبراءة لانتفاء الوجود المادي للوقائع من خلال قيامه بعمليتين [١] :

الأولـى :

يحدد النموذج النظامي للجريمة من بين النماذج النظامية التي رشحها للانطباق على الواقعة المادية المحمولة إليه ، وفي هذه المرحلة يقف على وجه اليقين على كافة الأركان ، والعناصر ، والشروط التي يتكون منها النموذج النظامي للجريمة ، كما حددتها القاعدة الجنائية ، والقواعد الأخرى التي قد تحيل إليها .

الثانية :

يقف القاضي على ما توافر للواقعة المادية المعروضة عليه من مقومات ، وعناصر ، ويحدد ذلك في ضوء النموذج النظامي للجريمة ، الذي حدده في المرحلة الأولى . فإذا توصل القاضي إلى أن هناك تطابقاً بين الواقعة النموذجية ، والواقعة المادية ، فإنه يعلن قيام الجريمة ، ويرتب على ذلك آثارها ، وأهمها توقيع العقوبة ، فإذا لم تثبت الواقعة المادية أصلاً ، أو ثبت انتفاء الوجود المادي لها ، فإنه يعلن الحكم بالبراءة ؛ لانتفاء الوجود المادي للواقعة .

أمَّا في نصوص الإجراءات الجزائية ، فقد وردت العديد من النصوص الواضحة الدلالة ، والمجسدة للمبادئ الواردة في النظام الأساسي ، من خلال إبراز أصل البراءة ، والنص عليها ، بعبارات صريحة ، فالمادة الثانية من نظام الإجراءات السعودي حظرت القبض على أي إنسان ، أو تفتيشه ، أو توقيفه ، أو سجنه ، إلاَّ في الأحوال المنصوص

---

(١) حكم البراءة في القضايا الجنائية ، كمال الجوهري ص١٥ ، دار محمود للنشر والتوزيع عام ٢٠٠٧م .

عليها نظاماً ... كما حظرت هذه المادة إيذاء المقبوض عليه جسدياً ، أو معنوياً ، أو تعريضه للتعذيب ، أو المعاملة المهينة للكرامة ، فنصّت على أنه :

"لا يجوز القبض على أي إنسان ، أو تفتيشه ، أو توقيفه ، أو سجنه إلاَّ في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، ولا يكون التوقيف ، أو السجن إلاَّ في الأماكن المخصصة لكل منهما ، وللمدة المحددة من السلطة المختصة .

ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً ، أو معنوياً ، كما يحظر تعريضه للتعذيب ، أو المعاملة المهينة للكرامة" .

كما أوجبت المادة الثالثة من النظام إدانة المتهم بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى له وفقاً للوجه الشرعي ، وذلك حتى لا يصار إلى توقيع عقوبة جزائية عليه ، فنصّت على أنه :

"لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلاَّ على أمرٍ محظور ، ومعاقب عليه شرعاً ، أو نظاماً ، وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي" [(١)] .

وهكذا يتبين أن المنظم السعودي قد نص صراحة على أن الأصل في المتهم البراءة وأنه يتعين الحكم ببراءة المتهم ، إلاَّ أن تثبت نسبة الوقائع إليه .

فافتراض البراءة في الإنسان "يعد مبدأ من المبادئ العامة في القانون الجنائي التي يفوق نطاقه نطاق القرينة ، إضافة إلى أن افتراض البراءة يعد قاعدة نظامية ، مُلزمة للقاضي ، ولا ينفى هذا الأصل إلاَّ بصدور حكم قضائي بات بالإدانة ، ولا تعد قرينة نظامية بسيطة التي هي مجرد استنتاج أمر مجهول من آخر معلوم ، فالبراءة أمر معلوم ، ولا خلاف بين قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة ، والأصل في الإنسان البراءة ، فهما متلازمتان ، ومتكاملتان ، ولكل منهما مجالها النظامي ، فقاعدة الأصل في الأفعال الإباحة قاعدة

---

(١) انظر : نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (٣٩/م) لعام ١٤٢٢هـ .

موضوعية ، تحمي الأفراد من خطر التجريم ، والعقاب بغير نص قانوني يحدد ماهية الأفعال المجرمة ، أما قاعدة الأصل في الإنسان البراءة ، فهي قاعدة إجرائية ، تحمي حريات الأفراد في مواجهة السلطة ، كما أنها تمثل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان ، وحريته ، ومعاملته على أنه إنسان بريء في جميع مراحل الدعوى ، بدءاً من مرحلة الاستدلال حتى تثبت إدانته في صورة قاطعة ، وجازمة بحكم قضائي بات" (١) .

ومما يبرر هذا الرأي "أن الحكم الصادر بالبراءة لا ينشئ مركزاً جديداً كان مجهولاً قبل الحكم ، بل على العكس ، فإن حكم الإدانة هو الذي ينشئ مركزاً جديداً للمتهم ؛ لأنه ينقله من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم" (٢) .

وقد جاء في أسباب حكم لديوان المظالم ما يلي :

(... وحيث إنّ اتهام المدَّعى عليهما المذكورين بمخالفة ... مجرَّد دعوى لم تقف الدائرةُ على إقرار ، أو بيّنة تدين المدَّعى عليهما بما يُنسب إليهما ، ولا يزال المدَّعى عليهما يُصرّان على الإنكار أمام الدائرة ، وحيث أنَّ الأصل في الذمَّةِ البراءة ، وأنَّ الأحكام تُبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين ، ولم يقم بحقِّ المدَّعى عليهما إقرارٌ ، ولا بينةٌ تُدينهما بما نُسب إليهما ، وكلّ ما في الأمر دعوى مرسلة ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرةُ إلى عدم إدانة المدَّعى عليهما بما نُسب إليهما ...) (٣) .

.....

(١) حقوق وضمانات المشتبه في مرحلة الاستدلال ، أسامة بن عبدالله قايد ص١٤٠ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٩م .

(٢) الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة ، عبدالمنعم الشيباني ص٤٢ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م .

(٣) حكم رقم : ١٤٣٢/٧/٦/٩٧هـ في القضية رقم : ٧/٥/ق لعام ١٤٣٢هـ ، غير منشور .

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع

عرضت لشيء من هذه المقارنة بين الفقه الإسلامي ، والنظام السعودي حسبما اقتضاه السياق في المطلب الثاني من هذا المبحث ، وتبيَّن أن النظام السعودي يتفق ولله الحمد مع الفقه الإسلامي في عدم الإدانة بالتهمة حين يتبين عدم صحتها ، وأنه الأصل في المتهم البراءة ، وأنه يتمتع بكامل حريته الشخصية ، لا يضيق عليه في شيء منها ، إلاَّ أن يثبت ما ينقض هذا الأصل بدليل يقوى على ذلك .

كما يتفق النظام مع الفقه في أنه يجب الحكم بالبراءة حين لا يوجد دليل أو مستند على الحكم بالإدانة .

ويتفقان أيضاً في أن للقاضي أن يبحث في أدلة الإتهام وما يدين المتهم وما يبرئه منها ، فإن ثبتت لديه الإدانة حكم بها وإلا فإنه يبني على الأصل وهو براءة المتهم مما اتهم به ومن ثم يصدر حكمه ببراءة المتهم .

ونخلص هنا إلى أنه لا يصح أن يصدر حكم بعقوبة المتهم ، والتهمة لم تثبت عليه أو يستحيل وقوعها منه وذلك مؤكد في الفقه الإسلامي والنظام السعودي .

*****

المبحث الثاني
الحُكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة

كفاية الأدلة هو تظافرها وتظاهرها بإثبات الدعوى ، بحيث تكون كافية لإدانة المتهم في التهمة الموجهة ضده ، ولكن عندما تكون الأدلة ضعيفة في إثبات التهمة هل يحكم بالإدانة بناء عليها ؟ أم يحكم بالبراءة لأن الأصل في المتهم أنه بريء ؟

لبيان ذلك قسمت هذا المبحث لمطالب ثلاثة كما يلي :

المطلب الأول :

الحُكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة في الفقه .

المطلب الثاني :

الحُكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة في النظام .

المطلب الثالث :

المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة .

المطلب الأول

الحُكم بالبراءة ؛ لعدم كفاية الأدلة في الفقه

المراد بكفاية الأدلة :

أن يكون لدى القاضي من الأسباب الشرعية ، والواقعية ما يدل على صحة الحكم ، وإحكام بنائه ، مما يحمل على القناعة به .

فلا بدّ أن يكون الدليل كافياً ، شافياً ، فيورد القاضي من الأدلة ما يحمل على القناعة بالحكم ، ويظهر كونه صواباً ، وعدلاً ، ولا ينبغي للقاضي أن يترك الاستدلال من أجل الإسراع في الفصل في الدعوى .

(فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً ، إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة ، ومقنعاً في ظهور كونه صواباً ، وعدلاً) [١] .

ولذلك إذا لم يذكر القاضي أدلة للحكم ، وحيثيات فإن الحكم قد يرد ، ويكون عرضة للنقض .

وقد رد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حكماً ، وقال عنه : "إن القاضي أدان السائق ، وحكم عليه بدية المتوفى ، ولم يذكر من أدلة الحكم ، وحيثياته إلاَّ أشياء غير كافية" [٢] .

فتقصير القاضي في تسبيب حكمه أمر مخل بالتسبيب ، وعلى القاضي ألا يورد أسباباً ليس لها علاقة في الحكم الذي سوف يصدره ، بل يقتصر على قدر الحاجة التي تكفي ، وتسوغ الحكم دون زيادة ، أو نقص .

---

(١) مقاصد الشريعة ، لابن عاشور ص٢٠٢ ، الدوحة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام ٢٠٠٤م.

(٢) فتاوى ورسائل ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٥٨/٨ ، ٣٠٦/١١ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٩٩هـ .

وليس معنى كفاية الأدلة أن يورد القاضي كل شاردة ، وواردة في الدعوى ، بل ينبغي عليه أن يتمسك بأقوى ما في المسألة من الأدلة ، والاستنتاجات الشرعية ، والواقعية التي يحصل بها الكفاية في التسبيب ؛ لأن التقصير في تسبيب الحكم أمر يخل بالحكم ، ويجعله عرضة للنقض ، والرد ، ولا يعني ذلك أن يزيد القاضي في حكمه من الأسباب مما لا حاجة له ، بل يقتصر على قدر الحاجة ، وإن ذكر القاضي من الأسباب ما يؤيد الأسباب الأساسية ، من أجل تقوية أسباب الحكم ، وما تشتمل عليه من فوائد ، فلا بأس بذلك ، ولا يعدّ ذلك زيادة في التسبيب على الحاجة ؛ لأن التمسك بالأسباب المؤيدة للسبب الأصلي يتمسك بها ، إذا كان لإيرادها زيادة فائدة في تقرير المعنى ، وتقويته ، فيجوز تسبيب الحكم بأكثر من سبب لمدلول واحد ؛ لأن المدارك قد تجتمع ، وإذا اجتمعت حصل بها قوة للمدلول ؛ لأن اجتماع الأدلة على المدلول الواحد يوجب علماً مؤكداً . وهكذا في البيانات المثبتة للوقائع ، لا يعتمد القاضي على طريق للحكم ، لا يشهد له الشرع بالاعتبار ، كما لا يعتمد على قرينة ضعيفة ، أو استنباط بعيد ما لم يعضد ذلك ما يقويه [١] .

يقول ابن تيمية [٢] : "وهكذا يُقال في اجتماع الأدلة على المدلول الواحد : أنها توجب علماً مؤكداً ، أو علوماً متماثلة ، ومن هنا يحصل بها من الإيضاح ، والقوة ما لا يحصل بالواحد" [٣] .

---

(١) تسبيب الأحكام القضائية ، ابن خنين ص٧٠ ، الرياض ، المؤلف عام ١٤٢٨هـ .

(٢) ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين أبو العباس ، شيخ الإسلام ولد سنة ٦٦١هـ ، كان آية من آيات الله في التفسير ، وأما أصول الديانة ، ومعرفة أقوال المخالفين ، فكان لا يشق غباره ، بلغت فتاويه ثلاثمائة مجلد ، وكان قوالاً للحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم . قال الذهبي أيضاً : لم أر مثله في ابتهاله ، واستعانته بالله تعالى ، وأنا لا أعتقد فيه عصمة ، بل أنا أخالفه في مسائل أصلية ، وفرعية ، اعترف له أهل زمانه بالإمامة . انظر ترجمته في : الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف : عمر بن علي البزار ص٣ – ٨٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٥/٢٠ ، جمع ، وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم ، وابنه محمد – رحمهما الله – ، السعودية ، مجمع الملك فهد ، ١٤١٦هـ .

وبعد هذه التقدمة ، يُمكننا الاستدلال للحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة في الفقه بما جاء في عدد شهود الزنا ، إذ من المتفق عليه أن الزنا لا يثبت إلاَّ بشهادة أربعة شهود وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭽ [١] .

وقوله : ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭽ [٢] .

وقوله : ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮽ [٣] .

وجاءت نصوص السُنَّة مُؤكدة لذلك ، ومنها :

قول سعد بن عبادة [٤] : يا رسول الله ! لو وجدت مع أهلي رجلاً ، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (نعم) ، قال : كلا والذي بعثك بالحق ! إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني) [٥] .

فيؤخذ مما سبق أن بينة الزنا ، لا بد أن تكون أربعة رجال مؤمنين ، ومن باب أولى وأحرى اشتراط عدالتهم ؛ لأن الله تعالى شدّد في أمر هذه الفاحشة ؛ ستراً لعباده ، حتى إنه لا يقبل فيها النساء منفردات ، ولا مع الرجال ، ولا ما دون أربعة .

---

(١) سورة النساء : آية رقم (١٥) .

(٢) سورة النور : آية رقم (٤) .

(٣) سورة النور : آية رقم (١٣) .

(٤) هو : سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة ، الخزرجي ، أبو ثابت ، صحابي ، من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج ، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام ، وكان يلقب في الجاهلية بالكامل ؛ لمعرفته الكتابة ، والرمي ، والسباحة ، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وشهد أحداً ، والخندق وغيرهما وكان أحد النقباء الاثنى عشر ، مات بحران من أرض الشام .

انظر : الأعلام ، للزركلي ٨٥/٣ ، دار العلم ، الطبعة ١٥ عام ٢٠٠٢م ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي ٢٧٠/١ ، دار الرسالة ، الطبعة ٣ عام ١٤٠٥هـ .

(٥) صحيح مسلم ، برقم (١٤٩٨) .

ولا بد من التصريح بالشهادة ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، وتؤمئ إليه هذه الآية لما قال : ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ لم يكتف بذلك حتى قال : ﭽ ﭙ ﭞﭼ ، أي : لا بد من شهادة صريحة عن أمر يشاهد عياناً ، من غير تعريض ، ولا كناية (١) .

وعليه فإنه لو لم تتم الشهادة على النحو المتقدم يحكم ببراءة المتهم ، ويُجلد القاذف ، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – شيء من ذلك ، حين شهد عنده ثلاثة رجال على أحد ولاته بالزنا ، وتلكأ الرابع فلم يشهد بالزنا الصريح ، فأقام حد القذف على الثلاثة ، ولم يتعرض المتهم بعقوبة جزائية ، بل بعقوبة تأديبية ، وهي العزل (٢) .

وقوله تعالى : ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﭼ ، أي : هم الكاذبون في حكم الله ، ولو صدقوا في الحقيقة (٣) .

ولهذا لا يعتد بالشهادة إن لم تأت على وجهها ، فلا تعد دليلاً في الإثبات ؛ لعدم كفايتها ، إذ هي بذلك لا تعدو كونها شكٌ لم يصل مرحلة اليقين ، فلا يُطرح الأصل وهو البراءة ؛ لوجود الشك .

وقد جاءت القواعد الفقهية مقررة لذلك ، ومنها :

قاعدة : [اليقين لا يزول بالشك] :

قاعدة : [اليقين لا يزول بالشك] (٤) من أهم قواعد الفقه الإسلامي ، وأكثرها دوراناً على ألسنة الفقهاء ، وتخريجاتهم الفقهية ، وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر (١) .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ص١٩٧٣ ، وتفسير السعدي ص١٥٤ ، مراجع سابقة .

(٢) انظر : تفسير الطبري ١٠٥/١٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣/٥ ، فتح الباري ، ابن حجر ٢٥٦/٥ ، مراجع سابقة .

(٣) تفسير ابن كثير ص١٩٧٢ ، مرجع سابق ، شرح رياض الصالحين ، ابن عثيمين ٢٧٥/١ ، دار الوطن، الرياض عام ١٤٢٦هـ .

(٤) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص٥٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ .

والمراد من هذه القاعدة :

أن الأمر المتيقن ثبوته ، لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه ، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك في وجوده ؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه ، ولا يعارضه إلاَّ ما كان مثله ، أو أقوى منه بإجماع أهل العلم .

قال الإمام القرافي [٢] :

"هذه قاعدة مجمع عليها ؛ لأن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه" [٣] .

وهذه القاعدة تقتضي العمل بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم ، وتدل عليه ؛ لأن براءة الإنسان أمر متيقن ، بحكم البراءة الأصلية ، وارتكابه للجرم الذي يتهم به أمر مشكوك فيه ، وهذا الشك لا يقوى على إزالة اليقين الثابت بحكم البراءة الأصلية ، ومن ثم يجب اطراح الشك ، وإتباع اليقين ، وهذا هو معنى تفسير الشك لصالح المتهم .

ومن القواعد المقررة لأصل"براءة المتهم مما اتهم به" وأن الشك يفسر لصالح المتهم.

قاعدة : [درء الحدود بالشبهات] [٤] :

---

(١) الأشباه والنظائر ، السيوطي ص٥٠ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، المجموع شرح المهذب ، النووي ٢٠٥/١ ، دار الفكر ، بدون تواريخ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) الفروق ، القرافي ١١١/١ ، عالم الكتب ، بدون تواريخ .

(٤) فتح القدير ، ابن الهمام ١٤٠/٤ ، دار الفكر ، بدون تواريخ ، حاشية ابن عابدين ١٨/٤ ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

والعمل بهذه القاعدة أمر مهم في مجال العقوبات ؛ وذلك لأنه إن كانت الجريمة في واقعها ضرراً بالنفس ، والمال ، والجماعة ، وهي وباء فتّاك تقتضي الحصر في أضيق نطاق ممكن ؛ للحد من آثار الفاحشة ، وعدم إشاعتها ، ولذا كان العقاب عليها أمراً لازماً ؛ لاستئصالها من جنبات المجتمع ، إلا أن اتهام البريء أخطر من إفلات المجرم من العقاب ، والحفاظ على كرامة الإنسان ، وصيانة عرضه ، وشرفه بتبرئته مما يتهم به خطأ لا تقل أهميته عن أهمية عقاب المجرم ، ومن ثم كانت قاعدة [الحدود تدرأ بالشبهات] مُحققة للهدفين جميعاً :

الهدف الأول : عقاب المجرم ، إذا ثبتت بدليل قطعي .

الهدف الثاني :

تبرئة ساحة الإنسان ، وصيانة مروءته ، وعرضه ، وشرفه ، إذا وجدت شبهة يمكن أن تسقط الحد عنه .

وقد أشار إلى هذين الهدفين الفقهاء ، ومن ذلك قولهم :

"الجرائم محظورات شرعية ، زجر الله تعالى عنها بحدٍ ، أو تعزير ، ولها عند التهمة حال استبراء ، تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها ، وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية" [١] .

ومن هذا يتضح أن قاعدة [درء الحدود بالشبهات] قاعدة جليلة في باب القضاء ، يتجلّى فيها الاحتياط ، والتدقيق في تنفيذ الحدود ، والقضاء بها ، وتُعد من المبادئ الهامة التي يجب على القاضي مراعاتها في كل الأحوال [٢] .

وفي الحديث : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (من تتبع عورة أخيه المسلم ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) [١] .

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٣٧٤ ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون تواريخ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، عودة عبدالقادر ٢٠٧/١ ، مرجع سابق .

والمتجسس بالظنون إنما هو متتبع للعورات ، ويستحق بذلك الوعيد الشديد الذي ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – .

كل هذه الأدلة شاهدة على منع أخذ الناس بالظنون كشفاً ، وبحثاً ، وتجسساً ، فما لم يظهر من المحظورات فليس للقائم بالأمر أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها .

نخلص إلى أن مجرد الظن لا يبيح أي إجراء من إجراءات التحقيق ، والمحاكمة ، فإنه لا يسمح للوالي أن يكشف ، أو يتجسس ، أو يفتش ، أو يحبس ، أو يضرب ، أو يأخذ إنساناً مهماً كان ، إن كان دافعه نحو ذلك مجرد الشك والظن ، إذ القاعدة الشرعية تقول : (الأصل براءة الذمة) [٢] . وهذا الأصل هو الثابت بالأدلة الشرعية القطعية ، والحكم على الإنسان بالبراءة ابتداءً مانع ؛ لرفع هذا الحكم بدون دليل إذ إن الرفع لا بد أن يداني المرفوع قوة؛ حتى نجيز رفعه ، وليس الظن كذلك مقارنة مع اليقين، وهو براءة الذمة .

---

(١) الترمذي ، البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، حديث رقم (٢٠٣٢) ، وقال : حديث غريب واللفظ له ، ابن ماجة ، الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، حديث رقم (٢٠٣٢) .

وجوف الرحل : أي جوف بيته ، فالرحل : منزل الرجل ، ومسكنه ، وبيته . لسان العرب ، ابن منظور ٢٧٥/١١ ، مرجع سابق .

(٢) الأشباه والنظائر ، السيوطي ص٥٣ ، مرجع سابق .

وقد قال الفقهاء : (لا عبرة بالظن البين خطؤه) [١] ، و(لا عبرة للتوهم) [٢] ، و(العبرة بالكثير من الأمور لا بالقليل ولا بالشاذ) [٣] .

فالظن بالمسلمين فعلاً حراماً ، إنما هو توهم طارئ على أصل ثابت ، مستصحب وهو البراءة ، فلا يؤثر فيه ، ولا يغير من حكم البراءة .

والحاكم الذي يجعل للظن قوة ترفع حكم البراءة ناقض الشارع في أحكامه ، ويخالف الشريعة في نسقها ، ومنهجها ، وكل من ناقض الشريعة فعمله في المناقضة باطل [٤] ، كما قال الإمام الشاطبي [٥] – رحمه الله – .

فإذا أراد الإمام تعقب الجرائم والمجرمين ، فليس له من سبيل إلى ذلك إلاَّ بوجود علامات ، وقرائن تدل بغلبة الظن على أن حرمة من حرمات الله تنتهك الآن ، أو أنها قد انقضت ، وانتهت ، فعندها يصح تدخله ، ويحمد له زجر فاعله ، وعقابه كذلك .

أما قبل العلامات ، والقرائن فإن حرمة الإنسان ، وحقه في حريته الشخصية مقدم على شك الحاكم ، أو ظنه البعيد عن المؤيدات ، والأدلة .

وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إيّاكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث) [١] [٢] .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ، جمعية المجلة ص٧٥ ، م٧٢٥ ، المنثور ، الزركشي ٣٥٣/٢ ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

(٢) تبيين الحقائق ، الزيلعي ٥٨/٥ ، المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .

(٣) شرح النيل وشفاء الغليل ، اطفيش ٦٧٢/٨ ، مكتبة الإرشاد عام ١٣٢٢هـ .

(٤) الموافقات ، الشاطبي ٣٣٣/٢ ، دار ابن عفان عام ١٤١٧هـ .

(٥) الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، محقق ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، ت ٧٩٠هـ ، من مؤلفاته : الاعتصام ، وكتاب المجالس ، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق .
انظر : مقدمة كتاب الموافقات ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ص٦ .

.....

(١) البخاري ، النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، حديث رقم (٥١٤٤) ، مسلم ، البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن ، والتجسس ، والتنافس ، والتناجش ونحوها ، حديث رقم (٢٥٦٣).

(٢) أصول المحاكمات الشرعية ، الربابعة ص١٥٥ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة في النظام

من القواعد الأساسية التي تقوم عليها الشرعية الإجرائية في القانون الوضعي قاعدة الأصل في المتهم البراءة مما اتهم به ، حتى يقوم الدليل القاطع على صحة اتهامه ، ويجب أن يعامل على هذا الأساس .

ويتم العمل بناءً على هذا الأساس ، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تثبت إدانة المتهم في صورة قاطعة ، وجازمة [١] .

ولا يكفي لانتفاء هذه القاعدة أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من المدعي العام ، وبواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة ، بل يظل العمل بهذه القاعدة قائماً رغم الأدلة المتوافرة ، والمقدمة من أجل نقضها ؛ فيظل يعامل المتهم على أنه بريء ، حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد أنه مدان ، فعندئذ تنتفي هذه القاعدة ، ويزول أصل البراءة ، وينعت المرء بوصف الاتهام ؛ لأن النظام يعد الحكم القضائي البات عنوان حقيقة ، لا تقبل المجادلة [٢] .

سند هذه القاعدة :

يظهر السند النظامي لهذه القاعدة في أن الاتهام خلاف الأصل ؛ إذ الأصل في المتهم البراءة ، وأن مدعي خلاف الأصل عليه إثبات ادعائه ، دون أن يتحمل المدعى عليه (المتهم) عبء إثبات براءته ؛ لأن براءته ثابتة بحكم الأصل ، فلا تحتاج إلى إثبات ، وإنما

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د. حسني محمود نجيب ، رقم (٤٦٣) ، ص٤٢٠ وما بعدها ، دار النهضة ، المطبعة الثانية عام ١٩٨٨م .

(٢) الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، د. أحمد فتحي سرور ص٥٦١ ، القاهرة ، دار الشروق ١٤٢٠هـ .

الذي يحتاج إلى إثبات هو إدانته ، والمرء لا يكلف بإدانة نفسه ، وإنما يكلف بذلك من له مصلحة في إثبات الإدانة ، وهو المدعي ؛ فيكون عليه البحث عن أدلة قاطعة تدين المتهم ؛ ليثبت ما ادعاه ضده ، فإن جاء بهذه الأدلة ، صدر الحكم بناء عليها ، وإن لم يأت بالأدلة ، أو جاء بأدلة مشكوك فيها ، سقطت دعواه ، وبقي المدعي عليه (المتهم) بريئاً بحكم الأصل .

ويُضاف إلى ذلك أن الدعوى الجزائية في الأعم الأغلب تبدأ في صورة شك في إسناد واقعة معينة إلى المتهم ، وهدف الإجراءات التالية لذلك هو تحويل هذا الشك إلى يقين ، فإذا لم يتحقق ذلك اليقين بقي الشك على ما هو عليه ، وهو لا يكفي للإدانة [١] .

وقد جاءت نصوص الأنظمة الجنائية السعودية مؤكدة لذلك ، حيث نصّت المادة الثالثة عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية [٢] على أنه :

"إذا تبيّن بعد استجواب المتهم ، أو في حالة هروبه ، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة ... فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه" . ما يعني أن الأدلة إن لم تكن كافية فلا يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بتوقيف المتهم .

إلاَّ أن ذلك لا يمنع من القبض مرة أخرى على المتهم بشرط أن تقوى الأدلة ضده حيث نصّت المادة الثانية والعشرون بعد المائة من ذات النظام على :

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د. محمود نجيب حسني ص٤٢٤ ، الطبعة الثانية ١٩٨٨م ، دار النهضة العربية .

(٢) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩/م عام ١٤٢٢هـ .

"الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم ، أو توقيفه ، إذا قويت الأدلة ضده ، أو أخل بما شُرط عليه ، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء" .

وجاءت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة بأنه :

"إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى ، فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى ، وبالإفراج عن المتهم الموقوف ، إلاَّ إذا كان موقوفاً لسبب آخر" .

فالمنظم نصّ صراحة على أن كفاية الأدلة شرط في إقامة الدعوى الجنائية . فإذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم تُرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ، ويُكلف المتهم بالحضور أمامها [١] .

ثم إن المنظم ترك للمحكمة حرية تقدير الأدلة ، والترجيح فيما بينها ، فإذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه ، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً ، وتُناقشه فيها ، فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى ، فعليها أن تكتفي بذلك ، وتفصل في القضية [٢] .

لكن إن أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه ، أو امتنع عن الإجابة ، فعلى المحكمة أن تُسرع في النظر في الأدلة المقدمة ، وتُجري ما تراه لازماً بشأنها ، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة ، وما تضمنته الدعوى ، ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر ، وأدلته [٣] .

---

(١) (م/١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ عام ١٤٢٢هـ.

(٢) (م/١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ عام ١٤٢٢هـ .

(٣) (م/١٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ عام ١٤٢٢هـ .

وباستقراء ما سبق ، وتأمله يتبيّن أن عدم كفاية الأدلة ضد المتهم دليل على براءة المتهم ، ويتعين الحكم ببراءته بناءً على ذلك ، إذ الأصل براءة المتهم ، ولا ينقض هذا الأصل إلاَّ بدليلٍ معتبر ، وقد جاء بأسباب حكم لديوان المظالم ما يلي :

"حيث إنَّ استدلال جهة الادعاء بما تضمنّه محضرُ لجنة الغشِّ التجاري من أنها اطلعت على عينة علبة العصير المنتجة من مصنع المدَّعي عليه الأول ، والمقدمة من الشاكي ، وأنها لاحظت وجود شوائب داخل العلبة من هيئتها قد تكون قطعة شعر ، غير مستقيم ؛ لأنها لم تؤكد ، أو تجزم بذلك ، ولأن بلدية ... لم تقم بتحريزها ، ولم تُرسلها إلى المختبر ؛ لاختبارها ، في ظلِّ عدم وجود مانع من ذلك ..." [١] .

وقضى :

"... وحيث إن اتهام المدعى عليهما المذكورين بمخالفة ..... مجرَّد دعوى ، لم تقف الدائرة على إقرار ، أو بيّنة تدين المدعى عليهما بما يُنسب إليهما ، ولا يزال المدَّعى عليهما يُصرّان على الإنكار أمام الدائرة ، وحيث إن الأصل في الذمَّة البراءة ، وأن الأحكام تُبنى على الجزم ، واليقين ، لا على الظن ، والتخمين ، ولم يقم بحق المدعى عليهما إقرارٌ ، ولا بينة تُدينهما بما نُسب إليهما ، وكل ما في الأمر دعوى مرسلة ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليهما بما نُسب إليهما ..." [٢] .

.....

(١) حكم رقم : ٩٧/٦/٧/١٤٣٢هـ في القضية رقم : ٥/٧/ق لعام ١٤٣٢هـ ، (غير منشور) .

(٢) حكم رقم : ٩٧/٦/٧/١٤٣٢هـ في القضية رقم : ٥/٧/ق لعام ١٤٣٢هـ ، (غير منشور) .

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في عدم المؤاخذة ، والإدانة بالتهمة حين لا تقوى على نقض أصل البراءة ، وأن على القاضي أن يصدر حكماً بعدم الإدانة في حالة عدم كفاية الأدلة على ذلك .

إلاَّ أن الفقه الإسلامي يزيد من صلاحية القاضي في أن يعاقب المتهم بعقوبة تعزيرية ، في حالة عدم كفاية الأدلة ، حيث إن القاضي قد يتبين له من خلال الأدلة ، والبراهين ، والقرائن قوة التهمة الموجهة للمتهم ، إلاَّ أنها لا تقوى على إدانته ، وبذلك يكون للقاضي حق الحكم بعقوبة تعزيرية في حق المتهم لقاء قوة التهمة الموجهة إليه [(١)] .

وقد وقفت على أحكام جزائية نُصَّ فليها بأن التهمة لم تثبت ونظراً لقوتها عوقب المتهم بعقوبة تعزيرية، ما يدل على أن القضاة يأخذون بما ذكره الفقهاء من أن قوة التهمة موجبة للتعزير .

والمتأمل في النصوص النظامية التي سقتها في المطلب الثاني من هذا المبحث يجد أنها تقضي بألا توقع عقوبة بغير إدانة .

*****

(١) انظر : فتح القدير ، ابن الهمام ٣٥٠/٥ ، مرجع سابق ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصطلح (قضاء) ، وبحث في المجلة القضائية بعنوان : ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية ، ابن خنين ، العدد رقم (٥٦/١) ، تاريخ النشر : ١٤٣٢هـ .

المبحث الثالث
الحكم بالبراءة لعيب في الشكل

يطلق عيب الشكل على بعض الإجراءات الإدارية المخالفة لنص المنظم لاسيما فلي القرار الإداري وهو أحد عيوب القرار الإداري الخمسة ولذا تناوله الشراح تأصيلاً وتفصيلاً وقالوا في تعريفه بأنه "التزام جهة الإدارة بالإجراءات والشروط الواجب اتباعها في إصدار القرارات الإدارية" (١).

أو هو "احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرار الإداري في القوانين واللوائح" (٢).

وبناء على ذلك فإننا نستطيع أن نقول يقصد بعيب الشكل إذا ورد في الحكم القضائي هو الإجراء المخالف لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية – وغيره من الأنظمة الجزائية – كمخالفة الإجراءات في القبض والتفتيش والتحقيق ونحو ذلك ... فإذا وقع عيب في شكل الإجراء الجنائي من قبل أفراد الضبط الجنائي هل يقتضي ذلك الحكم بالبراءة ؟ أم يحكم بالإدانة إن ثبتت ولا أثر لمخالفة الإجراءات الشكلية ؟

لبيان ذلك قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي :

المطلب الأول :

الحكم بالبراءة لعيب في الشكل في الفقه .

المطلب الثاني :

---

(١) القضاء الإداري اللبناني ، د. محسن خليل ص ٥٣١ ، دار النهضة ، بيروت ، عام ١٩٧٨م .

(٢) القضاء الإداري ، الطحاوي ص ٧٨١ ، دار الفكر ، عام ١٩٦٧م .

الحكم بالبراءة لعيب في الشكل في النظام .

المطلب الثالث :

المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعيب في الشكل .

المطلب الأول

الحكم بالبراءة لعيب في الشكل في الفقه

المتأمل في كلام العلماء في القضاء وأحكامه ، يجد أنهم – رحمهم الله – تكلموا فيه من ثلاثة جوانب ، الجانب الأول ، الفقه ، وأحكام القضايا التي ترد على القاضي ، والثاني ، جانب القضاء ،وفضله ، وأهميته ، أما الجانب الثالث ، فإنهم تكلموا عن أصول المحاكمات كأصل ، ونظرية عامة ، إذ لا غنى للقاضي عن إدراكه ، والإحاطة به .

وهذه بعض النصوص التي تدل على أن الفقهاء أولوا الجانب الشكلي للدعوى اهتماماً كبيراً . فمن ذلك قولهم : "وتضلعه أي القاضي من علم الشروط ، والأقضية ، والحكومات فإنها أمرٌ وراء الفقه" [(١)] .

وقولهم : "لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع ،والجزئيات ، وغالباً تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكر ، ولا أحاط بها الفقيه خبراً ، وعليها مدارك الأحكام ، والجاهل بها يخبط خبط عشواء [(٢)] في الظلام" [(٣)] .

والقصد من قوله مقدمات ، أي أنها ممهدات ، ومهيئات ، فالقاضي يجب عليه العلم بهذا الفن من البداية ؛ ليمهد له كيفية القضاء من البداية إلى النهاية .

"والقوانين التي توجد لدينا أو لدى غيرنا نوعان :

---

(١) أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص٨١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تواريخ .

(٢) خبط عشواء : الناقة في بصرها ضعف تخبط إذا مشت ، لا تتوقى شيئاً . لسان العرب ، ابن منظور ٢٨١/٧ ، مرجع سابق .

(٣) تبصرة الحكام ، ابن فرحون ٢/١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

الأول : قوانين الأحكام ، وهي التي توجب ، وتثبت لكل قول ، أو فعل موجبه وحكمه .

الثاني : قوانين المراسم ، أو الأصول ، وهي التي ترسم ، وتبين الطرائق التي يجب سلوكها ، والأشكال التي يجب أن يصدر العمل على وفقها ، وتُسمى أيضاً القوانين الشكلية ، ... ومن هذا القبيل أيضاً قانون أصول المحاكمات الذي يسمى اليوم قانون المرافعات" [١] .

وهذه الأصول – أعني أصول نظر الدعوى ومنها الأصول الشكلية – تُسهم في تحقيق العدالة ، إذ إن التعامل مع قواعد التحاكم الشرعية التي تسبق الأحكام القضائية ، وتتلوها . يمكن من خلالها يمكن معرفة ما إذا كان القاضي منحازاً للعدالة ، أم أنه في جانب الظلم ، والحيف .

يقول ابن القيم [٢] عن القاضي :

"فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه ، أو القيام له ، أو بصدر المجلس ، والإقبال عليه ، والبشاشة له ، والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه" [٣] .

هذه الأمور التي ذكرها ابن القيم إنما هي شكلية أكثر من كونها موضوعية، ولكن لما كان لها أثرٌ في نفوس الخصمين أُمِرَ القاضي بتجنبها والابتعاد عنها .

وحتى يُعرف الجاني ، وينسب إليه الجرم كان دور أصول المحاكمات أن لا يؤخذ من غير الحق ، فما زاد عليه فهو ظلم ، وما قصر عن بلوغه فهو ظلم ، فلا يفلت الجاني بجنايته دون عقاب ، ولا يجازى فوق ما قدر الشرع ، أو بغير ما أمر الشرع .

---

(١) المدخل الفقهي العام ، الزرقاء ٢٠٢/١ ، بيروت ، دار الفكر ، بدون تواريخ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) إعلام الموقعين ، ابن القيم ٨٩/١ ، تحقيق محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

وهذا هو دور أصول المحاكمات الشرعية الجزائية بحسب مراحل الوصول إلى الحق والحقيقة .

ورسالة عمر – رضي الله عنه – [١] والتي تعتبر دستور القضاء ، حوت أربعة عشر توجيهاً لأبي موسى الأشعري ، وللقضاة والولاة من بعده ، وكان تسعة من هذه التوجيهات مختصة بأصول المحاكمات خاصة الشكلية ، وفي هذا دلالة على أن تعلم هذه الأصول ، ومراعاتها واجب على القضاة ، حتى يتحقق العدل ، ويزهق الباطل .

ومن ذلك قوله :

"آسِ بين الناس في مجلسك ، ووجهك ، وعدلك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك ... لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق ومراجعته خير من التمادي في الباطل ... وإيّاك والقلق ، والضجر ، والتأذي بالناس ، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ، ويحسن بها الذخر ..." [٢] .

وهي رسالة جليلة اعتنى بها العلماء ، وشرحها ، وتواصاها الفقهاء ، وأوردها كل من كتب ، وألّف في القضاء [٣] .

ولما كان لإظهار الحق طريق يستدل به عليه ، كان علم الأصول الشكلية في المحاكمات الشرعية الجزائية هو الطريق في الجزائيات ، وكان هو الدليل المؤدي إلى إظهار الحق ، وإبطال الباطل .

---

(١) وتسمى هذه الرسالة بدستور القضاء ، وقد شرحها شرحاً وافياً الإمام ابن القيم في كتاب (إعلام الموقعين) ٨٥/١ ، مرجع سابق .

(٢) تبصرة الحكام ، ابن فرحون ٣٠/١ ، مرجع سابق .

(٣) أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، د. أسامة الربابعة ص٨٦ ، مرجع سابق .

وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب ، والعدل في القضاء لا يتحقق إلاَّ بالعلم بأصول محددة ، ترسم طريق التقاضي ، وترشد الخصوم ، والشهود ، والقاضي إلى طريقة استخراج الحقوق ، وإرجاعها لأصحابها .

وبعد : فقد سُقت [1] كلام الفقهاء – رحمهم الله – في الشكل ، والإجراء ؛ حتى أبيّن أنهم تكلموا في ذلك ، وأنهم كما وضعوا قواعد موضوعية في فقه القضاء ، والخصومات ، فإنهم وضعوا أيضاً قواعد شكلية ؛ لإصدار الحكم القضائي منذ بداية المحاكمة وحتى نهايتها .

وتندرج معظم أعمال الخصومة في الشريعة الإسلامية تحت المصالح المرسلة ، وكان لاجتهاد الفقهاء فيها دورٌ عظيم فيما وضعوه لنا من قواعد ، وأصول على القواعد الكلية لمقاصد الشريعة الإسلامية ، ففقهاء الشريعة الإسلامية قد فصلوا إجراءات الخصومة تفصيلاً دقيقاً ، فجاءت ميسرة ، خالية من الإجراءات المعقدة التي تطيل أمد النزاع ، وتضيع بسببها الحقوق ، كما هو الحال في القوانين الوضعية ، فالتعقيد الشكلي ليس له أي محل في القضاء الإسلامي ، ومخالفة الإجراء الشكلي لم يجعلها الفقهاء سبباً لبطلان الدعوى ، أو أي إجراء فيها ، فالنقص يستكمل ، والإجراء الخاطئ يُصحح تحت إشراف القاضي .

لذلك فإن أسباب البطلان في الشريعة الإسلامية تتميز بالموضوعية ، فالأسباب الموضوعية تتعلق بالحكم ؛ لأنه في غاية كل الأعمال الإجرائية .

فنظام المرافعات في الشريعة الإسلامية لا يعرف الإجراءات المعقدة ، وبالتالي فلا وجود لها في إجراءات التقاضي ، والوصول للحق بأقرب الطرق ، وأيسرها لذلك لم يجعل المخالفات ، والعيوب الشكلية سبباً لرد الدعوى ، أو تأخير الفصل فيها ، أو سبباً لضياع

---

(١) في بداية هذا المطلب .

الحقوق [١] . وبناءً على ذلك يضيق نطاق البطلان من حيث الآثار تبعاً للأساليب التي وضعها للحد من آثاره ، سواء كان على العمل نفسه ، أو على غيره من الأعمال .

فالأصل في الشريعة الإسلامية أن الأعمال الإجرائية المتعلقة بالدعاوى شرعت للوصول للحقيقة ، وإنهاء الخصومات بين الناس ، وإقامة العدل ، وكل عمل إجرائي يقصد الشرع من وجوده غاية محددة وفقاً للقاعدة الشرعية (الأمور بمقاصدها) ، وتضافر الأعمال الإجرائية داخل الخصومة يجعل مجموع الأهداف يؤدي لتحقيق الغاية النهائية من الخصومة ، ومن أجل ذلك وضعت الشروط ، والأسباب ، والموانع ؛ ليرتب العمل آثاره الشرعية ، ويفترض أن العمل تم صحيحاً وفق ما جاء به الشرع ، ويرتب آثاره إلاَّ إذا حكم ببطلانه ؛ لعيب اعتراه [٢] .

والعمل الباطل لا يعتد به، ولا يفيد شيئاً ، حيث قيل في تعريف بطلان العمل:

عدم اكتسابه الوجود الاعتباري ، وآثاره في نظر الشارع [٣] ، وبطلان العمل الإجرائي يحول بينه وبين ترتيب آثاره ، ويجعله عديم الفائدة التي أرادها الشرع له .

والجدير بالذكر أن قاعدة عدم ترتيب العمل الباطل لآثاره تشمل جميع الأعمال الإجرائية التي شابها العيب ، إلاَّ أن علماء الشريعة الإسلامية عملوا على الحد من تأثير البطلان على العمل ذاته بتصحيحه ، أو تجديده ابتداءً خاصة إذا كان البطلان من النوع النسبي الشكلي ، المتعلق بالمصلحة الخاصة ، لا سيما غير المؤثر في الحكم مباشرة ، أما البطلان المطلق الموضوعي المتعلق بالمصلحة العامة ، وخاصة الذي يؤثر في الحكم مباشرة فقد أعطاه علماء الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً ، وينبع هذا الاهتمام من غلبة النزعة الموضوعية في الشريعة الإسلامية ، ولأن الحكم هو الغاية الموضوعية النهائية للخصومة ،

---

(١) نظرية الدعوى ، ياسين ص٦٠٤ ، مرجع سابق .

(٢) المدخل الفقهي العام ، مصطفى بن أحمد الزرقا ٦٤٣/٢ ، مرجع سابق .

(٣) نفس المرجع السابق ، مصطفى الزرقا ٦٤٣/٢ .

وتترتب عليه آثارٌ مباشرةٌ في استقرار العدالة ، والحقوق ، ومن ثم المجتمع ، وبطلان الحكم يمنعه من ترتيب هذه الآثار كما سبق وأن أشرت لذلك .

والأصل أن أثر بطلان العمل الإجرائي يتعدى ؛ لما يلحقه من الأعمال المرتبطة به بعلاقة السببية ، أو الشرطية ، أو المانعية ، وأثر بطلان العمل الإجرائي على الأعمال اللاحقة هو الغرض من تشريع البطلان ؛ لحماية الحقوق بسلامة وعدالة الإجراءات ، والأصل في هذا الشأن في الشريعة الإسلامية تحكمها عدة قواعد شرعية ، أهمها :

قاعدة : [ما بني على الفاسد فهو فاسد] (١) ، وقاعدة : [التابع يسقط بسقوط المتبوع] (٢) ، وقاعدة : [المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط] (٣) ، وقاعدة : [إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه] (٤) بناءً على هذه القواعد ، فإن بطلان الطلب القضائي يؤدي لبطلان الإجراءات اللاحقة له ؛ لأن صحة الطلب شرط لوجود الأعمال اللاحقة ، مثل : الإعلان ، أو التبليغ ، والبينات من شهادة ، ويمين ، وإقرار ، وإنكار ، وعلى العموم يؤدي بطلان الطلب القضائي إلى بطلان الحكم ، كما يؤدي بطلان البينات إلى بطلان الدليل ، ومن ثم بطلان الحكم ، وبطلان تسبيب الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم ، ووجود موانع تمنع القاضي من نظر الدعوى يؤدي لبطلان الحكم مباشرة وأخيراً يرتب بطلان الحكم آثاراً عديدة من حيث عدم الاعتداد به ، وفقده قيمته ، وعدم ترتيب آثاره من نفاذ ، ولزوم ، ورفع الخلاف ، وقطع الخصومة وغيرها (٥) .

---

(١) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص٣٩١ ، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق ص١٢١ .

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي البورنو ص٤٠١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ .

(٤) المرجع السابق ص٣٤٢ .

(٥) نظرية الحكم القضائي بين الشريعة والقانون ، أبو البصل ص٥٠٦ ، مرجع سابق .

وبعد تحقيق الغاية من العمل الإجرائي الباطل مانعاً لآثار البطلان ، فالمشرع يضع غاية لكل عمل إجرائي في المرافعات ، تترتب عليه فيما لو أدى صحيحاً ، ولكن وجود عيب ، أو خلل بهذا العمل يؤدي لعدم ترتيب آثاره الشرعية ، وقد يرتب العمل آثاره رغم العيب الذي اعتراه ، ويحقق الغاية منه ، وفي هذه الحالة لا يحتاج الأمر للحكم ببطلان العمل الإجرائي ، فهو تعقيد ، وتطويل نأت الشريعة الإسلامية عنه بإتباع النظرة الموضوعية في نظام المرافعات الشرعية ، والأصل في هذه المسألة القاعدة الكلية الشرعية (الأمور بمقاصدها) [١] .

فمثلاً : الأصل أنه لا يجوز انتهاك حرمة المساكن، ودخولها دون إذن ، أو دعوة، ما لم يكن أصحابها قد أباحوا دخولها للجمهور ؛ لمناسبة حفل ، أو زواج ، أو نحو ذلك.

قال تعالى : ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [٢] .

ومع ذلك يجيز الفقهاء المسلمون الدخول دون إذن في أحوال الضرورة ، كالحريق والغرق ، وأحوال ارتكاب جريمة في المكان، مع الاستغاثة ، أو إذن ولي الأمر ، أو من يقوم مقامه ، ويجيز بعضهم تفتيش المنزل بحثاً عن جان هرب فيه ، أو ارتكب به جريمة [٣] .

وأيضاً : لا يجوز التجسس على الغير في داره .

قال تعالى : ﴿ ... ﴾ [٤] .

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ، ٢٣/١ ، مرجع سابق .

(٢) سورة النور : آية رقم (٢٧) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٥٠/٣ ، مرجع سابق .

(٤) سورة الحجرات : آية رقم (١٢) .

سواء تم التجسس عن طريق التلصص من ثقب الباب ، أو نحو ذلك ، أو بوضع مكبر للصوت ، أو مسجل ، أو توصيل سلك ؛ لالتقاط حديث هاتفي ، أو حديث خاص في مكان خاص مغلق ؛ لأن هذا يتضمن هتك أسرار الناس .

فقد رُوي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ، ولا قصاص) .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقئوا عينه) [(١)] .

فلو تم القبض ، والتفتيش على خلاف ذلك فهل يحكم بالبراءة ؛ لعدم صحة الإجراءات ؟ ، في الشريعة كما ذكرنا لا أثر لذلك ، لكن في القوانين المقارنة الأمر مُختلف .

• • • • •

(١) انظر : صحيح البخاري ، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ٩/١٠ .
صحيح مسلم ، حديث رقم (٢١٥٨) ، باب تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٦ ، تحقيق محمد عبد الباقي ، ط : إحياء التراث العربي .

المطلب الثاني

الحكم بالبراءة لعيب في الشكل في النظام

من المبادئ المعمول بها في مجال المحاكمة الجنائية مبدأ (حرية القاضي الجنائي في الاقتناع) ، أي أنه لا يتقيّد بإتباع وسائل ، أو أدوات معينة للكشف عن الحقيقة ، وإنما له أن يسلك الطريق الذي يراه مناسباً ، ومجدياً ؛ للوصول إلى الحقيقة .

ومفاد ذلك : أن القاضي الجنائي له سلطة قبول أي دليل ، أو رفضه ، فمن سلطته أن يستمد وسيلة إثبات الوقائع من أي مصدر [١] ، هذا بالإضافة إلى أن القاضي الجنائي هو الذي يقدر قيمة الدليل ، وقوته في الإثبات دون أن يقيده في ذلك حد .

ولكن هذا المبدأ لا يؤخذ به على إطلاقه ، بل إن ثمة ضوابط يلتزم بها القاضي الجنائي في هذا الصدد ، من بينها : أن يتأسس الاقتناع القضائي على أدلة مشروعة ، ويكون ذلك بأن يتطابق الإجراء الذي نتج عنه الدليل مع القانون ، مع ضرورة مطابقة الدليل ذاته للنظام ، أو القانون [٢] .

وقد اختلفت الأنظمة المقارنة فيما بينها في البراءة من عدمها في حالة ما إذا استند في الإدانة إلى دليل غير مشروع . هل يحكم بالبراءة لأن دليل الإدانة غير مشروع أم يحكم بالإدانة وتتخذ الإجراءات التأديبية بمن خالف النظام في استخلاص دليل الإدانة.

فالنظام الأنجلوسكسوني يرجح مصلحة العقاب ، وإن كان يحرم الإكراه ، فالقاعدة فيه أنه إذا ثبتت الواقعة الإجرامية بالدليل الموضوعي المنتج في الدعوى أي الذي يؤدي إلى

---

(١) مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به ، رمسيس بهنام ، بحث مترجم من الإيطالية إلى العربية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (١٩٦٤) ، ٣٤م ، ص٩٢٣ .

(٢) مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، محمد عبدالشافي إسماعيل ص١٢٠ وما بعدها ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

إثبات التهمة ، أو نفيها أخذ به القاضي ، ولا يسأل من أي طريق جاء .

وعلى ذلك إذا ثبتت الجريمة بناء على دليل سليم من الناحية الموضوعية ، واقتنع به القاضي ، وإن استُقي من طريق غير مشروع كتفتيش غير قانوني للشخص ، أو انتهاكاً لحرمة مسكن ، أو حتى اعتراف بناءً على إكراه ، أدى إلى كشف المسروقات المخفاة ، أو جثة القتيل إهداراً للحريات الفردية ، والحقوق الأساسية ، فإن على القاضي في هذا النظام أن يحكم بالعقاب على أساس ثبوت ارتكاب الجرم ، بناءً على هذا الدليل ثم يُسأل من انتهك الحريات الفردية ، وحرمة المسكن عما فعل [١] [٢] .

أمَّا النظام الأمريكي فيذهب إلى أننا ما دمنا قد قررنا في الدستور للأفراد حقوقاً أساسية ، وحريات عامة إذن يجب صيانتها ، ولا يجوز انتهاكها إلاَّ في الحدود التي نصّ عليها القانون ، وبالكيفية التي نصّ عليها فيه . وبالتالي يجب عدم انتهاكها ، ولو في سبيل إثبات الجريمة ، ومصلحة العقاب ، إلاَّ في الأحوال ، وبالشروط ، والقيود ، والضمانات التي نصّ عليها القانون ، وذلك تحت جزاء البطلان ، وإهدار الدليل المستمد من مخالفة ذلك .

فإذا علم الادعاء أن استناده إلى الدليل المستمد من طريق غير مشروع نتيجة إهدار الحريات العامة ، والحقوق الأساسية جزاؤه البطلان ، وعدم الحكم بناء عليه ، فإنه يتحرى صحة الدليل ، وسلامته قبل تقديمه للقضاء ؛ للحكم بناء عليه ، كما أنه إذا قدم للمحكمة فعلاً ، وحكمت ببطلان الإجراء ، والدليل المستمد منه ، أو المترتب عليه ، وبالتالي براءة المتهم ، فإن هذا يجعل رجال إنفاذ القوانين يتحرون عدم اتخاذ الإجراءات التي

---

(١) إذا أجزنا التعويل على الدليل المستمد من طريق غير مشروع بإهدار الحقوق الأساسية ، والحريات العامة فإن هذا يؤدي إلى انهيار الحريات ، والحقوق الأساسية ، وإهدارها في سبيل إثبات الجريمة ، أما مجازاة من أهدرها فهو شكلي ، إذ لا يعقل مجازاته مكافأة له على إثبات الجريمة .

(٢) الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها ، د. محمد عوض ص٢٦ ، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث نشرتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تحت مسمى (دراسات في الإدعاء) ٢٠٠٤م .

تتضمن انتهاكاً للحريات ، والحقوق الأساسية إلاَّ في الأحوال ، وبالشروط التي نصّ عليها القانون ، فلأن نهدر واقعة دون عقاب خير من أن نجعل حريات الناس ، وحرماتهم نهباً للانتهاك دون قيد ، أو شرط ، ما دمنا سنصل إلى العقاب [١] .

وأما النظام السعودي فإنه نص في نظامه الأساسي للحكم رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ في المادة (٣٧) على أن للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها إلاَّ في الحالات التي يبيّنها النظام .

كما تنص المادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية على أن للأشخاص ، ومساكنهم ، ومكاتبهم ، ومراكبهم حرمة تجب صيانتها ، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه ، وماله ، وما يوجد معه من أمتعته ، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور ، أو مُحاط بأي حاجز ، ومعد لاستعماله مأوى .

أمَّا المادة (٤١) فتنص على أنه "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون ، أو تفتيشه إلاَّ في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام [٢] ، وما عدا المساكن فيكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق وإذا رفض صاحب المسكن ، أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول ، أو قاوم دخوله جاز أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال .

"ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو حدوث هدم ، أو غرق ، أو حريق ، أو نحو ذلك ، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه" .

---

(١) الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها ، د. محمد عوض ص٢٨ ، مرجع سابق .

(٢) يصدر الأمر بتفتيش المساكن بأمر مسبب من رئيس فرع الهيئة بالمدينة التي بها فرع للهيئة ، ومن رئيس الدائرة في المحافظات ، وذلك بناءً على توصية من المحقق المختص مكاناً ، ونوعاً ، ويصدر أمر تفتيش غير المساكن من محقق مختص مكاناً ، ونوعاً ، ويجب أن يكون هذا الأمر مسبباً ، ومع ذلك لا يشترط لتفتيش منزل المتهم في حال التلبس أخذ إذن بذلك من هيئة التحقيق والادعاء العام ، إلاَّ إذا كان المنزل مسكوناً . (راجع : مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على المادتين ٤١ ، ٤٣ إجراءات) .

فالإجراءات الشكلية في المحاكمة الجزائية أقرّها النظام السعودي ، وحدّدها ، ورتّب على مخالفتها البطلان ، وبذلك سارت المحكمة الجزائية في أحد أحكامها ، حيث جاء بأسباب حكم لديوان المظالم ما يلي :

(وحيث إنه وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية لم تجد أصل محضر سحب العينات ، كما نصّت مواد النظام المذكورة أعلاه على وجوب إرفاقه بملف القضية ، الأمر الذي يعود على خطاب المختبر رقم ... ، وتاريخ ... ، بالبطلان ، ويجعل كل ما تلاه من خطابات ، وإجراءات بُنيت ، أو اعتمدت عليه كمستند لإدانة المدَّعى عليهما باطلة ؛ لأن ما بُني على باطلٍ فهو باطل ، وحيث إنّ اتهام المدّعى عليهما المذكورين بمخالفة ..... مجرد دعوى لم تقف الدائرة على إقرار ، أو بينة تدين المدعى عليهما بما ينسب إليهما ، ولا يزال المدّعى عليهما يصران على الإنكار أمام الدائرة ، وحيث أن الأصل في الذمة البراءة ، وأن الأحكام تبنى على الجزم ، واليقين ، لا على الظن ، والتخمين ، ولم يقم بحق المدعى عليهما إقرار ، ولا بينة تدينهما بما نُسب إليهما وكل ما في الأمر دعوى مرسلة ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليهما بما نُسب إليهما ...) [(١)] .

وقد توصلت الدائرة لهذه النتيجة ؛ لأن الإجراءات المتخذة في القضية لم تتم حسب النظام ؛ لأن المتعين على مأموري الضبط ، ولجان الضبط، الكشف عن الجريمة بصورة يقينية ، لا تحتمل الشك ، فإن كان الكشف ظنياً انتفت الحالة ، وأصبح الإجراء المبني على قيامها باطلاً ، واستأنست الدائرة في ذلك إلى مشروعية العمل والإجراء ، حيث جاء بالحكم ما يلي :

(بأن من أهم الصفات التي يجب أن يتصف بها كل الأفراد في تصرفاتهم : صفة المشروعية ، وهي أن تكون جميع أفعالهم موافقة للشرع ، والنظام ، بنصوصهما ، وروحهما ، ولجانُ الضبط أولى من غيرهم في التقيد بهذا الواجب ؛ لأن النظام لا يفرق بين من يخضع

---

(١) حكم رقم ٩٧/٦/٧/١٤٣٢هـ في القضية رقم : ٥/٧/ق لعام ١٤٣٢هـ ، غير منشور .

لتنفيذه ، وبين من يقوم عليه ، فلا يجوز عقلاً أن يجرَّم التصرف غير المشروع إذا صدر عن الأفراد العاديين ، ويتغاضى عنه إذا صدر عن رجال السلطة العامة، واشتراط المشروعية في الوسيلة الكاشفة عن الجريمة شرطٌ أساسي لقيام الجريمة .

وبناءً على ذلك فإن تخلف هذا الشرط بأي شكل من الأشكال يؤدي إلى بطلان الضبط ، وما تعلق به ، مما يؤدي إلى بطلان ما بُني عليه من تحريز ، أو تفتيش ، أو كشف عن العينات ، ويؤدي ذلك في النهاية إلى بطلان ما قد يبنى عليها ، ممّا تظهر نتائجه في القرارات ، والأحكام القضائية [١] .

وقد علّلت الدائرة توجهها ذلك : بأن الالتزام بالمشروعية يؤدي إلى الحفاظ على حياة الناس ، وأعراضهم أن تنتهك ، وإعمال النصوص الشرعية التي تحرم ذلك ، ومنع التعسف ، والظلم ، والافتراء على أفراد المجتمع ، وأن عدم المشروعية في طريقة اكتشاف الجريمة – المفضي إلى بطلان ضبط الجريمة – لا ينحصر في حالاتٍ معينة ، بل يشمل كل حالة يدخل في كشفها فعلٌ ، أو إجراءٌ غير مشروع [٢] .

ولما كانت العلة من وضع المنظم لمجموعة من القواعد الإجرائية منذ لحظة ارتكاب الواقعة الإجرامية وحتى صدور حكم بات فيها ، وتنفيذ هذا الحكم ، تكمن في الرغبة في الموازنة الحساسة ، والدقيقة بين موجبات اقتضاء حق الدولة في عقاب الخارجين على قواعدها ، ونظمها الشرعية ، وبين حق الأفراد في صون حقوقهم ، وحرياتهم ، وعدم المساس بها ، إلاَّ لمسوغ شرعي ، ولهذا فإنه لا يكفي من الناحية المنطقية أن توضع قاعدة إجرائية حتى يتحقق الغرض منها ، وإنما ينبغي أن يعرف مقدماً الجزاء ، أو الأثر المترتب على عدم مراعاتها ، فبهذا وحده نضمن للقاعدة فعاليتها من جانب ، وتوخي آثار اختلال

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

سير العدالة بسبب إغفال هذه القاعدة ، أو إعمالها على نحو غير صحيح من جانب آخر .

والجزاءات المقررة لمخالفة قواعد الإجراءات أنواع ، منها ما هو ذو طبيعة إجرائية وهو البطلان ، ومنها ما هو ذو طبيعة تأديبية ، أو جنائية .

والمقصود ببطلان الإجراء : ذلك الجزاء الذي يترتب على عدم مراعاة أحكام ضبطه النظامية ، وينتج عنه عدم تحقق آثار الضبط النظامية [١] .

ولما كان من الثابت أن النظام لا يقرر قواعد إجرائية ، أو شكليات واجبة الإتباع لمجرد الرغبة في الشكلية ذاتها ، وإنما تحقيقاً لاعتباراتٍ قدّرها ، وأهداف ابتغاها ، ومن ثم فإن مخالفة أي قاعدة إجرائية يحول دون تحقيق الهدف الذي ابتغاه واضعها ، ولذلك وجب أن يكون البطلان لمخالفة كل قاعدة شرعية أو نظامية [٢] .

وعلى ذلك أكد المنظم على أنَّ : "كلّ إجراءٍ مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً" [٣] .

وهذا البطلان ليس مطلقاً ، وإنما هو مقيدٌ بما هو مذكور في النص النظامي الآتي : "إذا كان البطلان راجعاً إلى عيبٍ في الإجراء يمكن تصحيحه ، فعلى المحكمة أن تصححه وإن كان راجعاً إلى عيبٍ لا يمكن تصحيحه فتحكم بالبطلان" [٤] .

مما سبق يتبين أن إجراءات الضبط إذا كانت مشوبة بعيب يترتب عليه البطلان ، ودفع من جعل البطلان لمصلحته أمام المحكمة المختصة ، أو قضت من تلقاء نفسها بذلك فإنه مفاد ذلك أن يهدر إجراء الضبط ، ولا يعول عليه كإجراء في الدعوى ، وزيادة على

---

(١) انظر : التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، لعادل المعمري ص١٤٧ ، شرطة الشارقة، مركز الدراسات والبحوث عام ١٩٩٩م .

(٢) انظر : التفتيش التحقيقي ، لأحمد الزهراني ص١٨٠ ، مجلة العدل ، العدد (١٧) محرم ١٤٢٤هـ .

(٣) المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية ، الصادر عام ١٤٢٢هـ .

(٤) المادة (١٩٠) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩/أ/ لعام ١٤٢٢هـ .

ذلك فإن البطلان لا يقف عند إهدار الضبط فحسب ، وإنما يستطيل هذا الأثر ليشمل كل ما بني مباشرة على هذا الإجراء الباطل ، كشهادة من أجراه ، وكضبط الأدلة التي أسفر عنها .

وقد نص المنظم على هذا المبدأ بقوله : "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة ، ولا الإجراءات اللاحقة له ، إذا لم تكن مبنية عليه" (١) .

وينبني عليه منع وصول أثر البطلان للإجراءات السابقة على إجراء الضبط الباطل حيث تبقى صحيحة منتجة لآثارها النظامية ، كما أنه لا أثر لبطلان الضبط على الإجراءات التي اتخذت لاحقة ، ولم تُبن عليه مباشرة ، كاعتراف المتهم الصادر بعيداً عن التأثر بالضبط الباطل ، وكذا شهادة الشهود . حيث إن مخالفة الإجراءات الواجب إتباعها لا يحقق الغاية التي لأجلها وضعت وأوجبت ، وبالتالي لا بد من الجزاء الذي يمنع أو يقلل من الإخلال بهذه الإجراءات ، ويشمل الجزاء ما يلحق الضبط من البطلان ، كما يشمل القائم به في حال مخالفته وتقصيره .

وإذا حكم ببطلان الدليل الناتج عن طريق غير مشروع ، فإن كل ما يترتب على هذا الدليل وما يبنى عليه يعد باطلاً ، والقواعد الشرعية في ذلك متكاثرة ، ومن ذلك قاعدة :

"التابع يسقط بسقوط المتبوع" ، و"الفرع يسقط إذا سقط الأصل" ، و"إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه" ، و"إذا بطل المتضمِّنُ بطل المتضمَّن" ، و"المبني على الفاسد فاسد" (٢) .

وهذه القواعد تدل على معانٍ متقاربة ، خلاصتها أن الشيء الذي ثبت تابعاً ، أو ضمناً إذا بطل متبوعُه ، أو متضمنه لا يبقى له حكم . ووجه دخول الضبط الباطل وما بني عليه تحت هذه القواعد كالتالي :

---

(١) المادة (٩١) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩/أ/ لعام ١٤٢٢هـ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٢٦٣/١ ، وانظر : الوجيز ، للبورنو ص٣٣٦ ، مراجع سابقة .

أنَّ الضبط هو المتبوع ، وهو الأصل ، وهو المتضمِّن ، أما ما أسفر عنه الضبط من أدلة ، ومضبوطات ، فهي تابعة لإجراء الضبط ، وهي فرع عنه ، كما أنها متضمَّنة ، وهي أيضاً مترتبة ، ومبنية عليه ، فإذا بطل الضبط لأيّ سببٍ كان ، فإن الأدلة ، والأشياء المضبوطة التي أسفر عنها لا يعتد بها ؛ لأنَّ الأصل المبني عليه فسد ، فيفسد ما ترتب عليه [١] .

نخلص مما مضى ذكره إلى أنه لا بد من سلامة الإجراءات ، وسلامة استخلاص الأدلة ؛ لصدور الحكم الجنائي ، فإن شاب الإجراءات عيب ، أو شاب استخلاص الأدلة عيب ، فإن الحكم الجنائي عندئذ يجب أن يراعي هذه العيوب ، ويصدر الحكم بالبراءة ؛ لوجود عيب في الشكل ، فإن تغاضى القاضي عن العيوب التي شابت الإجراءات وعول عليها في حكمه بالإدانة ، فإن حكمه يكون واجب النقض .

.....

(١) حكم رقم : ٩٧/٦/٧/١٤٣٢هـ في القضية رقم : ٥/٧/ق لعام ١٤٣٢هـ ، غير منشور.

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعيب في الشكل

إن ضرورة تنظيم الخصومة ، واحترام الشكل النظامي في الأعمال الإجرائية المختلفة ، يجب أن تكون بالقدر اللازم ؛ لضمان سير العدالة ، وإنهاء الخصومة ، وألا تكون سبباً للشكوى ، أو خلق نزاع جديد داخل الخصومة ، فالتنظيم رغم أهميته يجب ألا يكون معقداً ، حيث يجعل الخصومة ساحة للمماطلة لا طريقاً لإنهاء النزاع ، والشكلية إذا كانت لازمة ، يجب أن تفرض بقدر الحرص على حفظ الحقوق الأساسية لا أكثر ولا أقل حتى لا ينتقل المنظم من حالة التفريط إلى حالة الإفراط [١] .

ويجب ألا يؤدي احترام الشكلية إلى هدر الحق أحياناً ، وإطالة أمد النزاع ، ويجب أن يكون تنظيم الخصومة بالقدر الذي لا يؤدي إلى انصراف الخصوم عن حقوقهم ويجب أن يوفق المقنن في تنظيم الخصومة بين السرعة في إنهاء النزاع ، ووجوب السماح بأكبر فرصة للخصوم ؛ لعرض ، ومناقشة حججهم [٢] .

ولتحاشي المغالاة في الشكلية درجت القوانين الوضعية على عدم الأخذ بنظرية واحدة في البطلان ، ومحاولة الجمع بين عدة نظريات ، وهذا ما يسمى حديثاً بالمذهب المختلط . وهو يمنح القضاة سلطة تقديرية أكبر في الحكم بالبطلان من شأنها تخفيف أثر البطلان الشكلي على الحقوق الموضوعية .

---

(١) الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية ، محمد عبدالرحيم عنبر ص٣٧ ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٧٢م .

(٢) نظرية البطلان في قانون المرافعات ، فتحي والي ص١٧٤ ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ١٩٥٩م .

فعندما ينص النظام على بطلان إجراء معين ، فإنه ينص عادة على قيود ؛ لعدم تطبيق النص إذا كانت الغاية قد تحققت من الشكل رغم مخالفته للنموذج النظامي ، وبذلك لا يصبح سبباً للبطلان مخالفة الشكل المنصوص عليه .

وأحياناً يقيد النص بوقوع ضرر من جراء مخالفة الشكل ، فإذا لم يحدث ضرراً عد العيب الذي أصاب العمل تافهاً ، ولا يصلح سبباً للحكم بالبطلان . على أن المقنن قد لا ينص أصلاً على تحديد شكل معين لكثير من الإجراءات ، وذلك يفرض تحاشي الإفراط في الشكلية ، لكنه يجعل للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مخالفة الشكلية المفترضة للعمل الإجرائي ، بما يصون حقوق الخصوم ، ومنع التعسّف في استغلال حق البطلان بسبب تخلف الشكل [١] .

وثمة نصوصٌ استقاها أهل العلم والمعرفة من النصوص الكليّة في الشريعة الإسلاميّة نتيجة الاجتهاد ، والإجماع ؛ ليرتبوا عليها الأحكام في الجزئيات التي لم يرد فيها نص من الكتاب ، والسنة .

ومن النصوص التي يأمر بإتباعها ولي أمر المسلمين في شأن تنظيم الخصومة بالوسائل ، والطرق التي تؤدي لإقامة العدل ، وحفظ الحقوق ، وإن كان الوالي مقرراً لهذه النصوص لا منشئاً لها ، وهنا تجب طاعة ولي أمر المسلمين بنص القرآن الكريم ؛ لقوله تعالى : ﴿ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ﴾[٢] .

والنصوص التي يجب طاعة ولي الأمر فيها هي التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، ومنها نصوص تنظيم إجراءات الخصومة ، والتي عادة ما يشترط المنظم لهذه

---

(١) البطلان في قانون المرافعات المدنية ، فودة عبدالحكيم ص٥٤ ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة ١ ، عام ١٩٩١م .

(٢) سورة النساء : آية رقم (٥٩) .

الأعمال شروطاً ، وأركاناً يجب توافرها ؛ لصحة العمل ، أو يمنع مباشرتها في ظروف ، وحالات خاصة .

وكل الأعمال الإجرائية تهدف للوصول لغاية معينة ، يفترضها المشرع ، أو المنظم وتتجه إرادته لها مباشرة ، ولا سلطان لإرادة القائم بالعمل الإجرائي في تحديد هذه الغاية مهما كانت نواياه ، والعمل الإجرائي الذي تعرض لمخالفة جعلته معيباً قد يحقق الغاية التي قصدها المنظم ، وبالتالي لا مجال لإعمال جزاء البطلان في هذه الحالة ، إذ يُعد أمراً تعقيدياً ، لا ضرورة له ، وهذا ما نصّت عليه المادة (٦) [١] من النظام ، إذ تقرر هذه المادة عدم الحكم ببطلان العمل الإجرائي رغم العيب الذي اعتراه إذا تحققت الغاية منه ، حتى لو كان البطلان بموجب نص ، ويعد المبدأ الذي أقرته هذه المادة من مبادئ الحد من آثار البطلان ، فالأفضل أن تعييب الإجراء يتبعه البطلان ، إلاَّ أن تحقق الغاية من العمل الإجرائي المعيب تحول دون تقرير البطلان ، مما يجعل العمل يرتب آثاره رغم هذا العيب وذلك لأن البطلان أصلاً وضع لحماية الغايات التي يقصدها المنظم بحسن سير الإجراءات لتحقيق العدالة بأقصر الطرق [٢] .

وقد حكم الديوان (وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن بطلان الضبط لا يترتب عليه حتماً براءة المتهم ، ولا يحول دون أخذ القاضي في إدانته بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه ، والمؤدية إلى ثبوت التهمة على المتهم) [٣] .

والمغالاة في الشكلية مما نأت عن الشريعة لا سيما إذا تحققت الغاية من إيجاده .

---

(١) نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، المادة (٦) ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ لعام ١٤٢١هـ .

(٢) البطلان الجنائي ، عبدالحميد الشواربي ، مرجع سابق ص٨٢ ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي عام ٢٠٢٠م .

(٣) حكم رقم : ١٤٣٢/٧/٦/٩٧هـ ، في القضية رقم ٥/٧/ق لعام ١٤٣٢هـ ، غير منشور .

وقد اتخذ أقوامٌ من القانونيين الإجراءات الشكلية سبباً رئيساً في الطعن في الأحكام ، حتى وإن كانت بسيطة ،فمن ذلك ما يرويه أحد المحامين في كتابه ، إذ يقول:

"كنت أجلس وزميلي في غرفة المحكمة ، محكمة الاستئناف ، ينتظر كلٌّ منَّا دوره ليترافع في قضيته الاستئنافية ، وطلب رئيس المحكمة من مباشر المحكمة أن يُنادي على زميلي المحامي ، فنهض هنا المحامي ، وقال : أنا هنا يا صاحب الشرف ، فردّ عليه رئيس المحكمة : إنك لست هنا ؛ لأنك لا تلبس صاقاً أسود ، وأصدر الرئيس قراراً برد الاستئناف ؛ لتغيب المستأنف" [(١)] .

فالسُؤال : هل يحق أن يفقد صاحب الحق حقه ، أو حتى أن يتأخر في الوصول لحقه ؛ لعدم لبس اللباس الخاص بالمحاكمة ؟ .

ففي النظام الشرعي لا مانع من اتخاذ إجراء بحق من يخالف أوامر ولي الأمر ، حتى لو كان لباساً خاصاً على فرض أنه أمر به ، لكن الجزاء يجب أن يكون متوازناً مع الفعل .

وهذه نظرة الشريعة للأمور ، فهي توازن بين مصلحة الفرد والجماعة ، فلا تسمح للسلطات العامة بإطلاق اليد بغية الكشف عن الجرائم ، بل لا بد من ضوابط ، وشروط محددة للتعامل معها . وفوق ذلك لم يخلُ الإجراء المخالف من أثر ، وأوله الأثر الديني ، وثانيه الضمان لكل ما ينتج عن مثل هذه المخالفات إن أدى إلى ضرر ، وقد يصل إلى العقوبة إذا كان الفعل يستوجب ذلك .

أما أن نسقط الأحكام القضائية ، وحقوق الله ؛ لمخالفة بسيطة ، أو لمخالفة لها عقاب غير النقض ، فهذا إخلال بالتوازن ، وفيه إضاعة للحقوق ، فالشريعة تجعل لكل فعل مسؤوليته ، وأثره المناسبين ، وهذا هو معنى التوازن .

---

(١) الدعوى من البداية إلى النهاية ، أنس الخمرة ص٦ ، عمَّان ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، الطبعة ٢ ، عام ١٩٨٢م .

ومن ناحية ثانية ، فإن السبب الذي دفع القانونيين إلى إبطال كل إجراء مخالف ، وإبطال الأحكام في كثيرٍ من الحالات ، أن القانون الوضعي ينقص عن الشريعة بخاصية ، وهي النظرة الدينية الروحية لكل حكم من الأحكام الشرعية ، وهو الذي يسد كثيراً من الحاجة إلى إيجاد تقنين يعاقب المخالف ، بل إن العقوبة الأخروية الموعودة كافية في أغلب الأحيان في منع حصول التجاوز ابتداءً . بينما لا يؤمن القانون الوضعي بذلك ، فيقوم بتغطية ذلك بإبطال الأحكام الخطيرة بالإجراءات البسيطة [١] .

إلاَّ أن نظرة جديدة بدأت بالظهور تدعو إلى تحقيق التوازن . من ذلك ما دعا إليه بعض شراح القانون الوضعي للمرافعات :

"يتعين على المشرع أن يعمل على تفادي الحكم بالبطلان ، إذا كان من الممكن معالجة الحال ، وإزالة الضرر الذي نتج من المخالفة ، بأن ينص على قاعدة عامة بمقتضاها يخول للمحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات ؛ لاستيفاء النقص ، أو إصلاح الخطأ ، فإن كان لا بد من شكلية الإجراءات ، وإذا كان لا بد من وضع جزاء على مخالفة الأوضاع التي ينص عليها القانون بالحكم بالبطلان حتى تحترم تلك الأوضاع ، فمن الواجب أن يمنع المشرع من اتخاذ هذا الجزاء للكيد ، والمشاكسة ، والإضرار بالحقوق ، ويتعيّن عليه إذن ألا يجيز الحكم بالبطلان في كل الأحوال ، إلاَّ إذا استحالت إزالة الضرر الناتج عن المخالفة ، ويتعيّن عليه في كل الأحوال التي يمكن فيها إزالة الضرر أن يجيز للمحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات التي من شأنها استيفاء النقص ، أو إصلاح الخطأ" [٢] .

نخلص مما سبق إلى أن فقهاء الإسلام قد أقرُّوا الإجراءات الشكلية في نظر الدعوى، وبينوها ، لكنهم لا يحكمون بالبراءة بناء على مخالفتها، لاسيما إذا تحققت الغاية من

---

(١) أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، الربابعة ص٦٢٧ ، ٦٢٨ ، مرجع سابق .

(٢) نظرية الدفوع ، أحمد أبو الوفا ص٣٠٩ ، الإسكندرية ، دار المعارف ، الطبعة ٤ عام ١٩٦٧م .

إيجادها ... وربما يقررون عقوبة على من يخالف الإجراءات المتبعة لكنهم لا يسقطون العقوبة بدعوى مخالفة الشكل الإجرائي .

وقد أشرت إلى أن النظام الأنجلوسكسوني قد رجَّح مصلحة العقاب على إهداره بناء على مخالفة شكلية مخالفاً بذلك النظام القاري ء الأمريكي الذي يرجَّح احترام الشكلية ، وما بينه القانون حتى وإن أدى ذلك إلى إفلات المتهم من العقوبة .

والنظام السعودي كأنه ألمح إلى هذا الجانب ورتب البطلان على مخالفة الإجراء لما نُصَّ عليه في النظام ، لكن اشترط أن يكون مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية [1] .

*****

(١) راجع : المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية عام ١٤٢٢هـ .

المبحث الرابع
أثر الحُكم الجزائي الصادر بالبراءة على الدعوى التأديبية

بعدما تناولنا الأسباب التي تصدر الأحكام الجزائية بالبراءة ، بناءً عليها نتطرق الآن إلى أثر تلك الأحكام على الدعوى التأديبية ، وهل هي حجة ، تُقيّد سلطة المحكمة التأديبية في إصدار حكمها ؟، وإذا كان ذلك كذلك فإلى أي مدى تكون هذه الحجية؟ .

لبيان ذلك قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

أثر الحُكم الجزائي الصادر بالبراءة في الفقه .

المطلب الثاني :

أثر الحُكم الجزائي الصادر بالبراءة في النظام .

المطلب الثالث :

المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة .

المطلب الأول

أثر الحُكم الجزائي الصادر بالبراءة في الفقه

قبل الخوض في بيان هذا الأمر ، لا بُدَّ أن نتطرق إلى الدعوى التأديبية في الفقه ، وكيفية رفعها ، والنظر فيها كما يلي :

حق رفع الدعوى التأديبية :

الدعوى التأديبية لا بد أن تُقام بناءً على مخالفة تأديبية ، والمخالفة التأديبية : (أن يرتكب الموظف فعلاً ، أو أفعالاً تعتبر إخلالاً بواجبات وظيفته ، أو مقتضياتها) [١] .

رفع الدعوى في عصر النبوة ، والخلافة الراشدة :

روى البخاري في صحيحه قال : بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا ، فجعل خالد بن الوليد يقتل ، ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكرناه فرفع يديه فقال : (اللهم إني أبرأ إليك من صنع خالد) مرتين [٢] .

ورُوي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عزل العلاء بن الحضرمي – عامله على البحرين – لأن وفد عبد قيس شكاه وولى بدلاً منه أبان بن سعيد [٣] .

---

(١) القضاء الإداري ، الطماوي ٤٧/٣ ، القاهرة ، دار الفكر العربي عام ١٩٨٧م .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، حديث رقم (٤٣٣٩) ٥٦/٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢٦٤/١ ، ط : الرسالة ، مرجع سابق .

وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده على ذلك المنهاج ، فكانوا ينظرون في شكاوى الرعية مباشرة .

فقد ورد عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه لما قدم إلى مكة عقب مبايعته بالخلافة ، طاف بالبيت الحرام ، وبعد أن فرغ من نسكه جلس قريباً من دار الندوة ، وقال مُستفسراً ، وناظراً للمظالم : هل من أحد يشتكي من ظلامه ، أو يطلب حقاً ؟ فما أتاه من أحد ، وأثنى الناس على واليهم خيراً ، ثم صلى فرضه ، وجلس فودعه الناس ثم خرج راجعاً إلى المدينة [١] .

وورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في ثنايا خطبته حين تولى الخلافة قوله : "ألا وإني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم ، وسنتكم ، فمن فُعِل به سوى ذلك فليرفعه إليَّ ، فوالذي نفسي بيده لأقتصنَّه منه" [٢] .

ويقول عمر بن الخطاب : "من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني" [٣] .

وكان – رضي الله عنه – يعسُّ ، ويبحث عن شكاوى الناس على عماله ، وموظفيه بنفسه [٤] . وكانت الدعوى تُرفَع إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على نماذج عدة ، منها :

١– أن ترفع من صاحب الشأن مباشرة إلى عمر بن الخطاب ، ومن ذلك :

---

(١) مناقب عمر ، لابن الجوزي ص٥٢ ، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق ص٩٩ .

(٣) تاريخ الطبري ٢٠٣/٤ ، بيروت ، دار التراث ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ .

(٤) المرجع السابق ٢٠٥/٤ .

– ماروي أن رجلاً من أهل مصر جاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا مقام العائذ بك ، قال : وما لك ؟ ، قال : أجرى عمرو ابن العاص بمصر الخيل .. [١] .

٢– أن ترفع الدعوى من غير صاحب الشأن :

– روي أن عمر بن الخطاب خرج ويده في أذنه – وهو يقول : يا لبيكاه! ، قال الناس : ما له ؟ ، قال بعض الناس : جاءه بريد من بعض أمرائه أن نهراً ... [٢] .

– وروي أن عمر – رضي الله عنه – استعمل رجلاً على مصر – فبينما عمر مارّ يوماً في طريق من طرق المدينة إذ سمع رجلاً وهو يقول : الله يا عمر! تستعمل من يخون وتقول ليس علي شيء ، وعاملك يفعل كذا! قال : فأرسل إليه ... [٣] .

وقد سار عثمان وعلي – رضي الله عنهما – على ما سار عليه عمر بن الخطاب وفي ذلك يقول عثمان – رضي الله عنه – في أول كتاب إلى أمراء الأجناد : "... وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنّا ، بل كان على ملأٍ منا ، ولا ينبغي عن أحد منكم تغيير ولا تبديل ، فيغيّر الله ما بكم ..." [٤] .

وعلى ما سبق يمكن القول أن رفع الدعوى (الشكاوى والمظالم) كانت تُعرض مشافهة ، بمعنى أنه لم يكن هناك ضرورة لكتابتها ، ثم عرضها ، بل كانت تتم مباشرةً بحسب ما ذكرناه آنفاً .

إصدار حكم التأديب :

---

(١) المرجع السابق ص١٠٣ انظر تكملة القصة في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني من هذا البحث .

(٢) المرجع السابق ص١٢٣ ، وحياة الصحابة ١٦٥/٢ ، الكاندهلوي ، بيروت ، الرسالة ، الطبعة ١ عام ١٤٢٠هـ انظر تكملة القصة في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني من هذا البحث ..

(٣) انظر : تاريخ الطبري ٢٠٧/٤ ، ومناقب أمير المؤمنين ص١٢٢ ، مراجع سابقة و انظر تكملة القصة في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني من هذا البحث .

(٤) تاريخ الطبري ٢٧٥/٤ ، مرجع سابق .

بعد رفع الدعوى يأتي إصدار الحكم ، ولكن قبل إصداره يكون التثبُّت والتحقق فإمَّا أن تكون الدعوى غير صحيحة ، أو تكون صحيحة .

١- إذا كانت الدعوى غير صحيحة ، يصدر الحكم ببراءة المخالف فلا يستحق بذلك العقاب :

روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث عبدالله بن رواحة كل عام إلى يهود خيبر ، يخرص عليهم تمرهم ، وشكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شدة خرصه ، فسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الدعوى الموجهة ضد عبدالله بن رواحة يتهمونه بالتعسُّف في السلطة ، حيث إنه يغالي في تحصيل الخراج ، ويشترط على من يحصِّل منه . واستمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رأي عبدالله بن رواحة الذي يبين أنهم أرادوا أن يرشوه ، فقدموا له حُلياً من حُلي نسائهم ، فقالوا : هذا لك ، وخفِّفْ عنا وتجاوز في القسم ، فرفض ذلك عبدالله بن رواحة ... عند ذلك سُرَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عمل عبدالله بن رواحة ، وأقرَّه على فعله [(١)] .

يتبيَّن هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر في الدعوى الجزائية (التعسف في استخدام السلطة) فلما ثبتت براءة عبد الله بن رواحة لم يؤثر ذلك على عمله كموظف .

وروي أن أهل حمص شكوا عاملهم سعيد بن عامر إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وسألوه عزله ؛ لأنه لا يخرج للناس حتى يرتفع النهار ، ولا يجيب لأحد بليل وله في الشهر يوم لا يخرج فيه . بعد ذلك سأل عمر بن الخطاب سعيد بن عامر بما وجَّهه إليه من التهم ، فكان رد سعيد بن عامر عليها بأنه يعجن كل يوم خبزه ، ويجلس حتى يختمر فيخبز ، ثم يخرج للناس ، ثم يجعل الليل كله عبادة ، وأنه ينشغل مرة في الشهر بغسل

---

(١) التمهيد ، ابن عبدالبر ١٣٩/٩ ، المغرب ، وزارة الشؤون الإسلامية عام ١٣٨٧هـ ، انظر : النظام الإداري قضاء المظالم ، للفحل ص١٤٠ ، مرجع سابق ، والإدارة الإسلامية في عز العرب ، محمد كرد، ص١٢ ، القاهرة ، مطبعة مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ.

ثيابه ، فما كان من عمر – رضي الله عنه – بعد معرفته بحقيقة الأمر ردُّ تلك الدعوى ، وأمر له بألف دينار يستعين بها . فوزعها على جيش من جيوش المسلمين [١] .

٢– تكون الدعوى صحيحة ، فيصدر بذلك حكم بالعقوبة التأديبية :

كعقاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وتأنيبه لخالد بن الوليد فيما فعله ببني جذيمة من قتل ، وأسر لتركه التثبت من قولهم صبأنا بدل أسلمنا ، فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما فعله خالد ، قالها مرتين . فهي عبارة عن عقوبة تأديبية في حق ما فعله خالد ابن الوليد [٢] .

وروي أن رجلاً كان مع أبي موسى – رضي الله عنهما – فغنموا مغنماً ، فأعطاه أبو موسى نصيبه ، ولم يوفِّه ، فأبى أن يأخذه إلاَّ جميعه ، فضربه أبو موسى عشرين سوطاً ، وحلق رأسه ، فجمع شعره وذهب به إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، فأخرج شعره من جيبه ، وضرب به صدر عمر . قال : ما لك ؟ ، فذكر قصته ، فكتب عمر إلى أبي موسى : "سلام عليك ! فإن فلان ابن فلان أخبرني بكذا وكذا ، وإني أقسم عليك إن كنت فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك ، وإن كنت فعلت ما فعلت في غير ملأ فليقتص منك "فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص ، فقال الرجل : قد عفوت عنك [٣] ، فعمر – رضي الله عنه – يصدر الحكم ، والحكم هنا المماثلة في العقاب تأديباً له على فعلته .

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٦٩/٤ ، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، والبداية والنهاية ، لابن كثير ١٠٥/٧ ، دار إحياء التراث ، الطبعة ١ عام ١٤٠٨هـ ، وأوليات الفاروق في الإدارة ، القريشي ٢٨٦/١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) مناقب أمير المؤمنين، ابن الجوزي، ص١٠٠ ، مرجع سابق .

ولما ولى عمر – رضي الله عنه – النعمان بن عدي [١] على ميسان ، أراد إخراجَ زوجتِه معه ، فأبتْ مفارقةَ بيئتها ، فلما وصل إلى ميسان تذكرها ، فقال هذه الأبيات :

ألا هل أتى الحسناءَ أنَّ حَليلَها [٢] بميسانَ يُسقى في زجاجٍ وحنتمِ [٥]
إذا شئتُ غنتني دهاقين قَريةٍ [٣] ورقاصةٌ تجثو [٦] على كل منسمِ [٧]
فإن كنت ندماني [٤] فبالأكبر اسقني ولا تُسقِني بالأصغرِ المتثلِّمِ [٨]
لعل أميرَ المؤمنين يسوؤه تنادُمنا في الجَوسَقِ [٩] المتهَدِّمِ

وأرسلها إليها [١٠] .

ذكر سبب قول هذه الأبيات بعضُ العلماء [١١] ، ولم يذكره آخرون ، والذي يترجح أنه ما وجه الأبيات إلاّ لحليلته .

---

(١) الإصابة ٥٦٢/٣ ، أسد الغابة ٢٦/٥ – ٢٧ ، معجم البلدان ٢٤٢/٥ ، الأعلام ، لخير الدين الزركلي ٧/٩ ، وقال : إنه توفي سنة ٣٠هـ تقريباً ، ولم يرجع لمرجع ، ولم أجد تأريخ وفاة النعمان في غير الأعلام للزركلي .

(٢) حليلَها : أي زوجَها . انظر : القاموس المحيط ٣٧٠/٣ ، مرجع سابق .

(٣) دهاقين : عظماء فلاحي العجم ورؤساء أقاليمهم . انظر : المرجع السابق ٢٢٦/٤ .

(٤) ندماني : مجالسي على الشراب ،ومنادمي عليه . انظر : المرجع الأول الجزء والصفحة نفسها .

(٥) حنتم : جرة من فخار خضراء . انظر : القاموس المحيط ١٠٣/٤ .

(٦) تجثو : أي تنزل على ركبتيها ، أو تقف على أطراف أصابعها . انظر : القاموس ٣١٢/٤ .

(٧) منسم : أصله خف البعير فاستعير لظُفر الرقَّاصة . انظر معناه في القاموس ١٨٢/٤ .

(٨) المتثلِّم : مكسر الحرف ، والمقصود هنا : لا تسقني بالإناء الصغير المكسر . المرجع السابق ص٨٦ الجزء نفسه .

(٩) الجوسق : القصر الصغير . انظر : المرجع السابق ٢٢٥/٣ .

(١٠) انظر الأبيات في الإصابة ٥٦٢/٣ ، وتأريخ عمر ، لابن الجوزي ص١٣٦ ، مراجع سابقة .

(١١) ذكر ذلك الحموي في معجم البلدان عند تعريفه لميسان ، وكلامه عن واليها . انظره : ٢٤٢/٥ ، وذكرها ابنُ الأثير في أسد الغابة ٢٦/٥ – ٢٧ ، مراجع سابقة .

والدليل على ذلك قوله : ألا هل أتى الحسناء أن حليلها . فالحليل هو الزوج ، فهو يوجه هذا التساؤل لحليلته ، ولما بلغ عمر ما قاله النعمان عزله ، وأرسل إليه ليأتي ، وقد روى بعضهم أنه كتب إليه : **ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽**[1] أمَّا بعد ، فقد بلغني قولك : لعل أميرَ المؤمنين يسوؤه تنادمنا في الجوسق المتهدم ، وأيم الله إنه ليسوؤني ، وعزله [2] .

ولا يخفى ما في شعر النعمان من قول فاحش [3] ، فظاهر قوله : أنه يسقى بميسان بميسان الشراب الذي لا يراد به غير الخمر ، بآنية من زجاج ، ومن جرة خضراء ، وإن شاء غنَّاه الراقصون والراقصات . ويريد ممن يجالسه وينادمه أن لا يسقيه إلاَّ بالكأس الكبير ، لا بالصغير المتكسر من حرفه .

فمثل هذا القول لا يليق أن يكون من والٍ لعمر ، بل ولا من أي والٍ مسلم ، بل ولا من أي مسلم ، فإنه قبيح ، ولا شك أن النعمان كان بعيداً عن كل ذلك ، فهو الصحابي الجليل الذي اختاره عمر ؛ لأن يكون والياً أول لتلك البلاد التي فتحت قريباً فهي بحاجة إلى قدوة حسنة .

وحينما طلبه الفاروق ، وجاء فقال : والله ما صنعت شيئاً مما قلت ، ولكن كنت امرءاً شاعراً وجدت فضلاً من قول ، فقلت فيه الشعر ، فقال عمر : والله لا تعمل لي على عمل ما بقيتُ ، وقد قلتَ ما قلتَ [4] .

---

(١) سورة غافر : آية رقم (١ – ٣) .

(٢) انظر : تأريخ عمر بن الخطاب ، لابن الجوزي ص١٣٧ ، ومعجم البلدان ٢٤٢/٥ ، مراجع سابقة .

(٣) الفاحش من القول : قبيحه ، ورجل فاحش ، وفحَّاش ، وأفحش ، قال الفحش وتفاحش : أتى به ، وأظهره . القاموس المحيط ٢٩٣/٢ ، مرجع سابق .

(٤) انظر ذلك في : تأريخ عمر بن الخطاب ص١٣٦ ، والإصابة ، لابن حجر ٥٦٢/٣ ، مراجع سابقة .

وفي رواية أُخرى أنه بعد أن اعتذر إليه قال الفاروق : أظنُّ ذاك ولكن لا تعمل لي على عملٍ أبداً [١] .

فعمر يعرف النعمانَ ، ولا يشك فيه ، وقد صدَّقه ، ولا يظن به إلاَّ خيراً ، ولكن القول الذي قاله لا يمكن أن يحمله المحمل الحسن ، كلُّ من سمعه ، أو قرأه ، فإن الناس يختلفون في ظنهم ، وحكمهم على الأمور ، ومع ذلك عزله تأديباً رغم براءته جنائياً .

وحينما يوجد مع القول المشتبه ما يبعد الشبهة ، فالفاروق يأخذ بالظاهر أيضاً .

فقد ولى رجلاً آخر عملاً ، فبلغه أنه قال :

اســـقني شـــربةً ألـــذ عليهـــا واســـقِ بـــاللهِ مثلَهـــا ابـــن هِشـــام

فطلبه عمر ، فلما جاء الطلب عرف الرجل أنه إنما طلبه من أجل البيت ، فضم إليه آخر ، فلما قدم قال له الفاروق : ألست القائل :

اســـقني شـــربةً ألـــذُّ عليهـــا واســـقِ بـــاللهِ مثلَهـــا ابـــن هِشـــام ؟

قال : نعم يا أمير المؤمنين :

عســـلاً بـــارداً بمـــاءٍ ســـحابٍ إنـــني مـــا أُحـــبُّ شـــربَ المِـــدام ! [٢]

ويُستفاد من ذلك :

١- المتابعة الدقيقة لما يُقال على ألسنة العمال ، والموظفين .

٢- قرار الفصل من العمل بعد التأكد من صدق نسبة القول إلى قائله .

٣- الأخذ بظاهر القول ، وإغفال ما يعرف من صدق النية ، وحسن السيرة ؛ لأن الأمور الإدارية لا تخضع للنوايا ، ولكنها سلوك ، وعمل .

٤- حينما يوجد المخرج الظاهر من سوء القول يتوقف العقاب .

---

(١) المرجعين السابقين ، الصفحات نفسها .

(٢) المِدام : بضم الميم الخمر ، سمي بذلك لأنه ليس شراباً يستطاع إدامة شربه . انظر : القاموس المحيط ١١٥/٤ .

٥- أهميّة صلاح الولاة ، وخطورة تولية الفجرة ، فإن الصالح في تقواه ، وقدرته على السياسة ، والإدارة تصلح به أمة . والفاجر يحمله فجوره على الظلم ، والاستبداد ، ويتحين الفرص لجمع المال من غير حله ..! إلى غير ذلك من المصائب التي يتضررُ بها أُناس كثيرون [١] .

كما يظهر أيضاً علاقة الجنائي بالتأديبي ، وأن أثره واضح على التأديبي ، فلو حُكم ببراءته جنائياً ، فإن التأديبي يتبعه في ذلك ، إلاَّ أن يكون ثمَّ سبب آخر للعزل ، كما فعله عمر – رضي الله عنه – مع سعد – رضي الله عنه – (سبق الإشارة إليه في المبحث الرابع) ، حيث إنه عزله بسبب تزعزع الثقة بين سعد ، وأهل الكوفة ، وليس بسبب تأديبي .

وعلى ذلك لو صدر حكم جنائي بالإدانة فلا مجال للبراءة التأديبية ، والأمثلة كثيرة جداً ، ورد بعضها آنفاً .

.....

(١) أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء ، د. غالب القريشي ص٣٣٣ وما بعدها ، مؤسسة الكتب الثقافية ط : ١ ، ١٤١٠هـ .

المطلب الثاني

أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة في النظام

قبل الخوض في تفصيلات هذا المطلب لا بُدَّ من بيان لمدى استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية .

حيث إن سلطة التأديب تنظر إلى الواقعة من زاوية مدى خروجها على الواجب الوظيفي المتأهل للجزاء التأديبي ، وفي هذه الحالة لا يحوز الحكم الجنائي الصادر بالبراءة ؛ لتخلف أحد أركانه أي قوة أمام سلطة التأديب ، وتكون هذه السلطة في حل من أن تتقيد بما انتهى إليه الحكم الجنائي في هذا الشأن ، ومن حقها أن توقع الجزاء التأديبي المناسب إذا توافرت فيه أركان المسؤولية التأديبية ما دام لا يوجد ثمة تعارض بين الواقعة أو إثباتها ، وعلى ذلك جرى القضاء في المملكة العربية السعودية ومصر كذلك ، ففي حكم غير منشور لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضى بأن (المخالفة الإدارية قوامها أفعال تصدر عن الموظف ترى فيها السلطة الإدارية مساساً بكرامة الوظيفة والشرف وخروجاً على الواجب ، وزعزعة للثقة ، والاحترام الواجب توافرها في الوظيفة نفسها ، ويكفي في الجريمة الإدارية أن تحصل الأفعال المنسوبة إلى الموظف في ثناياها ما يمس حسن السمعة ، وتقدير ذلك كله مرجعه إلى سلطة الإدارة ، ما دام تقديرها في هذا الشأن يستند على أصول ثابتة في الأوراق تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، إذا كان سبب القرار التأديبي بوجهٍ عام هو إخلال الموظف بواجبات الوظيفة ، فكل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في النظام ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ، أو يخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة ، أو يسلك سلوكاً معيباً ينطوي على إخلال بكرامتها ، ولا يستقيم مع ما تفرضه

عليه من تعفف ، واستقامة ، ويبعد عن مواطن الريب ، إنما يرتكب ذنباً إدارياً هو سبب القرار التأديبي يسوغ تأديبه فتتجه إرادة الإدارة إلى إحداث أثر نظامي في حقه) [١] .

فالاستقلال قائم بين المخالفة التأديبية ، والجريمة ، حتى لو تولدتا عن فعل واحد ويؤسس هذا الاستقلال على اختلاف أركان كل من المخالفة التأديبية ، والجريمة الجنائية ، وقد أكد القضاء في المملكة العربية السعودية ومصر على الأخذ بمبدأ الاستقلال بين الجريمتين ، حيث قضى بأنه من المبادئ المستقرة أن المخالفة التأديبية أساسها تهمة قائمة بذاتها ، مستقلة عن التهمة الجنائية ، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ، ومقتضياتها أو كرامتها ، بينما الجريمة الجنائية خروج المتهم عن المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية [٢] .

بمعنى أن للسلطة التأديبية ألا تتقيد بتكييفها للفعل التأديبي بقواعد وضوابط النظام الجنائي ، فلا تكتفي بالوصف الجنائي للفعل ، ولكنها تستخلص الخطأ التأديبي ، ووصفه من الوقائع التي تشكل مخالفة تأديبية وفقاً للمفهوم الإداري ، وتطبيقاته [٣] .

أمَّا عن أثر الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية ، فإنه يختلف هذا الأثر باختلاف سبب الحكم بالبراءة ، **فإن كان الحكم الجزائي صدر بالبراءة ؛ لعدم الوجود المادي للوقائع** فالأصل أن حجية الحكم الجنائي ، تكون بخصوص الواقعة موضوع الاتهام ، فالحكم الجنائي المتضمن وجود وقائع مادية ، أو عدم وجودها يقيد سلطة التأديب ، ولكن

---

(١) حكم ١٤/ت/٢/١٤٠٤هـ ، قضية ٢٦/٢/ق/١٤٠٣هـ ، غير منشور .

(٢) حجية الحكم الجنائي ، العيزري ص١٥٨ ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، رسالة ماجستير عام ١٤٢٧هـ، حكم ديوان المظالم رقم ٢٢٥/ت/٣ لعام ١٤١٦هـ ، غير منشور .

(٣) أثر الحكم الجنائي على الموظف العام في النظام السعودي ، د. خالد الظاهر ص٧٢ ، مرجع سابق .

عدم ثبوت الناحية الجنائية لا يعني انعدام المخالفة التأديبية التي يجوز المساءلة عنها [١] ، فقد استقر الرأي أن يكون للحكم الجنائي حجيته أمام سلطة التأديب فيما يتعلق بالوقائع التي فصل فيها هذا الحكم على وجه التأكيد [٢] ، فإذا حكمت المحكمة الجنائية بالبراءة لانتفاء الوجود المادي للواقعة ، ففي هذه الحالة لا يصح لسلطة التأديب أن تعيد بحث الوجود المادي للواقعة من عدمه ، فإن هي قبلت أي دليل على حصول الواقعة ، فإنها عندئذ تكون قد تناقضت مع المحكمة الجنائية تناقضاً تاماً ، وأهدرت حجية الحكم الجنائي أمامها [٣] . فقد استقر الفقه في مصر على أنه في حالة صدور حكم جنائي بالبراءة ؛ لانعدام الوجود المادي للوقائع ، فإن الحكم الجنائي يكون له حجية كاملة أما سلطة التأديب ، بحيث لا تملك هذه الأخيرة أن تقرر أن الوقائع موجودة [٤] .

وتطبيقاً لما سبق قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن :

"الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه ، ويعتبر الحكم عنواناً للحقيقة فيما قضى به ، والقضاء الإداري لا يرتبط بالحكم الجنائي إلاَّ في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله ضرورياً ، أي أن القضاء الإداري يتقيد بما أثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع ، فقد يختلف التكييف من الناحية الإدارية عنه

---

(١) حكم البراءة في القضايا الجنائية ، كمال عبد الواحد الجوهري ص١٥ – ١٦ ، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي ، عبدالقادر الشيخلي ، دراسة مقارنة ص٣٣ – ٣٤ ،مراجع سابقة .

(٢) أثر الحكم الجنائي على الموظف العام في النظام السعودي ، خالد خليل الظاهر ص٤٥ ، مرجع سابق.

(٣) حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه ، عبدالحميد الشواربي ص٣٣٢ ، الإسكندرية، المعارف ١٩٨٦م .

(٤) القرار التأديبي ضماناته ورقابته القضائية ، مغاوري محمد شاهين ، ص٢١٦ ، القاهرة ، ١٩٨٦م .

من الناحية الجنائية ، ولما كان الاتهام الثاني المنسوب إلى المذكور غير صحيح ، فلا محل ثمَّ للعودة في المجادلة في إثبات واقعة هذا الاتهام ، بعد أن نفى وقوعها الحكم الجنائي) [١] .

أما الأحكام الجنائية في القضاء السعودي والتي اطلعت عليها فإنها إما أن تقرر الإدانة والمعاقبة على ذلك بعقوبة مناسبة .

أو تقرر عدم الإدانة[٢] ، لكنني لم أطلع على حكم نصَّ في منطوقه على (براءة المتهم) بل يكون المنطوق (عدم الإدانة) وبناء على ذلك فإن للمحكمة التأديبية أن تنظر في الدعوى التأديبية إذا نصَّ على (عدم الإدانة) وليس ليها أن تبحث أصل الواقعة من عدمه إذا كان المنطوق الجنائي (براءة المتهم) لأنه بذلك يناقض الحكم الجنائي والذي نصَّ على البراءة ، ولأن النصَّ على (عدم الإدانة) لا يعني براءة المتهم مما اتهم به .

وقد جاء بحكم لديوان المظالم ما يلي :

مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق معاقبة المدعى عليه وفقاً لنظام تأديب الموظفين ، ولائحة انتهاء الخدمة ؛ لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي بصدور حكم شرعي يقضي بجلده وسجنه – صدور حكم قضائي نهائي ، يتضمن استعماله الحشيش المخدر ، مع ترويج الحبوب المحظورة وحيازتها – الحكم القضائي الجنائي له الحجيّة الكاملة أمام القضاء التأديبي فيما فصل فيه من وقائع ، وما انتهى إليه من حكم وجود سابقتين تأديبيتين على المتهم تضمنتا الحكم عليه بعقوبة الحسم ؛ ما يدل على عدم صلاحيته للوظيفة ، وفقده شرط الأمانة ، وهذا يستلزم التشديد عليه في العقوبة على اعتبار أن أهم مقصد للعقوبات

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا ، جلسة : ١٩٨٥/١٢/٢١م ، الطعن : ٥٥٤س ٢٧ق ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا س٣٠ق ، ص٦٦٥ .

(٢) الحكم الجزائي رقم ٥/ج/٨ لعام ١٤٣٢هـ في القضية رقم ٤/١٥٨٤/ق لعام ١٤٣٣هـ ، والحكم رقم ١٠٦/ج/١ لعام ١٤٣٣هـ في القضية رقم ١٢/٢١٦٣/ق لعام ١٤٣٣هـ ، وأحكام في الإدانة رقم ٩٥/ج/١ لعام ١٤٣٣هـ في القضية رقم ١٢/٢١٩٥/ق لعام ١٤٣٣هـ والحكم رقم ١٠١/ج/١ لعام ١٤٣٣هـ في القضية رقم ١٢/١٢٩٢/ق لعام ١٤٣٣هـ والأحكام في هذا أكثر من أن تحصر.

هو ردع مرتكبها عن العودة إلى الجريمة ، وهو ما لم يتحقق في المتهم ؛ ما يتعين معه معاقبته بالفصل من الخدمة [١] .

يتبين من هذا الحكم أن القضاء التأديبي في السعودية يتقيد بالحكم الجنائي فيما فصل به من وقائع ، ومن ذلك لو فصل الحكم الجنائي بالبراءة فليس للدائرة التأديبية أن تعيد البحث في الوقائع ، احتراماً لحجية الحكم الجنائي .

وأمَّا إن كانت البراءة في الحكم الجزائي ؛ لعدم كفاية الأدلة :

فأمَّا القضاء السعودي في شأن أحكام البراءة للشك ، أو عدم كفاية الأدلة ، فقد جاء بحكم لديوان المظالم أن (الأحكام الجنائية تبقى على حجيتها محمولة على أسبابها ، إلاَّ أن ذلك لا يحجب الدائرة من صلاحية المساءلة التأديبية ، وتكييف الجريمة لإيقاع العقوبة التبعية المناسبة انطلاقاً من قناعتها بعد معاينة المتهم ، وسماع أقواله مجدداً ، ومقارنة ذلك بما جاء في الأوراق ، فإنه يتعيّن القضاء بأن ما جوزي به المذكور يرقى إلى درجة الإخلال بالشرف ، والأمانة ، ولا ينال من هذا كون الجريمة الجنائية لم تثبت عليه لعدم كفاية الأدلة ، فإن ذلك لا يعني براءته مما نسب إليه ، ولا يمنع إبعاده عن الوظيفة مؤقتاً حتى تظهر صلاحيته لها [٢] .

وأما مجلس الدولة المصري في حالة البراءة ؛ لعدم كفاية الأدلة ، فإن للسلطة التأديبية حرية التقدير والموازنة فيما قدم لها من وقائع تؤثر على سمعة المطعون ضده كموظف عام ، والسلطة التأديبية لا تتقيد بالأحكام الجنائية الصادرة للشك ، فإن رأت أن هذه

---

(١) رقم القضية : ٤/٢٦٢/ق لعام ١٤٢٧هـ ، رقم الحكم الابتدائي : ١٢/د/تا/١٤ لعام ١٤٢٧هـ ، رقم حكم التدقيق : ٢٥٢/ت/٢ لعام ١٤٢٧هـ ، مجموعة أحكام ومبادىء ديوان المظالم١٤٢٧هـ .

(٢) حكم ديوان المظالم رقم : ١٢/دف لعام ١٤١٤هـ ، في القضية رقم : ١/١١٦/ف لعام ١٤١٤هـ ، مؤيد بحكم دائرة التدقيق الثالثة ، رقم : ١٣٩ في : ١٤١٤/٤/٢٠هـ ، غير منشور .

البراءة درأت عن الموظف العقوبة الجنائية ، فإنها لا ترفع عنه المسؤولية في المجال الإداري [١] .

وإذن فإن الأحكام الجنائية بالبراءة المؤسسة على الشك في الاتهام ، أو عدم كفاية الأدلة لا تحوز القوة أمام سلطة التأديب .

وتطبيقاً لذلك قضى في مصر بأنه (متى ثبت أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتبرئة الموظف المتهم لم يستند إلى عدم صحة الواقعة ، وإنما بني على الشك ، وعدم كفاية الأدلة ، فهذا لا يرفع الشبهة عنه نهائياً ، ولا يحول دون محاكمته تأديبياً ، وإدانة سلوكه الإداري من أجل هذه التهمة على الرغم من الحكم بالبراءة) [٢] .

وعلة عدم التقيد بالحكم بالبراءة للشك ، أو عدم كفاية الأدلة ، أمام سلطات التأديب ، أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة للشك ، أو عدم كفاية الأدلة لا ينفي وجود شبهات تحيط بالموظف يمكن أن تكون محلاً لجريمة تأديبية [٣] .

والحق أن هذا القضاء رشيد ، إذ للحكم الجنائي خصوصيته ، والنطق بالعقوبة الجنائية تحتاج إلى احتياط ، وتحرز ؛ لما تنطوي عليه من الشدة ، والجسامة أحياناً ، الأمر الذي يتطلب عدم النطق بها إلاَّ إذا كانت الأدلة كافية ، وتثبت ارتكاب الجاني للواقعة الجنائية على سبيل الجزم واليقين ، والأمر على عكس ذلك بالنسبة للجزاء التأديبي ، فهو لا يحتاج للنطق به إلى مثل هذه الدرجة من اليقين ، والجزم ، فالأدلة غير المقبولة في الحكم الجنائي قد تكون كافية لثبوت الجريمة التأديبية ؛ لأنه لا يتطلب الجزم ، واليقين ؛ لأن

---

(١) في التفصيل انظر : القانون التأديبي ، عبدالقادر الشيخلي ، مرجع سابق ص٣٧ – ٣٨ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا ، جلسة : ١٩٨٥/٣/٨م ، الطعن ٦٣٤ س٣ق ، موسوعة الفكهاني ص٢١١ .

(٣) نظرية الإثبات في القانون الإداري ، أحمد كمال الدين موسى ، ص١٤٥ ، القاهرة ، مطابع الشعب ، ١٩٧٧م .

الموظف وضع نفسه في موضع الريب ، الأمر الذي يقتضي النظر في محاكمته ، أو مساءلته تأديبياً [١] .

وأمَّا إن كانت البراءة لعيب في الشكل،والإجراء فإن تبرئة الموظف جنائياً لعيب في الشكل ، والإجراءات، لا تمنع من محاكمته تأديبياً عن أخطائه المسلكية الأخرى ، ذلك أن البراءة لا تعني أن الموظف نأى عن موطن الريب ، أو أنه لم يرتكب خطأً تأديبياً [٢] ، ويكاد يجمع الفقه التأديبي على أن الحكم الجنائي بالبراءة لبطلان في الإجراءات ليس له حجية أمام سلطات التأديب ، فلا يمنع من مساءلة العامل تأديبياً [٣] .

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم (بأنه لا تثريب على المحكمة التأديبية إن هي كونت قناعتها من أي طرائق الإثبات شاءت متى كانت مطمئنة إليها ، وفقاً لظروف الدعوى المعروضة أمامها دون تقييد بأسبقيات أدلته ، بما لا معقب عليها في قضائها في هذا الشأن ، ما دام استخلاصها سائغاً ، وقائماً على أصول تنتجه ، وبالتالي فإن ما نسب إلى المدعى عليه في مدونات هذه القضية وطيات مستنداتها ينطوي على خروج ظاهر على مقتضيات وظيفته ، إذ ينبئ عن ما هو كفيل بتكوين مخالفة تأديبية تجاهه ، وفقاً لما تقضي به المادتان (٤/د) ، و(١١/أ) من نظام الخدمة المدنية ، والمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة ، ومن ثم يتعين مساءلته عنها ، وبما أن من المستقر عليه في قضاء التأديب أن ينبغي مراعاة ما قضى به الحكم الجنائي شدة ، أو تخفيفاً ؛ لأن العقوبة التأديبية جزاء تبعي للحكم الجنائي .

---

(١) حجية الحكم الجنائي ، العيزري ص١٥٢ ، مرجع سابق .

(٢) القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي ، عبدالقادر الشيخلي ، ص٣٦ ، مرجع سابق .

(٣) قوة الشيء المقضي به في المجال الجنائي ، فتحي بكر المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص١١٦٥ .

ومن ثم واستناداً على ما استبان للدائرة من الدعوى ، وإجابة المدعى عليه ، وبالنظر إلى حال المدعى ولما أبداه من ندم ، وإظهار للتوبة ، وامتثالاً للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الناصة على أن التوبة تجب ما قبلها ، ولخلو سجله الوظيفي من العقوبات التأديبية ، فإن الدائرة وفقاً لمقتضيات المادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين تنتهي إلى أن في مجازاته بما نصّت عليه المادة (٤/١/٣٢) من النظام الجزاء الأوفق لتحقيق الغاية المنشودة منه ، ومن ثم فإنها تقضي به . وحكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه بالخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي ، ومعاقبته بحرمانه من علاوة دورية واحدة لما هو مبين تفصيلاً بالأسباب [١] .

يتبين من الحكم السابق حرية الدائرة التأديبية في تكوين قناعتها بأي طريقة من طرائق الإثبات ، فإذا ثبت لديها ارتكاب المتهم للمخالفة فإنها توقع العقوبة عليه بغض النظر عن البراءة لعدم اتباع الإجراءات الشكلية ، حيث إن القضاء السعودي يسير على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، والحمد لله .

وقد سبق التقرير في المبحث السابق أن الفقه الإسلامي لا يمكن أن يبرىء المتهم لاختلال في الإجراءات الشكلية ، خصوصاً إذا تحققت الغاية منها .

كما أن الفقه الإسلامي يتخفف من أدلة الإثبات في الدعوى التأديبية وهذا بين في الأمثلة التي سقتها في المطلب الأول من هذا المبحث ، وما ورد في التمييز بين الدعوى الجزائية والتأديبية في الفقه .

وهذا الذي سار عليه القضاء السعودي هو ما سار عليه القضاء المصري حيث قضى :

(متى ثبت أن المحكمة الجنائية قضت ببراءة المدعي من تهمة تعاطي المخدرات ، وكان سبب البراءة يرجع إلى عيب شكلي في إجراءات ضبط الواقعة ، وهو بطلان التفتيش بمقولة أن الحالة التي هوجم فيها المقهى لم تكن من حالات التلبس التي تسوغ قانوناً تفتيش

---

(١) الحكم رقم : ٢٨/د/ت أ ٧ لعام ١٤٣١هـ ، في القضية رقم : ٢/٣١٧/ق لعام ١٤٣١هـ ، غير منشور .

المقهى ، فإن هذا الحكم لا ينفي قيام سبب الجزاء التأديبي وهو إخلال الموظف المتهم بواجبات وظيفته ، والخروج على مقتضياتها ، وقد ثبت للسلطة التأديبية من أوراق التحقيقات الجنائية، ومن التحقيقات التي تجريها هي وممن سمعتهم من الشهود، فقد ثبت لها وجود المدعي في المقهى التي هاجمها البوليس ، وضبط بها ، وهذا أمر غير منكور منه ، كما ثبت من تحليل المادة المضبوطة أنها حشيش ، وأن ما علق على حجارة الجوزة (الأرجيلة) آثار حشيش ، فإذا استفادت من ذلك كله أن المدعي أخل بواجبات وظيفته ، وخرج على مقتضيات السلوك الواجب على رجل البوليس ، والابتعاد عما يحط من كرامته ، ويسيء إلى سمعته ، فإن الجزاء التأديبي ، والحالة هذه يكون قد قام على سببه) [١] .

.....

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا : ١٩٧٥/١٢/١٤م ، الطعن : ١٦٥٥ س٢٢ق ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، س٢١ ، ص٢٩٩ .

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة

إنه عند التأمل فيما جاء من كلام الفقهاء في ذلك ، وما جاء من نصوص نظامية تم ذكرها في المبحثين السابقين ، يتبيّن أن الفقه الإسلامي لا يُشدد كثيراً في الإجراءات الشكلية في المحكمة ، بل يركز على الجوانب الموضوعية ، ومن ثم فلا نجد فرقاً بيّناً بين حجية الحكم الجنائي على التأديبية في الفقه ، والنظام .

– كما يتفق الفقه الإسلامي مع المنظم وأحكام القضاء في أن ثبوت وقائع الجريمة يعني بذلك استحقاق الموظف (المتهم) عقوبة تأديبية كأثر تبعي لها .

– أحكام القضاء موافقة لما جاء في الفقه الإسلامي من إمكانية معاقبة المتهم الذي تدور حوله الشبهات وتحوم حوله التهم ، إذ هو مطالب بالابتعاد عن مواطن الريب والتهم حتى وإن لم تثبت إدانته جنائياً .

– يتوافق ما جاء في الأحكام القضائية المعاصرة مع الأحكام القضائية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك من ناحية أن الحكم ببراءة المتهم من الوقائع المنسوبة له في الدعوى الجزائية مسقط لعقوبته تأديبياً .

– قضاء عمر رضي الله عنه عاقب تأديبياً مع البراءة الجنائية [١] وربما عقابه هذا لإمكانية وجود التهمة المنسوبة للمتهم .

*****

(١) انظر : قضية الرجل الذي شرب الخمر ص ١١٥ .

((الفصل الثاني))

أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة على الدعوى التأديبية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية .

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية في الفقه .

المطلب الثاني : أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية في النظام .

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية.

المبحث الثاني : أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية :

وتحته ثلاث مطالب :

المطلب الأول : أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية في الفقه .

المطلب الثاني : أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية في النظام .

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية .

المبحث الثالث : أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية :

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية في الفقه .

المطلب الثاني : أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية في النظام .

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية .

تمهيد :

يحوز الحكم الجزائي الصادر بالإدانة قوة أمام السلطة التأديبية ، لاسيما إذا كان قد فصل في الدعوى الجنائية فصلاً لازماً في وقوع الفعل وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله .

حيث إن مظاهر قوة الحكم الجزائي على التأديبي تبدو واضحة في هذا الفصل ، تبدأ من بداية نظر السلطة التأديبية للقضية المعروضة أمامها ، وحتى فصلها في القضية ، إذ من شأن الحكم الجزائي أن يوقف النظر في الدعوى التأديبية حتى صدوره ، وقد تنتهي الدعوى التأديبية تبعاً لما انتهى إليه الحكم الجزائي، فإذا كان للحكم الجزائي قوته في وقف الدعوى التأديبية أو إنهائها ، فما هو أثره حين يصدر بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة ، ولبيان ذلك قسمت هذا الفصل إلى ما يلي :

المبحث الأول :
أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية .
المبحث الثاني :
أ ثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية .
المبحث الثالث :
أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ على الدعوى التأديبية.

المبحث الأول
أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية

حينما تتوجه التهمة إلى أحد موظفي الدولة بارتكابه ما يسيء إلى شرف الوظيفة والكرامة ، فإنه يتم التحقيق معه من قبل الجهة المختصة حول ارتكابه للجريمة ثم يحال إلى الدائرة التأديبية بديوان المظالم لإيقاع عقوبة تأديبية عليه، إلا أن الدائرة بعد نظرها للدعوى قد يتبين لها انطواء القضية على جريمة جزائية فما هو الموقف من ذلك ؟ وما هو أثره على سير الدعوى التأديبية ؟

لبيان ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية في الفقه .

المطلب الثاني :

أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية في النظام .

المطلب الثالث :

المقارنة بين الفقه والنظام في أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية.

المطلب الأول

أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية في الفقه

من ضمن اختصاص والي المظالم في الإسلام النظر في تعدي الولاة على الرعية ، فيتصفح عن أحوالهم ، ليقويهم إن أنصفوا ، ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا [١] .

وهذا يشبه اختصاص مجالس التأديب في أيامنا ودواوين التفتيش ، ولكن بشكل موسع ، فتقوية الولاة قد تعني الترفيع ، وكفهم قد يعني التأديب ، والاستبدال بهم يعني العزل حتماً ، وتولية آخرين مكانهم ، ولا غرابة في هذا ، لأن رئيس المجلس هو الخليفة ، وهذه كلها من حقوقه ، أو من ينتدبه فتكون هذه الاختصاصات داخلة ضمناً أو صراحة في عهد توليته [٢] .

والأسباب التي أوجبت إحداث ديوان المظالم ، هي التي أوجبت أن يوضع لإجراءات المحاكمة أمامه أصول خاصة ، تختلف عن القواعد التي يلتزم بها القضاة ولا يحيدون عنها . ذلك بأن والي المظالم ينظر في قضايا تعود نتائجها على الدولة والمجتمع ، لا على أفراد معينين . وهذا الشمول لقضاياه هو الذي حمل فقهاء المسلمين على أن يقولوا هذا القول الموجز العميق المعاني ، المتسع الأبعاد:

"إن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب ، إلى سعة الجواز" [٣].

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ٨٠ ، مرجع سابق .

(٢) نظام الحكم في الشريعة الإسلامية ، ظافر القاسمي ص ٥٠٢ ، ط/٣ ، ١٤٠٧هـ ، دار النفائس .

(٣) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٨٣ ، مرجع سابق .

وهذا يعني أن لولاة المظالم أن لا يتقيدوا كل التقيد ، في استثبات الحقوق ، بالقواعد التي يسير عليها القضاة عادة ، بل يجوز لهم أن يتعدوها ، وأن يسلكوا كل طريق يمكن أن يؤدي إلى كشف الحقيقة .

ولم ينشأ ديوان المظالم إلا لمحاسبة عمال الدولة وموظفيها كما أشرت آنفاً ، وحين تتجه التهمة نحو موظف من الموظفين فيتم كف يده عن العمل واستدعاؤه للتحقيق معه في التهمة المنسوبة له ، فإن اشتملت على جريمة جزائية فإنه يتم مساءلته عن ذلك أولاً ، يؤيد ما ذكرت قصة الرجل الذي أنشأ شعراً يتغنى بالخمر أنه يشربها ، وكان والياً لعمر – رضي الله عنه – فلما بلغ ذلك عمر استدعاه وساءله عن شرب الخمر أولاً ، فأقسم الرجل أنه لم يشربها ، وإنما الشعر جرى على لسانه من غير أن يشرب خمراً ، وحين لم يثبت لعمر شربه للخمر عاقبه بعقوبة العزل من الوظيفة وهي عقوبة تأديبية [(١)].

يلاحظ من ذلك أن عمر رضي الله عنه نظر في الشق الجزائي أولاً ثم الشق التأديبي [(٢)].

– أيضاً ما جاء في سيرة عمر رضي الله عنه قال : خرج جيش في زمن عمر نحو الجبل ، وانتهوا إلى نهر ليس عليه جسر . فقال أمير ذلك الجيش لرجل من أصحابه :

– أنزل ، فانظر لنا مخاضة نجوز فيها .

وذلك في يوم شديد البرد . فقال الرجل :

– إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت .

فأكرهه فدخل.

---

(١) سبقت الإشارة لهذه القصة في ص ١١٠ من هذا البحث .

(٢) وقد يكون عزل عمر للرجل مع أن التهمة لم تثبت ، لأن الشعر هو الوسيلة الإعلامية وهو أقوى وسيلة إعلامية في ذلك الوقت ، وهذا الوالي قريب لعمر رضي الله عنه فقد يكون خشي أن يقول الناس إن قريبه شرب الخمر ولم يعزله .

– فقال: يا عمراه ، يا عمراه !

ثم لم يلبث أن هلك . فبلغ ذلك عمر – وهو في سوق المدينة – فقال :

– يا لبيكاه ، يا لبيكاه!

وبعث إلى أمير ذلك الجيش فقال له :

ما فعل الرجل الذي قتلته ؟ قال يا أمير المؤمنين ما تعمدت ذلك ، وقد فتحنا كذا وكذا ، فقال عمر لرجل مسلم أحب إليّ من كل شيء جاءت به . ثم قال له : لولا أن تكون سنة لاقتدت منك ؛ادفع ديته لأهله ثم قال لا تعمل لي أبداً [(١)].

والواضح من هذا الخبر ، أن أمير الجيش ، قدر فأخطأ التقدير ، مما أدى إلى هلاك أحد أفراد الجيش ، خدمة للأغراض العسكرية ، ولم يكن هناك أي غرض شخصي ، فرأى عمر أن الخطأ في التقدير لا يستوجب "القود" أي أن يقتل أمير الجيش بالجندي الذي هلك . ولكن ألمه على هلاك النفس بسبب الخطأ قد حمله على تمني "القود"، وإنما حال بينه وبين ما تمنى خوفه من أن يجري عمله هذا سنة . واكتفى بعزل أمير الجيش ، عقوبة تأديبية بعد أن نظر في الشق الجنائي منها .

مما سبق يتبين أن ما كان معمولاً به في الفقه الإسلامي هو النظر في الشق الجنائي فإن ثبت عوقب به ، ثم عوقب عقوبة تأديبية بحكم وظيفته التي كان يشغلها .

وتوسع عمر رضي الله عنه فرأى أن أبناء الولاة الذين يعتدون على الناس ، إنما يعتدون عليهم بسلطانه/ ، فوجب أن يتناول القود في هذه الحال الوالي نفسه ، لأنه لولا وضعهم منه ، لما سوّلت لهم أنفسهم أن يتطاولوا على حريات الناس ، وأن يعتدوا عليهم ، وأن ينالوهم بالأذى، يدل على ذلك ما جاء عن أنس بن مالك قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال :

---

(١) مناقب أمير المؤمنين ، ابن الجوزي ، ص ١٢٣ ، مرجع سابق .

– يا أمير المؤمنين !هذا مقام العائذ بك .

– قال عمر:وما لك ؟

– قال : أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر ، فأقبلت فرس لي ، فلما تراءها الناس قام محمد بن عمرو فقال : فرسي ورب الكعبة ! فلما دنا مني عرفته ، فقلت : فرسي ورب الكعبة ! فقام يضربني بالسوط ويقول :خذها ، خذها ، وأنا ابن الأكرمين .

قال أنس: فوالله ما زاد عمر على أن قال : اجلس . ثم كتب إلى عمرو:

إذا جاءك كتابي هذا فأقبل ، وأقبل معك بابنك محمد .

قال : فدعا عمرو ابنه فقال :

– أَأَحدَثْتَ حدثاً، أَجنَيْتَ جناية ؟

– قال: لا.

– قال: فما بال عمر يكتب فيك؟

قال أنس : فقدما على عمر ، فوالله إنا لعند عمر بمنى ،إذ نحن بعمرو قد أقبل في إزار ورداء ، فجعل عمر يلتفت ، هل يرى ابنه ؟ فإذا هو خلف أبيه فقال :

– أين المصري ؟

– قال : ها أنذا .

– قال: دونك الدرَّة، اضرب ابن الأكرمين ، اضرب ابن الأكرمين ، اضرب ابن الأكرمين !

قال أنس : فضربه حتى أثخنه . ثم قال عمر :

– أجِلْها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه !

– فقال : يا أمير المؤمنين ! لقد ضربت من ضربني .

– فقال عمر: أما والله لو ضربته ما حُلْنا بينك وبينه،حتى تكون أنت الذي تدعه. ثم قال لعمرو : إيه يا عمرو ! متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟

– ثم التفت إلى المصري،فقال: انصرف راشدا،فإن رابك ريب فاكتب إليَّ [١].

وهكذا نرى أن عمر رضي الله عنه بدأ في الشق الجزائي في قصة عمرو بن العاص حيث انتقم المصري من صاحب النفوذ ثم عاقب عمراً عقوبة تأديبية وذلك بتمكين المصري من ضربه إلا أنه لم يفعل ، فإذا تبين أن ليس ثم جريمة جنائية فإنه يعاقب عقوبة تأديبية إن وجد مسوغاً لذلك ، ومن ذلك أن رجلاً قال لعمر :عاملك على مصر ، اشترطتَ (المخاطب عمر) عليه شروطاً ، فترك ما أمرته، وانتهك ما نهيت عنه .

وكان عمر إذا استعمل عاملاً ، اشترط عليه أن لا يركب دابة ، ولا يلبس رقيقاً، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق بابه عن حوائج الناس وما يصلحهم .

قال : فأرسل عمر إليه رجلان ، فقال : سلا عنه ، فإن كان كذب عليه فأعلماني ، وإن كان صدق فلا تكلماه من أمره شيئاً حتى تأتياني به .

فسألا عنه ، فوجداه قد صدق . فاستأذنا ببابه فخرج .

فاحتملاه ، فأتيا به عمر ، فسلم عليه ، فقال :

– من أنت ، ويلك ؟

– قال : عاملك على مصر – وكان رجلاً بدوياً ، فلما أصاب من ريف مصر ابيضّ وسمن [٢] .

– فقال: استعملتك ، وشرطت عليك شروطاً ، فتركت ما أمرت به ، وانتهكت ما نهيتك عنه .

أما والله لأعاقبنك عقوبة أبلغ إليك فيها . ائتوني بدُرَاعة من كساء ، وعصا ، وثلاثمئة شاة من شاء الصدقة ، فقال: إلبَس هذه الدراعة ، فقد رأيت أباك ، وهذه خير من دراعته ، وهذه خير من عصاه ، إذهب بهذه الشياه ، فارعها في مكان كذا وكذا – وذلك

---

(١) مناقب أمير المؤمنين ، ابن الجوزي ، ص ٧٣ ، مرجع سابق .

(٢) يعني أن ملامحه قد تغيرت ، فلم يعرفه عمر !

في يوم صائف – واعلم أن آل عمر لم تصِب من شاء الصدقة ومن ألبانها ولحومها شيئاً . ثم قال : أفهمت ما قلت لك ؟ وردد عليه الكلام ثلاثاً . فلما كان في الثالثة ضرب العامل بنفسه الأرض بين يديه ، وقال :

– ما استطيع ذلك ! فإن شئت فاضرب عنقي .

– قال:فإن رددتك ، فأي رجل تكون .

– قال: لا ترى إلا ما تحب .

فرده ، فكان خير عامل [١] .

ولا ريب أن التهديد بخفض الرتبة من وال على مصر ، إلى راع لشاء الصدقة في يوم صائف ، عقوبة تأديبية بالغة .

نخلص مما سبق بأن الفقه الإسلامي ينظر في تأديب العاملين إلى الجانب الجنائي أولاً ثم الجانب المسلكي أو الخطأ الوظيفي ، وهذا هو المنطق السليم ، حيث إن إثبات الجريمة الجنائية أشد من إثبات الخطأ الوظيفي ، فإذا ثبتت الجريمة الجنائية استحق العامل بذلك عقوبتان ، عقوبة الجناية ، وعقوبة الإخلال بالعهد الذي أسند إليه ، وذلك بارتكابه ما يسيء إلى كرامة وأمانة هذه الولاية التي تولاها .

أما إن لم تثبت الجريمة الجنائية ، فإن ولي الأمر ينظر في قرائن الأحوال ويقدر استحقاق العامل للعقوبة التأديبية من عدمه ، وقد سقت آنفاً خبر عمر في أمير الجيش وأمير مصر بما لا داعي لإعادته هنا .

• • • • •

(١) مناقب أمير المؤمنين ، ابن الجوزي ، ص ٨٨ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية في النظام

حين يقبض على الموظف المتهم في مخالفة معينة فإن جهة التحقيق بعد أن تجري التحقيق معه إما أن يتبين لها وجود جريمة جزائية ، فهنا تحال القضية للمحكمة المختصة للفصل فيها [١] .

وإما أن تكون مخالفته متعلقة بالوظيفة العامة فهنا يحال للدائرة التأديبية بديوان المظالم [٢] .

حيث تقوم هيئة الرقابة والتحقيق بإحالة الأوراق إلى ديوان المظالم في الحالات التالية :

١- إذا ارتكب الموظف مخالفة في جهة غير التي يعمل فيها، أي أن الموظف كان يعمل في جهة معينة وارتكب مخالفة فيها ثم نقل منها ويكون الاختصاص بتوقيع العقوبة في هذه الحالة لديوان المظالم ،فنصت المادة (٤٠) من نظام تأديب الموظفين على أنه:(إذا ارتكب الموظف مخالفة في جهة غير التي يعمل فيها يحال الموظف إلى هيئة الرقابة والتحقيق، فإذا رأت الهيئة أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى إلى ديوان المظالم).

٢- إذا ارتكب عِدَّةُ موظفين تابعين لأكثر من جهة إدارية مخالفة واحدة أو أكثر من مخالفة لكنها مخالفات مرتبطة ببعضها فقد نصت المادة (٤١) من نظام تأديب الموظفين على أنه : (يحال الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة بعضها إلى هيئة

---

(١) م/١٢ ، نظام تأديب الموظفين ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٧ وبتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

(٢) م/٢٦، قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

الرقابة والتحقيق إذا كانوا عند ارتكاب المخالفة أو المخالفات أو عند اكتشافها تابعين لأكثر من جهة) .

٣- في حالة انتهاء خدمة الموظف فإن ذلك لا يمنع من البدء في اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الاستمرار فيها وذلك وفقاً للمادة التي تنص أن يعاقب بالخصم من آخر راتب أو الحرمان من العودة للعمل [١] .

٤- في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة [٢] .

فإذا تمت إحالة المتهم – الموظف- لديوان المظالم – الدوائر التأديبية – ورأت الدائرة القضائية أن الواقعة تتضمن جريمة جزائية فإنها توقف الإجراءات التأديبية . إذ تنص المادة (٢٦) من نظام تأديب الموظفين السعودي على أنه (في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة المتهم إلى المحاكمة الجنائية توقف الإجراءات التأديبية بحقه إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى هيئة الرقابة والتحقيق لتقرير ما يجب) [٣] .

وفي المادة (٢٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٠٩هـ حكم مماثل إذ تقضي هذه المادة بأنه إذا كانت القضية منظورة أمام دائرة التأديب في ديوان المظالم ، ورأت الدائرة أن الواقعة تكون جريمة جزائية فعليها أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية ، وتقرر إعادة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ ما يجب نظاماً .

ووقف الإجراءات التأديبية حتى يصدر الحكم في الواقعة الجنائية في النظام السعودي ، يجد أساسه النظامي في المواد السابقة ، وفي نص المادة (١٢) من نظام تأديب الموظفين

---

(١) نظام تأديب الموظفين ،المادة (٣٣).

(٢) نظام تأديب الموظفين (م٥ فقرة ٣).

(٣) المواد (١٤ – ٣٠) الخاصة بهيئة التأديب ألغيت بموجب المادة (٥٠) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥١ في ١٧ /١٤٠٢/٧هـ .

السعودي والتي تقول (بعد انتهاء التحقيق يعرض المحقق على رئيس الهيئة أوراق التحقيق والتوصية بالتصرف النظامي فيها ، وإذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية تحال القضية إلى الجهة المختصة للفصل فيها) . فإذا كانت المخالفة من المخالفات المتصلة بالوظيفة العامة ، فهي من اختصاص ديوان المظالم ، فترفع الدعوى فيها أمامه طبقا لنص المادة (٢٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٠٩هـ وفي الأحوال التي يحال فيها المتهم إلى المحكمة الجنائية توقف الإجراءات التأديبية بحقه إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة ، ثم تعاد الأوراق لهيئة الرقابة والتحقيق لإعمال شأنها ، أما إذا كانت القضية تنظر أمام دائرة التأديب بالديوان ، ورأت الدائرة أن الواقعة تكون جريمة جزائية فعليها طبقاً للمادة (٢٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لسنة ١٤٠٩هـ أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية وتقرر إعادة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ ما يلزم .

ويتضح من النصوص السابقة أن المنظم السعودي قد قرر قاعدة مفادها (أن الجنائي يوقف التأديبي) . وأن هذه القاعدة من النظام العام ، فالنصوص السابقة تلزم سلطة التأديب بوقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية دون أن يكون لها مطلق التقدير في الإيقاف من عدمه ، وهذا المعمول به في القانون المصري في مصر ، حيث يوجد نص في المادة (٣٩) من قانون مجلس الدولة [١] يوجب على المحكمة التأديبية وقف سير الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ويلزم المحكمة التأديبية بالوقف دون أن يكون لها تقدير الإيقاف من عدمه وخلاصة ذلك أنه في كل من السعودية ومصر أن قاعدة الجنائي يوقف التأديبي هي قاعدة من النظام العام ، ويترتب على ذلك أنه يجب على سلطة التأديب وقف الدعوى التأديبية ، كما يجب إعمال هذه القاعدة أيا كانت المرحلة التي عليها

---

(١) قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م .

الدعوى المذكورة . ويشترط لإعمال القاعدة السابقة وحدة الواقعة بين الدعويين الجنائية والتأديبية ، أما إذا اختلفت الواقعة في الدعوى الجنائية عنها في الدعوى التأديبية ، فلا مبرر عندئذ للوقف ، وقد أشارت إلى هذا الحكم المذكور اللائحة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية عندما قررت أنه تنسيقاً للإجراءات بين الجهات المختلفة التي قد تختص بالنظر في الفعل المنسوب للموظف تنص المادتان (٢٥، ٢٦) على أنه إذا رأت هيئة التأديب أن الأمور المنسوبة للمتهم تكون جريمة تختص هيئة أخرى بالفصل فيها فتعاد الأوراق إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ اللازم بشأنها ، وفي هذه الحالة توقف إجراءات المحاكمة التأديبية إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة جنائياً .

وواضح من النصوص النظامية المقررة لوقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ، أن الحكم الجنائي الذي ينهي الوقف لابد أن يكون حكما نهائياً وفقاً لنص المادة (٢٦) من نظام تأديب الموظفين .

نخلص إلى أن الدائرة ناظرة الدعوى إذا تبين لها أن القضية المنظورة أمامها تشكل جريمة جنائية فإن عليها وقف الدعوى التأديبية حتى يفصل في الجانب الجنائي بحكم قطعي .

.....

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه والنظام في أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية

المنظم نص على أن الجهة التي ترفع الدعوى التأديبية أمام ديوان المظالم هي هيئة الرقابة والتحقيق [١] .

بينما في الفقه الإسلامي لم يوجد من يرفع الدعوى التأديبية ضد الموظفين. فقط كانت شكاوى من آحاد الناس ضد الوالي ونحوه ينظرها ولي الأمر ، صحيح أنه وجد من يقوم بدور المحقق والمتابع لأحوال العمال والولاة ، لكن دوره ينتهي بإخبار ولي الأمر – الخليفة – ونحوه بما يطلع عليه من مخالفات ، وكان الصحابي محمد بن سلمة [٢]هو من يقوم بهذا الدور في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، والخلاف هنا في الأمور الشكلية وإجراءات رفع الدعوى فقط ، لكن من حيث المعنى فإن المنظم قد وافق ما عليه الفقه الإسلامي من محاسبة الولاة والعمال في الدولة وأخذ القود منهم ، وذلك في صدر الإسلام إلى يومنا هذا إذ لا تمنع الولاية من المحاسبة ، فالناس شريفهم ووضيعهم أما الحق سواء لا فرق بينهم إلا بالتقوى .

---

(١) م/٤٠ و ٤١ من نظام تأديب الموظفين ، الصادر عام ١٣٩١هـ .

(٢) هو محمد بن سلمة الأنصاري ، صحابي من الأمراء من أهل المدينة ، شهد بدراً وما بعدها إلا تبوك ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ، وكان عند عمر معداً لكشف أمور الولاة في البلاد ، مات بالمدينة سنة ٤٣هـ – الأعلام للزركلي ٩٧ / ٧ .

وقد أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه وأبو بكر وعمر بن الخطاب[١] مع ما هم فيه منزلة عظيمة .

– المنظم أوجب أن توقف الدعوى التأديبية حتى يفصل في الجانب الجزائي إذا اشتملت عليه [٢] . فلم يترك للدائرة الخيار في ذلك .

بينما في الفقه الإسلامي لم أطلع على نص يوجب ذلك لكن الوقائع التي أطلعت عليها بحثت الشق الجنائي قبل التأديبي وقد ذكرناها في المطلب الأول من هذا البحث بما يكفي عن إعادته هنا .

– في النظام دائرة تأديبية في ديوان المظالم تنظر الدعاوي التأديبية فقط ، فإن رأت ثمَّ قضية جنائية فإنها توقف الدعوى حتى تفصل المحكمة الجزائية بالجانب الجزائي ، فثمَّ محكمتان للنظر في هذه الدعوى كل محكمة مختصة بموضوع معين .

وفي الفقه الإسلامي ولي الأمر – الخليفة – هو من ينظر في الجانب الجزائي والتأديبي ويصدر حَكمه بذلك ، وهذا الخلاف من قبيل الإجراءات التي لحقت بالعملية القضائية مع مرور الزمن وتعدد الموظفين ، وتخصص القضاة بنوع معين من الخصومات ينظرون فيها .

*****

(١) المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، ٢٥٦/٦ ، الناشر دار صادر بيروت .

(٢) م/٢٦ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان .

المبحث الثاني
أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية

– يؤدي الحكم الجزائي بالإدانة على نحو معين في النظام السعودي إلى انتهاء خدمة الموظف وذلك حسب نوعية الجريمة والعقوبة ، ولبيان قوة الحكم الجنائي بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية في الفقه .

المطلب الثاني : أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية في النظام .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية .

وقبل الدخول في هذه التقسيمات لابد أن نبين معنى العزل من الوظيفة العامة حيث سيرد ذكره في هذه المطالب غير مرة . فأقول :

أولاً: العزل في اللغة :

عزلت الشيء عن غيره عزلاً أي نحيته عنه ، ومنه عزلت النائب الوكيل إذا أخرجته عما كان له من الحكم[١] .

يقول الله تعالى : **چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ چ**[٢]. ومعنى "فاعتزلون"في هذه الآية الكريمة أي : لا تتعرضوا لي ، ودعوا الأمر بيني وبينكم مسالمة إلى أن يقضي الله بيننا [٣] .

ثانياً: العزل في الاصطلاح:

١- عرف العزل عند الفقهاء بأنه :"فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها ، كفسخ العقود في البيع وغيره"[٤] .

أو هو :"حرمان الشخص من الوظيفة ، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله" [٥] .

٢- أشارت بعض الأنظمة إلى ذكر كلمة "العزل"فعلى سبيل المثال ما ورد في المادة (١٣) من نظام مكافحة الرشوة حيث نصت المادة على :"يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة ...." [٦] .

---

(١) المصباح المنير ، للفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري ، دار الفكر العربي ، بيروت ص ١٥٥ .

(٢) سورة الدخان ، الآية(٢١) .

(٣) تفسير ابن كثير ، ٤/ ١٢٦ ، مرجع سابق .

(٤) الذخيرة ، للقرافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٨ ، ١٢٧/١٠.

(٥) التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٩م، ص ٤٤٨.

(٦) نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ

ولم تحاول تلك الأنظمة تعريف العزل ، إلا أن الدارج في النظم الإدارية المعاصرة هو استخدام كلمة مرادفة للعزل وهى (الفصل) فقد نصت المادة (١٤/ ٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على :"يفصل الموظف بقوة النظام".

وكذلك وردت عقوبة الفصل من الوظيفة العامة ضمن العقوبات التي نصت عليها المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين [١] .

وحاول الشراح تعريف الفصل بأنه :"الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها" [٢].

ويبدو أن العزل والفصل لفظان مترادفان يؤديان نفس المعنى وذات النتيجة إذ إن كل منهما يقصد به إقصاء الموظف عن الوظيفة التي يشغلها وحرمانه تبعاً لذلك من المرتبات التابعة لها .

.....

(١) صدر نظام تأديب الموظفين بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

(٢) شرح قانون العقوبات – القسم العام – د/ محمود نجيب حسني ص ٧٨١.

المطلب الأول

أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية في الفقه

إن عقوبة العزل من الوظيفة مشروعة بلا خلاف بين العلماء ، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حيث كانوا يعزرون بذلك ، فقد عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عامله على البحرين العلاء بن الحضرمي لأن وفد عبد القيس شكاه[١] .

وعزل عليه الصلاة والسلام سعد بن عبادة من القيادة يوم فتح مكة تعزيراً له.وكذلك فعل عمر بن الخطاب حينما عزل واليه الذي تغنى بالخمر[٢] .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :"وقد يعزر بعزله عن ولايته ،كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين ، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف ، فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع أجره نوع تعزير له [٣] .

"وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور ، أو ثبت ذلك عليه بالبينة ، العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح ، ولا تجوز ولايته أبدا ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة .... [٤] .

---

(١) الإسلام والحضارة العربية ، محمد علي ،دار الكتب المصرية ، ١٣٥٣هـ ، ٩٦/٢.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٨ ، مرجع سابق .

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ٦٩/١ – ٧٠ ، ٤٢١/٢، مرجع سابق.

وجاء أيضاً :"إذا جن قاضي أو أغمى عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لا ينفذ حكمه لانعزاله بذلك"[١] .

وجاء في غاية المنتهى :"ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية [٢] .

وقد رأى كثير من الفقهاء عزل المرتشي ، بل إن بعضهم رأى أنه يعزل بمجرد أخذه الرشوة ، لأن عدالته مشروطة في ولايته فتزول بزوالها[٣] .

ولقد استحسن ابن تيمية تأديب كل من يخون الأمانة المعهودة إليه من الموظفين بالعزل من ولايته ، ومن ذلك [٤] :

- ولاة أموال بيت المسلمين أو الوقف أو نحو ذلك إذا كانوا فيها .
- العامل الذي يأخذ المال من الجناة لتعطيل إقامة الحدود.
- ومن يقبل الهدية بسبب العمل .
- الجباة المحابون المرتشون الذين يفرقون بين الناس في المعاملة .
- ومن يتعدى على رعيته .

ويمكن القول أن من ظهرت الخيانة في أداء عمله الذي كُلف به من ولي الأمر فيجوز عزله عن وظيفته بحسب ما يراه ولي الأمر .

إلا أنه لا يمكن حصر الأسباب الموجبة للعزل حيث يكون العزل لأسباب إدارية أو مسلكية .

---

(١) نهاية المحتاج ، الرملي ٤٤٥/٨ ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة عام ١٤٠٤هـ .

(٢) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي ٢٢٣/٦ ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، عام ١٤١٥هـ . وغاية المنتهى كتاب ألفه الشيخ مرعي الكرخي المقدسي وفقاً لما جاء في المذهب الحنبلي .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٥ – ٣٨٥ ، مرجع سابق .

(٤) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ص ٩٠ وما بعدها ، مرجع سابق .

فالأسباب الإدارية تعد من أكثر الأسباب التي يستند إليها ولاة الأمر في عزل عمالهم وولاتهم لأنهم في معرض عملهم يتعرضون إلى الكثير من الأخطاء ، بيد أنه لا يعتبر كل خطأ إداري صادر من العامل أو الوالي موجباً للعزل "إذ لو قلنا بذلك لما أمكن لعامل واحد أن يستمر في عمله .

والأخطاء الإدارية الفادحة فقط هي التي تبرر عزل العامل أو الوالي،فقد عزل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العلاء بن الحضر من عامله على البحرين نتيجة لخطأ إداري فادح كاد يودي بحياة آلاف من المسلمين لولا أن تداركتهم عناية الله ".

فقد أراد العلاء بن الحضرمي أن يغزو بالناس من البحر وكان عمر قد نهاه عن ذلك ونهى غيره اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر الصديق وخوف الغرر فندب العلاء الناس إلى فارس فأجبوه وفرقهم أجناداً وحملهم من البحر إلى فارس بغير إذن عمر ، فعبرت الجنود إلى فارس فحالت الفرس بينهم وبين سفنهم ، وتعرض المسلمون لمحنة قاسية فلما بلغ عمر صنيع العلاء أرسل عتبة بن غزوان يأمره بإنفاذ ، جند كثيف إلى المسلمين بفارس قبل أن يهلكوا وعزل العلاء بن الحضرمي [(١)].

وقد يكون العزل لأسباب مسلكية كأن يتعلق بعدم الأمانة وخيانة الدولة أو يتعلق بالسلوك الشخص الشائن للعامل أو الوالي "يقول النويري"[(٢)] .أن يكون سببه – أي العزل – خيانة ظهرت منه ، فالعزل لها من الحقوق السياسية مع استرجاع الخيانة والمقابلة عليها

---

(١) الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، ٥٣٨/٢ ، ط ١٠ ، ١٤١٧هـ ، تحقيق عمر عبد السلام .

والعلاء بن الحضرمي : من سادات المهاجرين ، ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم البحرين ثم عزله عنها ، ثم ولاّه أبو بكر وعمر من بعده على إمرة البحرين مرة أخرى .

انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ٢٦٠/١ وما بعدها ، فتكون ولايته للبحرين على فترتين .

(٢) هو : أحمد بن عبد الوهاب القرشي التيمي ، نسبته إلى نويرة بمصر ، ولد ونشأ بقوص ، اشتهر بمصنفه "نهاية الأرب في فنون الأدب" ، توفي بالقاهرة سنة ٧٣٢هـ .

انظر : الأعلام للزركلي ١٦٥/١ ، مرجع سابق .

بالزواجر المقومة ، ولا يوآخذ فيها بالظنون والتهم ، بل لابد من إقامة الدليل على خيانته ومن يخن يهن[١] . فإذا ثبت بالدليل القاطع خيانة العامل وجب عزله مع استرجاع القدر الذي قام باختلاسه بالإضافة إلى معاقبته على خيانته [٢].

لما بلغ علي بن أبي طالب أن عامله على الكوفة أكل ما تحت يديه من الأموال دون علم منه "كتب إليه في ذلك ، فكتب إليه عامله:أما بعد فإن الذي بلغك باطل ، وإني لما تحت يدي لضابط وله حافظ ، فلا تصدق الظنين ، والسلام "فكتب إليه علي : أما بعد فأعلمني ما أخذت من الجزية ومن أين أخذت وفيما وضعت . فكتب إليه (العامل) : أما بعد فقد فهمت تعظيمك مرزأة ما بلغك ، أني رزأته من أهل هذه البلاد . فأبعث إلى عملك ما أحببت فإني ظاعن عنه ، والسلام"[٣] .ولما بلغ الرشيد[٤] أن عامله على خراسان قد خان أموال الدولة ، عزله وأرسل إليه مولاه فشدد عليه وعلى أولاده وعماله حتى يؤدوا ما اختانوه من أموال المسلمين [٥] .

وقد تتعلق أسباب العزل بالسلوك الشخصي الشائن للعامل، وسوء سيرته وسط الناس"عزل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عامله على خراسان لسوء معاملته للناس وعصبيته ، فقد شكاه أحدهم للخليفة وقال : يا أمير المؤمنين عشرون ألفاً من الموالي يغزون بلا عطاء ولا رزق ، ومثلهم قد أسلموا من الذمة يؤخذون بالخراج فأميرنا عصبي جاف ،

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ، النويري ١١٨/٦ ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة .

(٢) العمال والولاة والاحتساب عليهم ، عبد الله عثمان ، ص ١٧٢ ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام ، كلية الدعوة والإعلام (غير مطبوع) .

(٣) الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ٣٨٦/٣ (مرجع سابق).

(٤) هو الخليفة العباسي المشهور هارون بن محمد ابن المنصور العباسي ، خامس خلفاء بني العباس ، ولد بالري بخراسان ، بويع بالخلافة سنة ١٧٠هـ واستمرت ولايته ٢٣ سنة حيث توفي سنة ١٩٣هـ .
انظر : الأعلام للزركلي ٦٢/٨ .

(٥) العمال والولاة ، عبد الله عثمان ، ص ١٧٥ ، (مرجع سابق) .

يقوم على منبرنا فيقول : أتيتكم خفياً ، وأنا اليوم عصبي ، والله لرجل من قومي أحب إلي من مائة من غيرهم ، وهو بعد سيف من سيوف الحجاج ، قد عمل بالظلم والعدوان [١] .

ومن الأسباب الموجبة للعزل إقامة الحدود فإذا أقترف العامل أو الوالي ما يوجب الحد وثبت ذلك أقيم عليه الحد لأن النظام الإسلامي لا يعرف نظاماً للحصانة أو الامتياز فالعمال والولاة لا يخرجون عن كونهم أحاداً من المسلمين بل يعتبرون أكثرهم حملاً ؛ لتحملهم مسئولية الحكم لأنهم في مكان الريادة والقدوة، ولو ارتكب أمير المؤمنين نفسه ما يوجب الحد أقيم عليه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لقوم من بني مخزوم أتوا يتشفعون في امرأة لهم سرقت "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" إنما هلك بنو اسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، ثم قال قولته السابقة [٢] انظلاقاً من ذلك فقد أقام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الخمر على عامله على البحرين وعزله عن الولاية ، كما أقام أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه حد الخمر على واليه على الكوفة لما شهد عليه بأنه قد شرب الخمر وعزله عن عمله [٣] .

ولم يكن العزل مرهوناً بثبوت التهمة بل إن مجرد ورود التهمة في ذاته كاف لتقرير العزل صيانة لهيئة المنصب من الشبهات وذلك لما لسمعة العامل من أهمية ، فهو الرائد وهو المسئول عن إقامة شعائر الدين ومحل القدوة ، فكان لابد أن تكون سمعته بعيدة ، عن المظان والشبهات والتهم . لما بلغ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن عامله على البصرة قد

---

(١) الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ٥/٥٠ ، (مرجع سابق) .

(٢) صحيح مسلم برقم ١٦٨٨، باب قطع السارق الشريف وغيره ، السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٣٤، ط ١ ، سنة ١٤١٨هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، وبنوا مخزوم أتوا يستشفعون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسامة بن زيد رضي الله عنه لمكانته عنده .

(٣) أنساب الأشراف ، للبلاذري ، ص ٣٤ ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، دار الفكر ، بيروت .

زنى ، كتب إليه كتاباً أوجز فيه وأبلغ "أما بعد فإنه بلغني نبأ عظيم فبعثت أبا موسى أميراً ، فسلم إليه ما في يدك والعجل" ، فرحل إليه ومعه الشهود وتحقق عمر عن التهمة وردَّها عنه لما لم تتم الشهادة ، وقال عمر "أما والله لو تمت لرجمتك بأحجارك"[١] .

نخلص مما سبق إلى أن العزل من الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي قد يكون له أسباب متنوعة ، إلا أنه ثمة أسباب يكون العزل فيها فورياً وهي تلك الأسباب التي تكون من الخطورة بمكان ، بحيث لا يصلح معها العامل أن يكون ولياً لأمر من أمور المسلمين كالفرار من الزحف ، أو أخذ الرشوة ، أو الجناية على أموال الدولة وخيانتها ، أو ارتكاب حد من حدود الله ، ونحو ذلك ، إلا أنه ينبغي التنبه إلى أن العزل لا يتم بناء على هذه الأسباب مباشرة ، بل لابد من التأكد من صحة التهمة، وأن العامل قد ارتكب تلك المخالفة ، وغالباً يكون ذلك بالتحقيق المباشر من الإمام (الخليفة) مباشرة ، حيث يتم استدعاء المتهم إلى مقر الخلافة ويتم التحقيق معه علناً ، يحضر ذلك العامة ، وتدعمه الأدلة والبراهين ،وعلى ضوء ما يتمخض عنه التحقيق يتم العزل أو الإقرار ، وقد سقت لذلك أمثلة في هذا البحث وغيره [٢].وهذا الاستدعاء والتحقيق بمثابة الدعوى الجزائية وما يصدر عنها بمثابة الحكم الجزائي حيث لو ثبت ارتكاب الوالي لشيء من هذه الجرائم الكبيرة فإن مصيره العزل عن الوظيفة كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية .

.....

المطلب الثاني

---

(١) الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ٢/٥٤٠ (مرجع سابق) .

(٢) انظر : قصة الوالي الذي يتغنى بالخمر وعزله عمر ، ص ١٠٩ ، ١١٠ من هذا البحث ، ووالي عمر على الكوفة المتهم بالزنى ص ٦٨ و ١٠٧.

أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية في النظام

حين يقبض على المتهم إن كان موظفاً فإنه محاكمته تكون على صورتين :

الصورة الأولى :

أن تتم إحالته من الجهة المختصة إلى المحكمة التأديبية مباشرة .

الصورة الثانية :

أن يحال إلى المحكمة الجزائية مباشرة .

ففي الصورة الأولى :

إذا رأت الدائرة التأديبية أن التهمة تتضمن جريمة جزائية فإن عليها أن توقف المحاكمة التأديبية إلى أن يصدر حكم من المحكمة الجزائية بهذا الخصوص [١] .

وأما في الصورة الثانية :

فإن المحكمة الجزائية تنظر الدعوى والمرافعة فيها ، ولا يؤثر عليها إن كان المتهم موظفاً أم لا ...

وبناءً على ما تصدره يتقرر مصير المتهم الموظف ببقاءه في وظيفته، أم لا ؟

حيث يفصل الموظف بقوة النظام ، ويعتبر الفصل لأسباب تأديبية ،حسبما تقتضي بذلك المادة (٣٠/١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية في المملكة – المعدلة والصادرة – بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) في ١٤٢٣/٨/٢٠هـ ، المعتمد بالأمر السامي رقم (٧/ب/٤٠٨٩٢) في ١٤٢٣/١٠/٢١هـ في الحالات التالية :

---

(١) المادة ٢٦ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

١- إذا صدر بحقه حكم شرعي من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً [١] .

٢- إذا صدر بحقه حكم شرعي مكتسب للصفة القطعية بارتكابه موجب القصاص في النفس[٢] .

---

(١) **تعريف الحدود** :

أ- الحد في اللغة هو : "الحاجز بين الشيئين ، ويقال للبواب حداداً لمنعه الناس من الدخول" .

[مقاييس اللغة ، ابن فارس ٢/٣ ، مرجع سابق] .

والحد : الفصل الحاجز بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ... وجمعه حدود .

والحد : منتهى الشيء ، ومنه حدود الأرض وحدود الحرم .

والحد : الدفع والمنع ..... والحد : تأديب المذنب كالسارق والزاني وغيرهما بما يمنعه من المعاودة ، ويمنع غيره عن إتيان ، وجمعه حدود ، وحددت الرجل : أقمت عليه الحد . [تاج العروس ، الزبيدي ٣٣١/٢] .

ب- الحد في الاصطلاح هو : "عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى ".

أو هو :"العقوبة المقررة حقاً لله تعالى [بدائع الصنائع ، الكاساني ٤٩/٧ ، فتح القدير ، ابن الهمام ١١٢/٤] .

وبقولهم :"عقوبة مقدرة"أخرج التعزير لكونه عقوبة غير مقدرة ترجع إلى سلطة القاضي .

وقولهم :"حقا لله تعالى"أخرج القصاص لأنه حقا للعبد .

(٢) **تعريف القصاص** :

أ - القصاص في اللغة :من القص ، وهو القطع [القاموس المحيط ، فيروز آبادي ، ٣٠٩] .

ب- القصاص في الاصطلاح هو : "عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد"وهى الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص أو الدية .

- أنواع القصاص : وجرائم القصاص خمس :

- القتل العمد.- القتل شبه العمد.- القتل الخطأ .-الجناية على ما دون النفس عمدا.

-الجناية على ما دون النفس خطأ. [التشريع الجنائي ، عودة ٧٩/١] .

٣- إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية :

الرشوة [١] ، التزوير[٢]، الاختلاس[٣]، التهريب أو الترويج أو المتاجرة بالمخدرات

---

(١) **تعريف الرشوة** :الرشوة في اللغة من الرشاء بكسر الراء وهو الحبل ، والرشوة هي : الجعل وجمعها رشاً ورشاً ، ورشاء : أعطاه الرشوة ، وارتشى : أخذ الرشوة ، واستشرى : طلب الرشوة .
[القاموس المحيط ، فيروز آبادي ، ١٦٦٢] .
عرفت الرشوة في اصطلاح الفقهاء بأنها : "ا يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو ليحمله على ما يريد . [حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٥] .
وعرفت عند شراح النظام بأنها :"ما يقدمه صاحب الحاجة محقاً كان أو مبطلاً إلى من بيده قضاء حاجته أو من يجب عليه القيام بذلك سواء كان ذلك له مباشرة أو بواسطة ، وسواء كان بطلبه أو عن طريق المصانعة ". [الرشوة في الفقه الإسلامي ،حسين مدكور ص ٩٤].

(٢) **تعريف التزوير**:التزوير لغة من الزور ، والزور بضم الزاء يطلق على : الكذب ، والباطل ، والشرك ، والشراك بالله .[القاموس المحيط ، فيروز آبادي ، ٥١٥ ، مرجع سابق] .
جاء في تفسير قوله تعالى :(والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما) أن المراد بقوله تعالى (لا يشهدون الزور) أي شهادة الزور ، وهي : الكذب متعمداً على غيره [تفسير ابن كثير ١٣٠/٦].
ولم يذكر نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية تعريفاً للتزوير ، وإنما ذكر جرائم التزوير [نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ ، وعدل بالمرسوم رقم م/٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ] .
ويعرف التزوير عند شراح النظام بأنه : تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شنه إحداث ضرر ومقترن باستعمال المحرر المزور فيما أعد له . [شرح قانون العقوبات ، محمود نجيب ص ٣٧٩] .

(٣) **١- تعريف الاختلاس لغة:** الاختلاس مشتق من اختلس والاختلاس كالخلس، بالضم يعني النهزة . يقال: خلس الفرصة خلسة [مختار الصحاح ، الجوهري ، مادة خلس ، ص ١٨٤] .
٢- نعريف الاختلاس عند الفقهاء : عرف الاختلاس عند الفقهاء بأنه :
كل ما تم أخذه بحضرة صاحبه على غفلة مع فرار أخذه بسرعة جهراً [مختصر خليل،الخرشي ١٠١/٨] .
٣- تعريف الاختلاس في النظام : لم يرد في النظام تعريف للاختلاس ، ولكنه عرف عند شراح النظام بأنه : نقل الشيء من حيازة المجني عليه وهو الحائز الشرعي له إلى حيازة الجاني بغير علم المجني عليه أو على غير رضاه [الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك ١٦٧/١] .

أو المسكرات [١].

(١) بالنسبة لجرائم التهريب أو الترويج أو المتاجرة بالمخدرات أو المسكرات فسوف نتناولها باختصار من خلال ما تعرض له نظام مكافحة المخدرات الذي قسم تلك الجرائم إلى خمسة أقسام على النحو التالي :
١- التهريب وما يلحق به :وهو جلب المخدرات من خارج المملكة إلى داخلها بصفة غير مشروعة ومن الجرائم التي تلحق بالتهريب :-
أ - التصدير: ويعنى إخراج المخدر من أقليم الدولة .
ب- الاستيراد : ويعني تلقي المخدر من الخارج وتمويل المروجين بها .
ج- الاشتراك في التهريب : ويعني تسهيل دخول المخدرات بأي وجه كان .
وعقوبة التهريب هي القتل تعزيراً بضرب عنق المهرب بالسيف ، وذلك وفقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ١٤١٠/٣/١٧هـ باستثناء تهريب القات من عقوبة القتل تعزيرا ، وتكون عقوبة مهرب القات السجن من ٥ — ١٥ سنة وغرامة عشرون ألف ريال .
وسائل الانتاج : لم تتطرق المملكة العربية السعودية لجريمة الإنتاج كما في النظم المقارنة ، بل أنها سلكت طريقاً آخر فعاقبت عن كل وسيلة من وسائل الإنتاج ،حيث عاقبت على زراعة المخدرات بالقتل تعزيرا وذلك بإلحاقها بالتهريب من حيث العقوبة فقط .
الترويج : وهو من أوسع جرائم المخدرات وأكثرها انتشاراً ، وأنواعه هي : (البيع أو الاتجار بالمواد المخدرة ، التوسط بالبيع ، التقديم للتعاطي ، والإهداء ، والتنازل ، النقل والإرسال).
الحيازة :وهي نوعين:
- حيازة مشروعة : تستند إلى نص في النظام وهذه لا عقاب عليها .
- حيازة ممنوعة : وهي التي ليس لها نص تستند عليه .
التعاطي : وهو تناول إحدى المواد المخدرة بسبب غير مشروع .
وللاستزادة حول الموضوع انظر كتاب :[مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقاته في المملكة ، خالد آل معجون ، ط معهد الإدارة ، ١٤١٠هـ ص ٩١ - ١٢٤] .
ومما سبق يتضح أن عقوبة الفصل بقوة النظام تترتب على ثلاثة أفعال فقط وهي "التهريب والترويج والمتاجرة" بالمخدرات أو المسكرات ، فغفلت تلك الفقرة النص على الإنتاج مع أنه جريمة خطيرة لا تقل خطورة عن التهريب والترويج والمتاجرة ، وكان الأحرى أن يرد النص في تلك الفقرة على الإنتاج قبل التهريب والترويج والمتاجرة .
ويبدو أن المنظم حينما نص على أن ارتكاب بعض جرائم المخدرات (التهريب والترويج والمتاجرة) يترتب عليها حتماً وبقوة النظام الفصل من الوظيفة العامة ، أراد أن يستثنى من ذلك التعاطي كي لا يترتب عليه ذلك الأثر وهو الفصل من الوظيفة العامة ، وربما يكون سبب ذلك الاستثناء انتشار جريمة التعاطي ورحمة من المنظم بصغار السن والمغرر بهم من الموظفين الذين قد يتورطون في تعاطي المخدرات أو المسكرات نتيجة لجهلهم أو التغرير بهم لكي لا يؤدي ذلك إلى فصلهم من وظائفهم وقطع أرزاقهم الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة انحرافهم وإجرامهم .
ولكن المنظم استثنى أيضاً جريمتين خطيرتين وهي (الإنتاج والحيازة) فما هو الحال لو أن موظفاً قام بزراعة أو تصنيع أو حيازة بعض أنواع المخدرات أو المسكرات ؟
ونرى أن الأمر يحتاج إلى إعادة نظر في الفقرة (١٠/١/٣) من القرار المشار إليه سابقاً بحيث تضاف جرائم الإنتاج والحيازة إلى التهريب والترويج والمتاجرة الذي ورد النص عليها في القرار . أو أن يتم إطلاق جرائم المخدرات دون تحديد ومن ثم يتم استثناء جريمة التعاطي على الوجه الذي يراه المنظم كأن يقول : "جرائم المخدرات والمسكرات باستثناء المتعاطي" .
ومما سبق نستطيع القول أن المنظم رأى أن تلك الجرائم(الرشوة ، التزوير ، الاختلاس ، التهريب ، أو الترويج ، أو المتاجرة بالمخدرات أو المسكرات) على درجة بالغة من الخطورة والجسامة حيث إنها تمس كيان المجتمع عن طريق مساسها بالمصلحة العامة التي يهدف المنظم إلى حمايتها .

٤- إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد عن سنة .

وتكاد تتفق أنظمة الخدمة المدنية على استلزام قدر معين من الجسامة في كل من الجريمة والعقوبة حتى يؤدي الحكم الجنائي المتعلق بها إلى فصل الموظف العام ، فبالنسبة للجريمة يجب أن تكون جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة [١] .

وفي نظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية يرتب الحكم الجنائي بالإدانة إنهاء خدمة الموظف بقوة النظام ، إذا تحقق سبب من الأسباب التي تنص عليها المادة (١٤/٣٠ ، ١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والتي أعيد ترتيب أحكامها ، وقد حلت محلها لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٨١٣) في ١٤٢٣/٨/٢٠ هـ ، وقد ربط النص الفصل بالحكم مباشرة ، ولم يتطرق إلى تنفيذ العقوبة من عدمها ، ولذلك فإن فصل الموظف بالتطبيق لهذا النص لا يعدو أن يكون تنفيذيا لأثر من آثار التبعية المترتبة على تنفيذ الحكم الجنائي ، وطبقا لذلك قضى بأن (خدمة الموظف تنتهي بقوة النظام دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بعد صدور حكم الإدانة) [٢] .

وبالنظر إلى جسامة عقوبة الفصل ، فإن نظام تأديب الموظفين السعودي لم يجز توقيعها للوزير المختص ولا لمن في حكمه ،حيث تنص المادة (٣٥) من النظام على أنه (يجوز للوزير المختص أن يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) عدا الفصل.

---

(١) لقد جاء بحكم ديوان المظالم بأن (الجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة هي تلك التي ينظر المجتمع إلى فاعلها بعين الازدراء ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع ساقط المروءة ، وذلك لأن الشرف والأمانة صفتان لمجموع المباديء العامة والمثل العليا التي تعارف الناس على إجلالها وإعتزازها في ضوء ما تفرضه قواعد الدين والأخلاق السائدة في المجتمع [حكم ديوان المظالم رقم ٦٦ / ت لعام ١٤٠٥ في القضية رقم ١/٣٥٤ /ق لعام ١٤٠٥هـ ، غير منشور] .

(٢) حكم ديوان المظالم ، رقم ٣١٧ / ت/٣ لعام ١٤٠٩ في القضية ٤٦٢ /٢من العام ١٤٠٨ غير منشور .

فسلطة الإدارة في فصل الموظف وفقاً للنظام السعودي ، تكون بموجب قرارات إدارية كاشفة[١] .

وذلك لأن نص لائحة انتهاء الخدمة المعدلة للمادة (١٤/٣٠ ، ١٦) قد ربط الفصل بالحكم مباشرة ، فخدمة الموظف تنتهي بقوة النظام إذا تحقق بسبب من الأسباب التي نصت عليها المادة آنفة الذكر ، ودون حاجة لاتخاذ إجراءات تأديبية ، ويقع الفصل بقوة النظام بعد الإدانة بحكم قضائي كعقوبة تبعية أي ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه كما هو الحال بنص المادة (١٣) من نظام مكافحة الرشوة السعودي سنة ١٤١٢، والتي تنص على أنه ((يترتب على حكم الإدانة للموظف العام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة ، وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي بعد القائمون بها في حكم الموظفين العاملين وفقاً لنص م/٨ من هذا النظام)).

ويتضح من هذا النص أن العزل من الوظيفة العامة يتبع العقوبة الأصلية وجوباً بقوة النظام وتقوم السلطة المختصة بتنفيذ هذه العقوبة التبعية دون الحاجة إلى صدور حكم بها من القضاء المختص ، وكذلك تؤكد المادة (١٤/٣٠) المعدلة من لائحة انتهاء الخدمة على العقوبة التبعية بقولها : يفصل بقوة النظام ويعتبر الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية : وذكر منها إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية ومصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية : (الرشوة – التزوير – الاختلاس – التهريب أو الترويج أو المتاجرة في المخدرات أو المسكرات) .

---

(١) لائحة انتهاء الخدمة الصادر بقرار الخدمة رقم ٨١٣/١ في ١٤٢٣/٨/٢٠ ، والقرار الكاشف هو القرار الذي لا يستحدث جديداً في المراكز القانونية ، سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ،مرجع سابق ص ٤١٩ .

وتسلم أحكام القضاء التأديبي السعودي بقاعدة قوة الحكم الجنائي على الحكم التأديبي على أساس من الاعتبارات المستمدة من النصوص النظامية، سواء المادة (١٤/٣٠) من نظام الخدمة المدنية ، أو المادة (٢٥) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦ [١] .

وتطبيقاً لذلك فأحكام ديوان المظالم تصدر بعدم الاختصاص الولائي في حالة كان الحكم الجزائي صادراً بأحد العقوبات الواردة آنفاً حيث قضى... :

(وبما أن الاختصاص لهذه المحكمة منعقد ابتداء بالنظر والفصل في الدعاوي التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة وفق مدلول المادة ١٣/هـ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ متى كانت المخالفة المرتكبة غير موجبة للفصل بقوة النظام وبالتالي تكون بذلك داخلة في سلطان المحكمة في توقيع العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة وفق نص المادة ١٢/ب من لائحة انتهاء الخدمة والتي تنص على أنه : (إذا صدر على الموظف حكم بعقوبة من أي جهة مختصة أنيط بها نظاماً توقيع عقوبات معينة ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام ، وفقاً للفقرة السابقة ، فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحكمة التأديبية لتقرر الجزاء التأديبي المناسب في حقه) وبالنظر في الجريمة المرتكبة من المدعى عليه والعقوبة الأصلية الصادرة بحقه من المحكمة العامة بمحافظة الخرج ، فقد ثبتت معاقبته بعقوبة حدية ، وفق الحكم الشرعي الصادر بحقه المكتسب للصفة القطعية، وعليه تكون العقوبة ووصفها موجبة للفصل بقوة النظام بموجب المادة ١٢/أ/١ م لائحة انتهاء الخدمة المدنية والتي تنص على أنه : (يفصل الموظف بقوة النظام ويعتبر الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية :

---

(١) أثر الحكم الجنائي على الموظف ، الظاهر ، ص ٩١ ، مرجع سابق .

– إذا صدر بحقه حكم شرعي من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً، وبالتالي تكون الدعوى بذلك وتوقيع العقاب التبعي عليها خارجة عن نطاق هذه المحكمة، وداخلة في سلطان الجهة الإدارية في تنفيذ مقتضى المادة المشار إليها سلفاً ، إذ إن اختصاص هذه المحكمة منعقد في إيقاع عقوبات محددة نظاماً حسب جسامة المخالفة وبساطتها، ما لم تكن تلك المخالفة موجبة للفصل بقوة النظام أو عوقب عليها مرتكبها بعقوبة حدية، إذ لا داعي لرفع الدعوى والحال كذلك، إذ ليس للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير العقوبة ما دامت أنها واقعة ابتداء قبل رفع الدعوى ونافذة نظاماً ، كما أنها ليست جهة تنفيذية لتطبيق تلك العقوبة ، وإذا كان الأمر كذلك تكون الدعوى بذلك خارجة عن اختصاص هذه المحكمة في إيقاع العقوبة المقررة نظاماً ومنعقدة للجهة الإدارية التي يعمل بها المدعى عليه ، وهو ما تحكم به الدائرة [1] .

ويتبين من هذا الحكم – وغيره مما أشير إليه – أن هذا مبدأ مستقر لدى ديوان المظالم وهو الحكم بعدم الاختصاص الولائي في حالة قضى الحكم الجزائي بأحد هذه الحالات – حالات الفصل بقوة النظام – والمستند في ذلك المادة ١٢/ب من لائحة انتهاء الخدمة التي حددت حالة الإحالة للمحكمة التأديبية وهي إذا لم تكن العقوبة الجزائية موجبة للفصل بقوة النظام .

---

(١) حكم رقم ١٤٣٢/١/٢٠/٧٩هـ في القضية رقم ١/١٢٧٩٤/ق ١٤٣٢هـ- غير منشور – وأيضاً الحكم رقم ١٤٣٢/١/٢٠/٧٠هـ في القضية رقم ١/٩٩٩٧/ق ١٤٣٢هـ - غير منشور – غير أن المدعى عليه قد استوجب قصاصاً في النفس ، وحكم عليه سابقاً ، مدة تزيد على سنة .

والحكم رقم ٢٧/د/تأ /٢/١ لعام ١٤٢١هـ في القضية رقم ٦٩١ /١/ق لعام ١٤٢١هـ مؤيد بالحكم رقم ٢١٧ / ت / ٢ لعام ١٤٢١هـ .

والحكم رقم ٢٨ /د/ تأ / ٢/١ لعام ١٤٢١هـ والمؤيد بالحكم رقم ٢٣٠ / ت / ٢ لعام ١٤٢١ هـ غير منشورات .

إذ لا ينعقد الاختصاص للدائرة التأديبية بالنظر في الدعوى والحالة هذه وليست للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير العقوبة ما دامت واقعة ابتداءً قبل رفع الدعوى ونافذة نظاماً ...

وقبل أن أختم هذا المطلب أشير إلى أن منطوق الحكم الجزائي إذا خالف أسباب الحكم ، وصدر بالنص على إحدى حالات الفصل بقوة النظام فإن ذلك لا يؤثر على الدعوى التأديبية بالإنهاء ، فقد جاء بخطاب وزارة العدل رقم ٦/٩٤٩٢٠/ ٢٩ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٣هـ [١] .

أن عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية ويقصد بالحد فيها مقدار العقوبة وليس أنها عقوبة حدية ، وذلك وفقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ [٢] .

وهذا ما قضى به ديوان المظالم .

ففي واقعة نظرت أمام الدائرة التأديبية حاصلها أن المدعى عليه – موظف متهم بقضية مخدرات – صدر بحقه حكم جزائي يقضي بإقامة حد المسكر عليه بجلده ثمانين جلدة ، وكان الحكم مكتسب القطعية ، وأقيمت لأجل ذلك دعوى تأديبية ضده ، فحكمت الدائرة بديوان المظالم بمعاقبته بعقوبة دون الفصل ، وباستئناف الحكم أصدرت الدائرة الرابعة بمحكمة الاستئناف الإدارية حكمها رقم (٨٨٣/إس/٤) لعام ١٤٣١هـ بنقض الحكم الابتدائي وشيدته على سبب حاصله "أن الدائرة قضت بمعاقبة المدعى عليه بالعقوبات الواردة بالمادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين دون النظر في اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى ابتداءً ، وذلك لأن المادة ١٢ (أ/١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم

---

(١) أشير إلى هذا الخطاب في لائحة انتهاء الخدمة المعتمدة من وزارة الخدمة المدنية ، تعليقاً على المادة (١٢) منها .

(٢) القرار معمم على الدوائر الحكومية خصوصاً المحاكم القضائية .

(٨/٣/١) في ١٤٢٣/٨/٢٠هـ نصت على أنه (يفصل الموظف بقوة النظام ويعتبر الفصل لأسباب تأديبية ... إذا صدر بحقه حكم شرعي من جهة قضائية مختصة مكتسب الصفة القطعية مصرح فيه بثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً)، والمدعى عليه صدر عليه حكم جزائي مكتسب القطعية بإقامة حد المسكر عليه بجلده ثمانين جلده ، بالإضافة إلى تعزيره بجلده خمسين جلدة وسجنه ثلاثة أشهر ومنعه من السفر مدة سنتين ، وحيث إن الدائرة لم تنته لذلك فإنه يتعين نقض الحكم".

إلا أن الدائرة الابتدائية قد أصرت على حكمها السابق حيث قضى ما نصه "وحيث إن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/هـ) من نظام ديوان المظالم .

ولا ينال من ذلك أن الحكم الصادر من الدائرة برقم (٤٦/د/تأ) لعام ١٤٣١هـ قد نُقض من محكمة الاستئناف – ثم أوردت الأسباب آنفة الذكر ، وأجابت عنها بأنه – بالنظر لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٦/٧/٨هـ نجد أن العقوبات الأصلية والتبعية قد حددت على وجه التحديد بحيث لا يصار إلى غيرها من عقوبات إذ إن من المقرر شرعاً ونظاماً وفقهاً ألا عقوبة إلا بنص ، كما هو نص المادة (٣٨) من نظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ التي نصت على أن : (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي ، أو نص نظامي) وبما أن المادة (٢/٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بينت بالتفصيل الأفعال التي تعد جريمة ويستحق مرتكبها العقوبات المحددة في النظام على وجه التفصيل فنصت على أن : (تعد الأفعال الآتية أفعالاً جرمية .

– جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أوتعاطيها أو الوساطة فيها أو

تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها ، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للشروط والإجراءات المقررة فيه) ، وبما أن الثابت أن المدعى عليه قد ثبتت حيازته لسيجاره مخلوطة بالحشيش المخدر يبلغ وزنها (١٠١جرام) وذلك بقصد التعاطي ، وبما أن المادة (١/٤١) من النظام نصت على أنه : (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين (٣٧) و(٣٨) من هذا النظام ، وكان ذلك بقصد التعاطي و الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاما) ، والمادة (١/٥٦) التي نصت على أنه : (يمنع السعودي المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة)٣) من هذا النظام من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بما عليه ،على ألا تقل مدة المنع عن سنتين ، ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع) وبما أن لائحة الدعوى العامة الصادرة من هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة (...) برقم (٣٢٧) في ١٤٣٠/٧/٨هـ في القضية رقم (٣٠٠١٩٠٠٢٢٣) قد نصت في طلباتها بالحكم على المدعى عليه بالعقوبات التعزيزية الواردة في النصوص (١/٤١) و(١/٥٦) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبما أن الدائرة أكدت في حكمها السابق على :(أن للحكم الجزائي حجية فيما قضى به، بيد أن هذه الحجية لا تقتصر على منطوقه فحسب ، بل تمتد إلى أسبابه التي تحمله صدقاً وحقاً على نحو يربطها بالمنطوق) وعلى إثر ذلك وبالنظر إلى القضية الماثلة نجد أن واقعات الدعوى لم يكن فيها ما موجبه الحد ، وأنه ولئن أورد في الحكم الصادر من المحكمة الجزئيي بـ... برقم ١/١٩٠ في : ١٤٢٠/٨/٢١هـ ما نصه :"إقامة حد المسكر على المدعي عليه وذلك بجلده ثمانين جلدة" فإن المراد بكلمة "الحد" في منطوق الحكم ما تحمله الكلمة في معناها العام من فعل النواهي ومخالفة الأوامر الشرعية ، وفي التنزيل يقول الله عز وجل : ﴿

□ □ □ □ □ □□ **چ**[١] وقوله سبحانه : **چ ڑ ک ک ک ک کچ**[٢] .

وكما ورد في الحديث المروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) [٣] .ويتعين الانقياد إلى هذا التفسير ما ثبت من قيام القاضي مصدر الحكم بمكاتبة جهة عمل المدعي عليه بكتابه رقم ١/١ في : ١٤٣١/١/٤هـ المتضمن : شفاعته لإبقاء المدعى عليه في عمله ، خاصة وأنه لم ينص في الحكم على ارتكاب المدعى عليه موجب الحد الشرعي وذلك بثبوت إدانته بشرب الخمر ، وهو ما لم توره الدعوى أصلاً ولا الإجابة عنها ، وقد اشترطت المادة (١٢/أ/١) من لائحة انتهاء الخدمة لإنهاء خدمة الموظف العام بقوة النظام بإزاء معاقبته حداً أن يثبت الحكم صراحة ثبوت إدانته بارتكاب جريمة من جرائم الحدود المنصوص عليها شرعاً ، وهو ما لم يتحقق في الدعوى مثار النزاع الماثل ، وبما أنه ولئن كان الحشيش ومحرم شرعاً ومجرم نظاماً ، إلا أنه لا يمكن القول بأن متعاطيه ارتكب حداً وأن عقوبته هى عقوبة حد الخمر نصاً ، إذ إن الحدود محصورة في الشريعة الإسلامية بالنص القطعي ، فلا يمكن الزيادة عليها ، أو إطلاق وصف الحد على غيرها ، إلا أنه يمكن الاهتداء والاستئناس بعقوباتها ، وجعلها إحدى معايير تحديد العقوبات التعزيزية لاسيما وأن ولي الأمر وضع عقوبات تعزيزية لا يحيد عنها القاضي مبنية في نظام المخدرات والمؤثرات العقلية ...". [٤] .

وهكذا تبين أن الحكم الجزائي لا تمتد آثاره التبعية في حالة مخالفة المنطوق للأسباب ، وهذا ما قضى به ديوان المظالم في الحكم السابق .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٣) صحيح مسلم ، برقم ١٧٠٨ ، باب قدر أسواط التعزير – مرجع سابق – .

(٤) الحكم رقم ١٤ /١٤٣٢/٢/١٠هـ في الدعوى رقم ١٠١٧/٢/ق/١٤٣١هـ ، غير منشور .
وحيث إن الحكم يعتبر من الأحكام الحديثة قمت بالبحث في الدعاوي والأحكام في ديوان المظالم للنظر في مدى تأييده أو نقضه وتبين أن الحكم نهائي وواجب النفاذ بفوات المدد المحددة للطعن .

.....

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية

مرَّ بنا سلفاً أن المنظم نصَّ على بعض الجرائم التي إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة فيها فإن الموظف يفصل من وظيفته بقوة النظام بمجرد الحكم عليه فيها ، فارتكاب حدّ من الحدود الشرعية أو القصاص في النفس أو فعل جريمة الرشوة أو التزوير أو الاختلاس أو التهريب أو الترويج أو المتاجرة بالمخدرات أو المسكرات ، أو السجن لمدة تزيد عن السنة ، يجمعها أنها جرائم كبيرة بالغة الخطورة أو أنها إخلال بيّن في القيام بأعمال الولاية المناطة به .

وهذه الجرائم لم يأت بها نصٌّ من الشارع أن مرتكبها يجب عزله من الوظيفة ، ولكن النظام في المملكة العربية السعودية يستقى من أحكام الشريعة الغراء ، التي جعلت لولي الأمر سلطة سن الأنظمة فيما يخدم المصلحة العامة لأنها هي غاية ولي الأمر من التجريم طبقاً للقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[١] .

ونص المنظم على بعض الجرائم بأنها تعزل من الوظيفة العامة هو ما قرَّره الفقه الإسلامي ، حيث مرَّ بنا [٢]. أنه ثمة جرائم تكون على درجة بالغة من الخطورة إذا أدين الموظف بها فإنه يعزل مباشرة عن وظيفته، إلا أن الفقه لم يحدد هذه الجرائم بعينها كما فعل المنظم لكن يجمعها أنها جرائم كبيرة بالغة الخطورة ، وقد سقت وقائع في الفقه أحيل إليها منعاً للتكرار .

---

(١) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٢١ ، ط١ ، سنة ١٤١١هـ ،دار الكتب العلمية .

(٢) انظر : المطلب الأول من هذا البحث .

أيضاً في الفقه نجد أن الموظف إذا أدين ببعض الجرائم تم عزله أياً كان مُصدر هذه الإدانة فقد تصدر الإدانة بحكم قضائي أو من قبل الخليفة بعد أن يجري ما هو لازم من التحقيقات ، ولكن في النظام لابد أن يصدر الحكم من جهة شرعية قضائية مختصة ، ويكون الحكم مكتسب القطعية [١] . وهذا الاختلاف بين الفقه والنظام هو اختلاف شكلي ، أوجده ضرورة وجود التنظيمات القضائية في الوقت الحاضر نظراً لكثرة الموظفين وتعدد القضايا ضدهم ، وهذا الاختلاف لا يؤثر على ما سنه المنظم، حيث إنه اختلاف شكلي وليس موضوعي .

*****

(١) انظر : المادة ١٢ من لائحة إنشاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨/٣/١ في ٢ /٨/١٤٢٣هـ .

المبحث الثالث
أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية

من ضمن ما يصدر به الحكم الجزائي هو أن يصدر بإدانة المتهم مع وقف تنفيذ العقوبة.

ويعرف وقف تنفيذ العقوبة في الفقه ، بأنه : "تعليق الإجراء العملي للجزاء الشرعي المقضي به على الجاني" [١] .

وعند شراح الأنظمة يقصد به :

تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة التجربة يحددها النظام أو الحكم الصادر من القاضي بوقف التنفيذ ، فهو يتمثل بالحكم على المتهم بالعقوبة مع الأمر بوقف التنفيذ، إذ يهدف إلى تجنب المحكوم عليه مساويء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (السجن) وليس معنى ذلك نفي الجريمة التي وقعت ، بل التسليم بها ، وإدانة المتهم فيها ، ولكنه وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي،إذ يخلى سبيل المتهم بشرط التزامه واحترامه للنظام وحسن السلوك [٢].

---

(١) وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي ، عبد الله الديري ، ص ٢٢ ، ماجستير ، عام ،جامعة نايف . ولم أجد من عرفه بهذا التعريف سوى ما أشرت له في البحث المذكور، ولم يحل الباحث على مرجع فقهي في ذلك .

(٢) انظر : أثر الحكم الجنائي على الموظف السعودي ، د/ خالد الظاهر ، ص ١٠٩ – مرجع سابق – ودروس في العقوبة ، د/ أحمد فتحي سرور ، ص ٥٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧١م .

الغرض من وقف التنفيذ :

يهدف نظام وقف التنفيذ إلى تقرير معاملة ممتازة لبعض المجرمين الذين ليست لهم سوابق قضائية ، أو لهم سوابق ولكنها تافهة ، لأن الترهيب والتخويف وحده لا يكفي لزجرهم ، ومن الضروري استعمال الترغيب والتشجيع ومنح المكافآت لمن يحسن السلوك ولم يجعل ارتكاب الجريمة حرفة .

وقد يكون في جعل المحكوم عليهم لأول مرة في مأمن من تأثير السجن المفسد للأخلاق سبباً في عدم العودة إلى الجريمة، كما أن هناك من المتهمين ما يكفي لإصلاحهم التهديد بالعقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ .

فوقف التنفيذ ينأى بالمجرمين غير الخطرين عن مخالطة المجرمين المتمرسين في الإجرام وبذلك فإن الوقف يتحقق من تطبيقه أغراض العقوبة بأسلوب الإصلاح عن طريق الردع[١] .

وقف التنفيذ والفقه الإسلامي :

إن المبدأ الذي قام عليه مفهوم وقف التنفيذ في الإسلام هو عدم معارضته لأحكام الشريعة الإسلامية ، فهو مفهوم ارتبط بنوعٍ من العقوبات دون غيرها ألا وهي عقوبات بعض جرائم التعزير وبالتالي فإن هذا المفهوم لا يمكن تطبيقه على العقوبات الأخرى كعقوبات جرائم الحدود والقصاص ، فالحدود تجب إقامتها على الإمام وَواليه، استجابة لأمر الله تعالى عباده بإقامة الحدود [٢] .

---

(١) وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي ، عبد الله الديري ، ص ٣٩ ، مرجع سابق ، وقد نص المنظم على هذا المعنى في المادة (٣٢) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة عام ١٤٠٩هـ ، حيث ربط إيقاف تنفيذ العقوبة بالطمأنينة على أن المحكوم عليه حسن السيرة والأخلاق قبل ارتكاب الجريمة .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد علي الشوكاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ص ٣١٠ .

قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[١] .

وقال : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[٢] .

وقال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[٣] .

لذلك فلا يجوز فيها الزيادة أو النقصان كما تحرم الشفاعة فيها وقبولها بعد ثبوتها.

ودليل ذلك ما ثبت في حديث المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فكُلِّم النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال : إنما أهلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . فقطع يد المرأة [٤] .من ذلك كله يتضح لنا بأن مفهوم وقف التنفيذ لا يمكن إعماله في جرائم حدية نُصَّ على تحريمها كما نُصَّ على تحديد نوع عقوبتها ، فلم تترك الشريعة للقاضي في جرائم الحدود الحرية في اختيار نوع العقوبة أو مقدارها ولم تسمح له أن ينقص عقوباتها أو أن يستبدل بها غيرها أو أن يوقف تنفيذها ، كما لم تجعل الشريعة لظروف المجرم أو الجريمة أي تأثير على عقوبات جرائم الحدود ولم تجعل للسلطة التنفيذية الحق في العفو عن هذه العقوبات أو المساس بها [٥] .

كان ذلك فيما يتعلق بعدم جواز تطبيق وقف التنفيذ على عقوبات جرائم الحدود.

---

(١) سورة النور : آية ٢ .

(٢) سورة المائدة : آية ٣٨ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٤) صحيح مسلم ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، ١٣١٥/٣ مرجع سابق .

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ١٢١/١ ، مرجع سابق .

أما عدم وقف التنفيذ في عقوبات جرائم القصاص وعدم جعل الشريعة الإسلامية للقاضي أي حق في إيقاف تنفيذها فمرجعه إلى كون القصاص عند كمال ما يعتبر فيه شرعاً حقاً مقداراً للأفراد [١] لهم الحق في الإختيار بين القصاص أو الدية [٢] .

أما مجال العقوبات التعزيرية في النظام الجنائي الإسلامي فواسع ورحب تُرك فيه تقدير العقوبة التعزيرية لولي الأمر، أو القاضي على أساس من العدل، وبالقدر الذي يمكن من خلاله منع الجريمة وإصلاح الجاني[٣]. فأعطى القاضي في هذا المجال سلطة واسعة لاختيار العقوبة التي يراها ملائمة حسب شخصية المتهم وسوابقه ومدى تأثره بالعقوبة كما جُعل للقاضي في مجال العقوبات التعزيرية الحق في الصعود بالعقوبة إلى الحد الأعلى أو النزول بها إلى حدها الأدنى ، فله أن يعاقب المتهم بوعظ أو توبيخ أو تهديد أو حبس أو غرامة مع سلطة تقديرية بها يستطيع إمضاء العقوبة أو إيقاف تنفيذها .

ومما لاشك فيه لا تعتبر سلطة القاضي في هذا المجال تحكمية بل هي سلطة مُنح إياها من أجل علاج المجرم والجريمة مقدراً خطورتها مختاراً العلاج المناسب لهما متجاوزاً الحرج الذي كثيراً ما يقع فيه قاضي القوانين الوضعية حيث يجد نفسه عاجزاً عن توقيع العقوبة الملائمة في القضية المعروضة عليه وهذا ما دعا الكثير من علماء القانون إلى المطالبة بتوسيع سلطان القاضي واقتراح بعضهم حلاً يتمثل في أن لا ينص القانون على عقوبة لكل جريمة بذاتها ، بل على أن تتعين الجرائم ثم تعين العقوبات التي يستطيع القاضي تطبيقها ويترك له في نفس الوقت اختيار العقوبة الأكثر ملاءمة لكل جريمة مقدراً ظروف الجريمة والجاني وهي طريقة الشريعة الإسلامية في جرائم التعازير[٤] .

---

(١) المرجع السابق ، عبد القادر عوده ٢١/٢ .

(٢) المعتمد في فقه الإمام أحمد ، علي ، عبد الحميد بلطجي وآخرون ، مرجع سابق ص ٣٤٦ .

(٣) جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودبه ، شرح ، عبد الله الشاذلي ، الرياض ، مطابع جامعة الملك سعود ، ط ١ ، ١٩٨٩م ، ص ١٩ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عوده ، مرجع سابق ١٤/١ .

وقف التنفيذ والنظام السعودي :

المحاكم في السعودية تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة [١]. وقد صدرت قواعد وقف تنفيذ العقوبة بموافقة نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ /هـ/٣٥١٧ في ١٤٠١/١٠/١٨هـ فيجوز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة تطبيقاً للقواعد العامة للشريعة الإسلامية .

ومن هنا يمكننا أن نجمل شروط وقف تنفيذ العقوبة كما يلي :

أ- الشروط المتعلقة في الجاني :

للقضاء الاعتداد بشخصية الجاني ووقف تنفيذ العقوبة،إذا رأى، من خلال أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة مما يبعث على القناعة بأنه سوف ينقطع عن ارتكاب الجرائم وأنه لن يعود إلى معصية الله في المستقبل[٢].

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة :

كما مرَّ فإنه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الحدود والقصاص إلا إن تنازل أولياء الدم عن حقهم في المطالبة بالقصاص .

وعليه فإنه يشترط في الجريمة حتى يمكن وقف التنفيذ فيها أن تكون من جرائم التعازير ، وإذا صدر في جرائم التعازير تنظيم من ولي الأمر للعقوبات فيها فيتم الرجوع إليها مراعاة لما يجب من السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية .

ج- الشروط المتعلقة بالعقوبة :

---

(١) المادة (٤٨) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢هـ .

(٢) م/٣٢ قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء بالقرار رقم ١٩٠ بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ ..

يشترط في ذلك توقيع الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس أو الغرامة [١] .

ويراعى في ذلك أن النظام السعودي قد نص على إلغاء الإيقاف إذا أدين المحكوم عليه أمام إحدى دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية أخرى ارتكبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً[٢] .

ويعني ذلك أن وقف التنفيذ يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة خلال المدة التي حددها النظام ، فإذا انتهت هذه المدة دون إن يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة ، اعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن وانقضت كافة آثاره الجنائية .

أما إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال مدة الوقف، فيلغى الإيقاف[٣].

وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء في شأن الوقف المؤرخ ١٤٠١/١٠/١٨هـ ، نص على أن يحال المحكوم عليه إلى ديوان المظالم للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة ، وذلك بالإضافة إلى تنفيذ الحكم بالعقوبة الذي يصدر في الجريمة اللاحقة .

وعليه فإن المحكوم عليه بحكم مقترن بوقف التنفيذ يبقى مركزه القانوني معلقاً أثناء فترة الوقف إلى أن يستقر أمره بانقضاء هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة وبذلك يصبح الحكم كأن لم يكن [٤] .

وبعد هذا العرض الموجز عن فكرة وقف تنفيذ العقوبة نأتي إلى موضوع هذا البحث وهو أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ على الدعوى التأديبية . ولبيان ذلك يتم التقسيم حسب المطالب التالية :

المطلب الأول :

---

(١) مذكرة شعبة الجزاء الصادرة بموافقة نائب رئيس مجلس الوزراء في ١٤٠١/١٠/١٨هـ .

(٢) م/٣٢ قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم عام ١٤٠٩هـ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أثر الحكم الجنائي على الموظف العام في النظام السعودي ، د. خالد الظاهر ، ص ١١٤ ، مرجع سابق.

أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ على الدعوى التأديبية في الفقه .

المطلب الثاني :

أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ على الدعوى التأديبية في النظام .

المطلب الثالث :

المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ على الدعوى التأديبية .

المطلب الأول

أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية في الفقه

من خلال البحث والاطلاع على مراجع عدة في هذا الموضوع لم أطلع على نص للفقهاء في أثر وقف العقوبة الأصلية الصادرة بحق الموظف على العقوبة التبعية ، وربما يرجع ذلك بسبب اختلاف شكل الإجراءات في محاسبة الموظف في السابق عما هي عليه الآن ، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستدلال بأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية للوصول إلى رأي في هذه المسألة ، إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مرجع المسلمين في تدبير شئونهم العامة : من تشريع ، وقضاء وتنفيذ ، وكان قانونه في هذا التدبير ما ينزل عليه من ربه ، وما يهديه إليه اجتهاده ونظره في المصالح ، وما يشير به أولو الرأي من صحابته فيما ليس فيه تنزيل ، وكان التدبير بهذه المصادر يتسع لحاجات الأمة ويكفل تحقيق مصالحها . وقد ترك الرسول – صلى الله عليه وسلم – في أمته هاديين لا يضل من اهتدى بهما وهما : كتاب الله ، وسنته . وأقام مناراً ثالثا يستضاء به – فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة – وهو : الاجتهاد الذي مهد طريقه ، ودعا إليه بقوله ، وعمله ، وإقراره ذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – كثيراً ما كان يبلغ الأحكام مقرونة بعللها والمصالح التي تقتضيها ، وفي هذا إيذان بارتباط الأحكام بالمصالح ولفت إلى أن الغاية إنما هي :جلب المنافع ، ودرء المفاسد [١] .

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف ، المتوفي ١٣٧٥هـ ، ص ١٣ ، دار القلم ، الطبعة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

وعلى ذلك فإن تدبير شؤون الدولة وأعمال السلطة القضائية ، والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية (١) .

وقبل إيضاح ما نحن بصدده لابد من بيان أهم ما يشترط في الموظف حتى تتم توليته في الفقه الإسلامي .

فالقوة والأمانة هما ركنا الولاية (٢) عند فقهاء المسلمين قال تعالى : ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﭼ (٣).وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ (٤). وقال تعالى في صفة جبريل : ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ (٥) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : ((يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم)) (٦) .

---

(١) المرجع السابق ص ١٦ .
قصدت من هذه التقدمة أن أبين أن الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة صالح في كل زمان ومكان ، وبالتالي فإن الباحثين لا يقفون عند بعض المسائل لعدم اطلاعهم على دليل أو رأي سابق فيها .

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية ، ص ١٢ ، الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

(٣) سورة القصص : الآية ٢٦ .

(٤) سورة يوسف : الآية ٥٤ .

(٥) سورة التكوير : الآيات ١٩ – ٢١ .

(٦) صحيح مسلم برقم ١٨٢٥ ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [١] . "وقد لا يكون في موجوده – ولى الأمر – من هو أصلح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه لأن الله يقول : ﭽ ﭼ ﭽ [٢].

فإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، قدم الأمين ، مثل حفظ الأموال ونحوها ، فأما استخراجها وحفظها ، فلابد فيه من قوة وأمانة ، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته..." [٣] .

ومما سبق يتبين أنه يجب توافر قدر معين من القوة والأمانة في الموظف قوة وضعفاً بحسب الوظيفة التي يشغلها ، وبحسب المصلحة التي يراها ولي الأمر أو من ينوبه في تقليد الوظائف .

ومن هنا نستطيع أن نبين الأثر الذي يحدثه الحكم الجزائي الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ على الدعوى التأديبية ، إذ إن ذلك الأثر يتوقف على نوعية التهمة المدان فيها الموظف فإن كانت من الجرائم الكبيرة كالرشوة أو التزوير أو الاختلاس أو ترويج المخدرات وتهريبها وغيرها من الجرائم الكبيرة ، فإن الآثار التبعية تسري عليه ولا توقف بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية ، وإن كانت التهمة بسيطة ولا يمكن وصفها بأنها جريمة كبيرة فإنه يجوز وقف الآثار التبعية بتوقف العقوبة الأصلية .

وسند هذا التفريق أن الجرائم الكبيرة يختل بارتكابها ركن القوة والأمانة –كما أشرت آنفاً – فالنبي صلى الله عليه وسلم عظم نكيره على عامله في جلب الصدقات الذي قال هذا لكم وهذا أهدي إلي ، حيث قام صلى الله عليه وسلم خطيباً في الناس وقال (ما بال

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سورة التغابن : الآية ١٦ .

(٣) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ص ١٣ ، مرجع سابق .

الرجل نستعمله على العمل بما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا والذي نفس محمد بيده ، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ...ثم قال اللهم أشهد ثلاث مرات) ! [١] . وأخذ الرشوة والتزوير واختلاس الأموال العامة ونحوها جرائم كبيرة يستشري بوجودها الفساد بين الناس ، قال ابن تيمية "وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد ، مال سحت خبيث ...وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين : (أحدهما : تعطيل الحد ، والثاني : أكل السحت . فترك الواجب وفعل المحرم .. ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها"[٢] . وجاء في رسالة عمر رضي الله عنه في القضاء [٣] .قوله"...والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حد أو مجربا عليه شهادة زور.." وقد شنع عمر رضي الله عنه على الرجل الذي زور على نقش خاتمه وأخذ شيئاً من بيت المال"، وضربه مائة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ، ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً [٤] . والملاحظ أن عمر – رضي الله عنه – ضاعف له العقوبة حتى تجاوز حد شارب الخمر بأربعة أضعاف تقريباً ، وكلما علا شأن الوظيفة كانت العقوبة أشد ، جاء في تبصرة الحكام [٥] (وعلى القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة،

---

(١) صحيح البخاري برقم ٦٩٧٩ ، باب احتيال العامل ليهدي له ، ومسلم برقم ١٨٣٢ ، باب تحريم هدايا العمال ، مراجع سابقة .

(٢) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ص ٥٦ ، مرجع سابق .

(٣) سبق الإشارة إليها ص ٨١ من هذا البحث .

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون ، الناشر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

(٥) مرجع سابق ٣٠٨/٢.

العقوبة الموجعة، ويعزل، ويشهر، ويفضح، ولا تجوز ولايته أبدا ولا شهادته ،حتى وإن أحدث توبة وصلحت حاله بما اجترم في حكم الله تعالى) قال الماوردي [١] .

"فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار عليه والتأديب مستحقاً من وجهين أحدهما : في حق السلطنة من جهة التزوير ، والثاني : من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ النكرين..." [٢] .

وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختلس شيئاً من المال العام ، بالعذاب الشديد يوم القيامة ، ومن ذلك ما كان في غزوة غزاها وقُتِلَ أحد الناس بسهم لم يعرف صاحبه فقال الصحابة هنيئاً له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلا، والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم ، لتشتعل عليه نارا" فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك – أو شراكين – إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :"شراك من نار- أو: شراكان من نار –"[٣] .

وقد سقت ما سبق من نصوص وآثار لأدلل على أن مثل هذه الجرائم جرائم كبيرة تقدح في أهم شرط للتولية – القوة والأمانة – فإذا انخرم هذا الشرط اختل الأداء في الوظيفة العامة .

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، ولد عام ٣٦٤هـ وتوفي عام ٤٥٠هـ مفكر إسلامي من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير ، وبصير بالعربية كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصاً في مرحلتها المتأخرة .
نشأ بالبصرة ، وتعلم وسمع الحديث من جماعة من العلماء ، وتولى القضاء .
واشتهر بكثرة التأليف ومن أبرزها : أدب الدنيا والدين ، الحاوي الكبير ، الإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير ، ومن أشهر كتبه في مجال السياسة قوانين الوزارة وسياسة الملك ، نصيحة الملوك ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، الأحكام السلطانية الذي يعد من أشهر كتب الماوردي وأعظمها أثراً ، الأعلام للزركلي ٤٢٧/٤.

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ٣٦٨/١ ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة .

(٣) صحيح مسلم ، برقم ١١٥ ، باب غلظ تحريم الغلول.

والهدف من إيقاف العقوبة الجزائية هو استصلاح المتهم – [١] .وهو إجراء يصب في مصلحة المتهم الخاصة أكثر منه في المصلحة العامة ، بينما العقوبات التأديبية للموظفين المصلحةُ منها عامة ، والمقصد منها حماية الوظيفة العامة ممن يدنسها بأفعال مشينة تضر بمصالح المسلمين ومنافعهم ، فإن مصالح المسلمين عامة مقدمة على مصلحة الموظف الخاصة والمتمثلة في إبقائه في الوظيفة رغم إدانته بجريمة كبيرة – رعاية لحاله أو حال أسرته – ولو أدرك هذا الموظف مصيره مع الوظيفة حين يرتكب مثل هذه الجرائم وأنه سيعاقب تأديبياً حتى ولو أوقف تنفيذ العقوبة الأصلية ، فإن ذلك ولاشك سيكون رادعاً له عن ارتكاب جريمة جزائية .

أما حين يدان الموظف بجرائم بسيطة وتافهة لم يكن لها سوابق ولا تقدح بقوته ولا أمانته فإنه يجوز وقف الآثار التبعية تبعاً لوقف تنفيذ العقوبة الأصلية تحقيقا للغاية المنشودة من وقف التنفيذ ،وقد جاء في قصة حاطب بن أبي بلتعة[٢] .حين كاتب ناساً من المشركين من أهل مكة ، يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه بذلك (يا حاطب ما هذا)؟ فقال : يا رسول الله، لا تعجل على إني كنت أمرا ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة ، يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فأحببت إن فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا أرضى بالكفر بعد الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (قد صدقكم) ، قال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق

---

(١) كما أشرت لذلك في بداية البحث .

(٢) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، ولد سنة ٣٥ ق هـ ، وتوفي سنة ٣٠ ،صحابي ، شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أشد الرماة ، في الصحابة وكانت له تجارة واسعة ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية ، ومات في المدينة ، وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية .

انظر : الأعلام للزركلي ١٥٩/٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ٣٠٠/١ ، مراجع سابقة .

هذا المنافق ، فقال : (إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) [١] .قال الطبري[٢] في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدوا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسرَّه المسلمون فيهم من عزم ، ولم يكن الكاتب معروفاً بالسفه والغش للإسلام وأهله ، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات ،فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله . وهذا نظير الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حدا من حدود الله "[٣] .فإن ظن ظانٌّ أن صفحه صلى الله عليه وسلم إنما كان لما أعلمه الله من صدقه ، ولا يجوز لمن بعد الرسول أن يعلم ذلك ، فقد ظن خطأً ، لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم . وقد أخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهرانى أصحابه مقيمين معتقدين الكفر ، وعرفه إياهم بأعيانهم ، ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم ، إذ كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم ، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن"[٤] .

وقد عقد بعضهم في مصنفه فصلا أسماه "فصل في الانتقام ممن يجريَّه العفو على اقتحام الجرائم والآثام – ثم قال – العفو احتمال الذنب الذي لا يكون عن عمد ولا

---

(١) البخاري برقم ٣٠٠٧ ، باب الجاسوس ، ومسلم برقم ٢٤٩٤ باب فضائل أهل بدر .

(٢) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر : المؤرخ المفسر الإمام ، ولد في أمل طبرستان ، واستوطن بغداد بها عام ٣١٠هـ ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى وهو من ثقات المؤرخين ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق ، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه ، وكان أسمر ، أعين ، نحيف الجسم ، فصيحاً ، الأعلام للزركلي ٦٩/٦ .

(٣) سنن أبي داود ، برقم ٤٣٧٥ ، باب الحد يشفع فيه .

(٤) شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ١٦١/٥ ، دار النشر ، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ .

يقضي بوجوب حد ، فأما الذنب الذي يركب عمدا ويوجب حدا فذلك مالا تحمله السياسة ولا تطابقه الشريعة.." [١] .

فتأمل في قصة حاطب – آنفة الذكر – حيث عفا عنه صلى الله عليه وسلم نظير سابقته في الإسلام ولعدم وجود سوابق لها ، ولأنه ظهر له أنه كان حسن النية في تصرفه.

وأيضاً الخبر (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حداً من حدود الله) [٢] .فهو واضح في الصفح عن الزلة إذا كانت صغيرة وغير مسبوقة ، كما يبين أن الإنسان معرض للخطأ حتى وإن كان من ذوي المروءات ، لأن أخطاءهم معدودة ، وتقع عن حسن نية أو بتأويل خاطيء .

والموظفون مقامات في مدى ارتداعهم عن المخالفة، فمنهم من يرتدع بالعفو والصفح ومنهم من يرتدع بالتوبيخ وتعظيم النكير عليه ، ومنهم من لا تجدي معه أي عقوبة دون الفصل من الوظيفة .

نخلص مما سبق أن الحكم الجزائي إذا صدر بالإدانة مع وقف التنفيذ فإن أثره على الدعوى التأديبية يختلف باختلاف الجريمة المدان فيها ، فإن كانت كبيرة فلا توقف الآثار التبعية بإيقاف العقوبة الأصلية ، وأما إن كانت بسيطة وغير مسبوقة فإنه يجوز إيقاف الآثار التبعية تبعاً للعقوبة الأصلية .

.....

(١) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، المؤلف :أبو عبد الله القلعي الشافعي ، ص ٢١٤ ، تحقيق: ابراهيم عجو ، الناشر : مكتبة المنار – الأردن الزرقا ، الطبعة الأولى .

(٢) سبق تخريجه .

المطلب الثاني

أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية في النظام

لبيان أثر وقف تنفيذ الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية فإنه يتعين علينا أن نبين ذلك الأثر قبل صدور القرار رقم (٨١٣/١) وتاريخ (١٤٢٣/٨/٢٠هـ)المعدل للمادتين (٣٠/١٤) و (٣٠/١٦) وبعده والتي تهمنا في هذا البحث .

أولاً:قبل التعديل :

جاء النص في المادة (٣٠/١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٣٩٧هـ على وجوب فصل الموظف العام بقوة النظام إذا حكم عليه بحد شرعي ، أو حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة ، وهذا النص صريح حيث إنه ربط عقوبة الفصل بقوة النظام بمجرد الحكم بإدانة الموظف العام في إحدى تلك الجرائم ، ولم يعلق عقوبة الفصل على تنفيذ الحكم بالعقوبة الأصلية أو وقفها .

لكن هيئة الرقابة والتحقيق ذهبت إلى رأي مختلف في تعميمها رقم (١م/١/٢/١٤٠٨/ج) الصادر في ١٣٩٤/٦/٢٧ هـ حيث نصت على :"أنه في حالة وقف تنفيذ الحكم الجنائي الصادر ضد الموظف يتعين وقف تطبيق المادة (٧١) [1] . من نظام الموظفين العام بحقه ، تأسيساً على أن فصل الموظف بالتطبيق لهذه المادة لا يعدو أن يكون إجراءاً تنفيذياً لأثر من الآثار التبعية المترتبة على تنفيذ الحكم الجنائي ، تُنفذ بتنفيذه وتُوقف

---

(١) حلت محلها المادة (٣٠/١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لعام ١٣٩٧هـ .

بوقفه ، ويؤيد ذلك ما للحكم الجنائي من حجية تقوم بإقراره ، وهذه الحجية تفرض إحتراماً بالنسبة لكافة الآثار الأصلية والتبعية للحكم على السواء إذ لا يسوغ التفرقة بين الآثار العقابية المختلفة التي تتولد عن الحكم الجنائي .

كما أنه لا أثر لوقف تنفيذ الحكم الجنائي على المسئولية التأديبية للموظف حال قيامها بحقه ، لاستقلال الدعويين الجنائية والتأديبية موضوعاً وحكماً ، وبالتالي يمكن مساءلة الموظف من الناحية المسلكية . وقد أشارت الهيئة إلى تأييد المقام السامي لوجهة نظرها بموجب الأمر رقم (٣/٢١٤٧٦/س) وتاريخ ١٣٩٣/٩/١هـ[١] .

كما ذهب ديوان المظالم إلى أن وقف العقوبة الجنائية الأصلية يترتب عليه وقف تطبيق العقوبة التبعية ، حيث قضى ما نصه ((وحيث نصت المادة الثانية والثلاثين من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم على أن (للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه ....مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة ، ولا أثر لذلك الإيقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه) فيتبين إن وقف تنفيذ العقوبة هذا جاء مطلقاً ليشمل العقوبة الأصلية والتبعية ، غير أن الوقف لا يمنع جهة الإدارة من إحالة المدعي لهيئة الرقابة والتحقيق لتقيم عليه دعوى تأديبية أمام الديوان ، لا أن تنفذ عقوبة تبعة لعقوبة أوقفت أصلاً .

وحيث استقر قضاء الديوان على أن وقف العقوبة الجنائية الأصلية يترتب عليه وقف تطبيق العقوبة التبعية ، وفصل الموظف من عمله بقوة النظام عقوبة تبعية وأثر من آثار تنفيذ الحكم الجنائي ينفذ بتنفيذه ويوقف بوقفه)) [٢] .

وقضى أيضاً (وحيث إن الثابت أمام الدائرة من خلال إطلاعها على الحكم الجزائي الصادر بحق المدعى عليه والمؤيد من هيئة التدقيق الدائرة الثانية إدانته بما نسب إليه من تزوير

---

(١) الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، سليمان الجريش ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

(٢) الحكم رقم ٢٠/د/ف/٦ لعام ١٤٢٢هـ ، غير منشور .

واستعمال، الأمر الذي يعد معه هذا المسلك خروجاً منه على ما تقضي به المادتان ١١/أ و ١٥ من نظام الخدمة المدنية وبالتالي فإنه يستحق المساءلة والمعاقبة التأديبية عن ذلك .

وحيث إن الدائرة وهي في مجال تقدير العقوبة المناسبة تضع في اعتبارها ما ورد بالمادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين لأن ما حصل منه لا ينم عن نزعة إجرامية متأصلة فيه وعدم وجود سوابق جنائية عليه بالإضافة إلى أنه في مقتبل العمر وما قدمه من شهادات تزكية تدل على استقامته هذا فضلاً عما للحكم الجزائي من حجية فيما قضى به خصوصاً فيما يتعلق بالأسباب التي بني عليها وقف تنفيذ عقوبة السجن .

ولهذا فإن الدائرة تجنب المذكور عقوبة الفصل وتكتفي بمعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٢ / أولاً /٣ من نظام تأديب الموظفين) [١] .

وقضى أيضاً (وحيث إنه لا أثر لوقف تنفيذ عقوبة السجن على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه وفقاً للمادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فضلاً عن استقلال الدعوى التأديبية عن الجنائية موضوعاً وحكماً .

وحيث إنه ليس هناك ما يمنع من معاقبة الموظف تأديبياً عما يرتكبه من مخالفات حتى لو أعفي من العقوبة الجنائية الصادرة بحقه طبقاً لما تضمنه تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٢٠ وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٧هـ ولاحقه رقم (١) وتاريخ ١٤١٥/١/١٨هـ ولما قررته هيئة تدقيق القضايا بالديوان مجتمعة بقرارها رقم ٢٨ وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ وحيث إن ما أدين به المذكور على ضوء ما ورد بصورة الحكم الجزائي يعد خروجاً منه على ما تقضي به المادتان ١١/أ و١٥ من نظام الخدمة المدنية وبالتالي فإنه يستحق المساءلة والمعاقبة عن ذلك .

---

(١) حكم غير منشور رقم ١١/د/تأ/٢/١ لعام ١٤٢٠هـ في القضية رقم ٣٢٧ /١/في العام ١٤٢٠هـ .

وحيث إن ما حصل منه لا ينم عن نزعة إجرامية حسبما ظهر للدائرة من خلال مساءلته وما كشفت عنه إجاباته من عدم إدراكه لما سيترتب من نتائج على ما حدث منه .

وحيث خلا ملف القضية من وجود سوابق جنائية عليه إضافة إلى ما للحكم الجزائي من حجية فيما قضى به خصوصاً فيما يتعلق بالأسباب التي بني عليها إيقاف عقوبة السجن .

ولهذه الأسباب وتلك رأت الدائرة تجنيب المدعى عليه المذكور عقوبة الفصل والاكتفاء بمعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٢ / أولاً /٤ من نظام تأديب الموظفين على ضوء ما هو وارد بمنطوق حكمها) [١] .

ويبدو أن سبب استقرار عمل الديوان في هذه المسألة وهي عدم ترتب الآثار التبعية إذا أوقفت العقوبة الأصلية هو انطلاقاً من ذات الاعتبارات الشخصية للمتهم التي كان بسببها وقف التنفيذ ، وحرصاً على استقرار حياته في المجتمع واستمرار عمله الوظيفي ، ولذلك يكون الأولى تعزيره بجزاءات تأديبية دون الفصل تتلاءم وتتفق مع أسباب وقف التنفيذ . وتحقق الغاية المنشودة من ورائها [٢] .

ونصت بعض الأحكام على أنه من إعمال حجية الحكم الجزائي على التأديبي أن تتم إيقاف الآثار التبعية تبعاً لإيقاف تنفيذ الحكم الجزائي [٣] .

ومن ذلك يتضح أن الذي استقر عليه ديوان المظالم هو أن وقف تنفيذ العقوبة الجنائية الأصلية يكون من شأنه وقف العقوبة التبعية ، وبالتالي فإنه لا يفصل الموظف العام بقوة النظام في حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية مع وقف التنفيذ .

---

(١) حكم رقم ٥٨ /د/تأ /٢/١لعام ١٤٢١هـ في القضية رقم ١/٧٥٣/ق غير منشور.

(٢) حكم رقم ١٧٨ /د/ج/٨ لعام ١٤٢١هـ في القضية رقم ٥٩٨ /٢/ق لعام ١٤٢١هـ غير منشور .

(٣) حكم رقم ٥٨/د/تأ/٢/١ لعام ١٤٢١هـ غير منشور .

وعلى الرغم من وجود تعارض بين قضاء الديوان وما نصت عليه المادة (٣٠/١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٣٩٧هـ – في قولها :-(....إذا حُكم) حيث تم ربط عقوبة فصل الموظف العام بقوة النظام بالحكم عليه دون النظر إلى تنفيذ الحكم من عدمه ، إلا أن المعمول به هو ما استقر عليه ديوان المظالم ، ولعل ذلك يحتاج إلى إعادة نظر ، حيث إن الأولى هو تطبيق عقوبة الفصل كعقوبة تبعية بقوة النظام إذا صدر حكم جنائي بإدانة الموظف العام وفقاً لنص المادة (٣٠/١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٣٩٧هـ والمادة (١٣) من نظام مكافحة الرشوة لسنة ١٤١٢هـ التي ربطت عقوبة عزل الموظف العام كعقوبة تبعية بمجرد الحكم بإدانته دون النظر إلى تنفيذ العقوبة من عدم تنفيذها .

ثانياً:بعد التعديل :

صدر القرار رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ [(١)]،مؤكداً على أن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية للمحكوم بها على الموظف العام لا يؤثر على تطبيق عقوبة الفصل من الوظيفة بقوة النظام ، حيث نصت الفقرة (أ/١٠) من القرار رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ المعدلة للمادتين (٣٠/١٤) و (٣٠/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٣٩٧هـ على ما يلي :

((يفصل الموظف بقوة النظام ويعتبر الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية :

١– إذا صدر بحقه حكم شرعي .....ومعاقبته بالجزاء حداً.

٢– إذا صدر بحقه حكم شرعي ....بارتكابه موجب القصاص في النفس.

٣– إذا صدر بحقه حكم .....في الجرائم التالية (الرشوة – التزوير – الاختلاس – التهريب أو الترويج أو المتاجرة بالمخدرات أو المسكرات) .

---

(١) المنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٣٠) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٧هـ .

٤- إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة .

ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها على تطبيق هذا الحكم) .

وبموجب هذا النص فإنه أصبح واضحاً أن وقف تنفيذ العقوبة الجنائية الأصلية المحكوم بها على الموظف العام لا يؤثر على تطبيق عقوبة الفصل بقوة النظام إذا كانت الجريمة التي أرتكبها الموظف من الجرائم التي نص النظام على أنها توجب الفصل من الوظيفة كعقوبة تبعية بقوة النظام .

فلو صدر حكم بالسجن في جريمة رشوة أو تزوير أو اختلاس أو تهريب وترويج المخدرات أو المسكرات أو السجن أكثر من سنة في أي جريمة أخرى ، وكان ذلك الحكم صادراً مع وقف التنفيذ فإن ذلك لا يمنع من تطبيق عقوبة الفصل كعقوبة تبعية تقع بقوة النظام

وقد جاء هذا التعديل ليؤكد ما جاء في المادة (٣٠/١٤) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٣٩٧ هـ حيث نصت هذه المادة على أنه : يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات الآتية :

أ - إذا حكم عليه بحد شرعي .

ب- إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ج- إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة .

وكما هو واضح من نص المادة فإنه يكفي مجرد الحكم بالعقوبة الجنائية على الموظف العام لتطبيق عقوبة الفصل بقوة النظام كعقوبة تبعية دون النظر إلى تنفيذ هذه العقوبة من عدمه .

ولعل ذلك هو الأفضل من ناحيتين ، الأولى أن ذلك هو الأصل وفقاً لنصوص الأنظمة الصريحة التي أوجبت تطبيق عقوبة الفصل بقوة النظام بمجرد الحكم بالإدانة دون

النظر إلى تنفيذ العقوبة من عدم تنفيذها [١] .أما الناحية الثانية فهي ما يتعلق بالتطبيق العملي لعقوبة الفصل بقوة النظام ، حيث يكون ذلك واضحاً للمختصين في ظل التقيد بالنصوص النظامية .

وقد اطلعت [٢] على حكمين لديوان المظالم صدرا بعد قرار التعديل "بأنه لا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها على تطبيق هذا الحكم" كلاهما في قضية اختلاس من المال العام ، وقد أدينا بارتكابهما الجريمة ، ومع ذلك أوقع عليهما ديوان المظالم عقوبة تأديبية دون الفصل !!! [٣] .وقد عجبت من ذلك فلم يكن بدٌّ من مناقشة مشايخي قضاة محكمة الاستئناف في هذين الحكمين ومنهم على سبيل المثال رئيس الدائرة الأولى ورئيس الدائرة الثالثة وبعض أعضاء محكمة الاستئناف بالرياض، فأفادوني بأن الصحيح هو العمل بما جاء بقرار مجلس الخدمة (المعدل) وأن الآثار التبعية لا توقف بوقف العقوبة الأصلية ، ولم أشأ أن أطلب منهم تطبيقات في ذلك لعلمي بانشغالهم بما هو أهم .

.....

(١) المادة (١٣) من نظام مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢هـ .
وانظر أيضاً: المادة (٣٠/١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لعام ١٣٩٧هـ .
وانظر أيضاً: الفقرة (أ/١٠) من القرار (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ .

(٢) في كتاب أثر الحكم الجنائي ، د/ خالد الظاهر ص ١٢٦ – ١٢٧ ، مرجع سابق .

(٣) حكم رقم ٥٤ /د/تأ /١ ، لعام ١٤٢٤هـ ، ق ١/٩٥١/ق ، والحكم رقم ٣٦/د/تا/١، لعام ١٤٢٤هـ ق ١٥٤٢ / ١/ ق نهائيان بفوات المدد .

المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية

مما سبق تبين لنا أن المنظم نص على فكرة الإدانة مع وقف التنفيذ في نصوص نظامية منها "قواعد وقف تنفيذ العقوبة" الصادرة بموافقة نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧/هـ /٣٥١٧ في ١٤٠١/١٠/١٨هـ ، وما جاء في م/٣٢ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ونصها "للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ، أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ ، أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة ، ولا أثر ذلك الإيقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه .

ويُلغى الإيقاف إذا أدين المحكوم عليه أمام إحدى دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية أخرى ارتكبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً".

أما في كتب الفقهاء والآثار الواردة فلم أطلع على شيء يقصد به معنى وقف التنفيذ الذي عناه المنظم ، ولكن هذا غير مؤثر في تطبيق فكرة وقف التنفيذ ، إذ إن وقف التنفيذ لا يكون إلا في التعزيرات – كما قررنا في بداية هذا المبحث – وتقدير العقوبة التعزيرية للإمام أو من ينيبه كالقاضي ونحوه ، حسب المصلحة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، فإن رأى أن المصلحة في معاقبة الجاني فله أن يوقعها ويمضيها وإن رأى أن المصلحة في الإدانة مع تعليق العقوبة رجاء صلاح الجاني فله ذلك[1] .

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٦ (مرجع سابق).

المنظم نص على مدة إيقاف تنفيذ العقوبة وهي ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الموقف نهائياً ، فإن أدين بجريمة أخرى خلال هذه المدة أخذ بالأولى والثانية[١].

أما في الفقه فلم يتم تحديد مدة معينة ،وهذا من قبيل التعزيرات المتروك أمر تقديرها لولي الأمر أو من ينيبه كما أشرت آنفاً..

المنظم نصَّ على أن إيقاف العقوبة الجزائية لا يؤثر على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه [٢] .

وأنه لو حكم على الموظف في أي جريمة حتى وإن كانت تستوجب الفصل من الوظيفة بقوة النظام[٣] .فإن إيقاف العقوبة الأصلية من عدمه لا يؤثر على إيقاع العقوبة التبعية [٤] .

بينما في الفقه – حسبما تم تقريره – يفرق بين ما إذا كانت الجريمة المدان فيها كبيرة تقدح في أمانة الموظف وقوته فهذا تسري عليه الآثار التبعية حتى وإن لم يتم تنفيذ العقوبة ، وبين ما إذا كانت بسيطة فإنه أمر جوازي للمحكمة بحسب المصلحة التي تقدرها [٥] .

*****

(١) م/٣٢ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

(٢) م/٣٢ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

(٣) انظر:المبحث الثاني من هذا الفصل .

(٤) قرار مجلس الخدمة رقم ٨١/٣/١ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ .

(٥) انظر : المطلب الأول من هذا المبحث .

الخاتمة

وتشتمل على ما يلي :

١- أهم النتائج .

٢- أهم التوصيات .

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أعرض لأهم النتائج التي توصلت لها خلال إعداد هذا البحث، ثم التوصيات التي يمكن أن تدون بهذه المناسبة، حسمبا يلي:

أولاً النتائج:

- من خلال البحث يتبين أن النظام يتوافق مع الفقه في عدم مؤاخذة الموظف تأديبياً إذا صدر الحكم الجزائي ببراءته مما نسب إليه .
- كما يتبين أنه يجوز للدائرة التأديبية أن توقع عقوبة تأديبية على الموظف إذا صدر الحكم الجزائي ببراءته لعدم كفاية الأدلة أو لعيب في الشكل ، لأن ذلك لا يعني براءته مما نسب إليه ، وهذا ما انتهت إليه أحكام ديوان المظالم بهذا الصدد ، ويتوافق النظام مع الفقه في هذه المسألة .
- إذا تبين أن مخالفة الموظف المنسوبة إليه تشتمل على شق جزائي فإنه ينظر فيه قبل النظر في الشق التأديبي ، والنظام السعودي يتوافق مع الفقه الإسلامي هنا، ونص على وقف النظر في الجانب التأديبي حتى يفص في الجانب الجزائي.
- النظام السعودي حدد جرائم معينة إذا ثبت ارتكاب الموظف لها فإنه يفصل من وظيفته بقوة النظام ، أما في الفقه الإسلامي فلم يتم تحديد جرائم معينة لكن نص الفقهاء أن الجرائم الكبيرة موجبة لعقوبة الفصل من الوظيفة، فالاختلاف هنا فقط في تعيين الجرائم.
- ديوان المظالم يحكم بعدم الاختصاص الولائي حال إدانة الموظف بأحد الجرائم التي نص النظام أنها موجبة للفصل من الوظيفة بقوة النظام .
- حال صدور الحكم الجزائي بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة فإن ذلك لا يمنع من سريان العقوبة التبعية ، وهذا ما استقرت عليه أحكام ديوان المظالم واطرد فيه قضاؤه، بعد صدور القرار رقم ٨١٣/١ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٣هـ من مجلس

الخدمة المدنية، والذي نص على أن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية لا يؤثر على تطبيق عقوبة الفصل من الوظيفة بقوة النظام ، خلافاً لما كان مُستقراً عليه في أحكام ديوان المظالم قبل صدور هذا القرار ، حيث كانت الأحكام تصدر بعقوبة تأديبية دون الفصل .

ثانياً التوصيات :

ثمة توصيات أُجملها فيما يلي :

- ضرورة تتبع القواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء وأحكامه ، وجمعها ، ومن ثمّ دراستها ومقارنتها مع الأنظمة السعودية في هذا الصدد، حيث اطلعت على كثير من القواعد الفقهية التي تحتاج إلى لم شتاتها في بحوث مختصة .
- يعاني كثير من الباحثين مشقة الوصول للأحكام القضائية سواء في القضاء الإداري أو القضاء العام ، لا سيما الأحكام الحديثة ، ولا نزال ننتظر من الجهات المعنية بتنفيذ نظامي القضاء وديوان المظالم ، أن تنشر الأحكام القضائية ، وتيسر الوصول لها لعامة الناس ، والباحثين على وجه التحديد .
- تبين لي من خلال البحث جهل كثير من الموظفين بالنصوص النظامية ، حيث يعتقدون بأنه لا أثر للحكم الجزائي على مصيرهم الوظيفي ، وبناء على ذلك أرى أن تعقد دورات تدريبية لنشر ثقافة الحقوق والواجبات بين الناس عامة والموظفين منهم خاصة .

وفي الختام أشكر بعد شكر الله تعالى كل من أعانني على إتمام هذا البحث ، وفي مقدمتهم والداي العزيزان ، حيث أحسست ببركة دعائهما لي بالتوفيق والتسديد ، فأسأل الله تعالى لهما حياة سعيدة في الدارين، كما أشكر زوجتي العزيزة التي تحملت عناء تربية الأولاد وتهيأة الجو المناسب لدراستي للماجستير أولاً، وإعداد هذا البحث ثانياً.

ولا يفوتني هنا أن أشكر كل من ساعدني في الدلالة على معلومة أو التوجيه لأي رأي سديد قدمه لي ، وفي مقدمة هؤلاء سعادة المشرف على هذا البحث **الأستاذ الدكتور خالد بن خليل الظاهر** والذي ما فتئ يصحح ويتابع منذ أن عنَّت لي فكرة تسجيل هذا الموضوع كبحث تكميلي وحتى الانتهاء من إعداد البحث ، وقد استفدت منه كثيراً سواء في التوجيه المباشر أو عن طريق كتبه في مجال هذا البحث فأسأل الله تعالى أن يجازيه خيراً من عنده ، وأن يكتب له الأجر والمثوبة.

وإن نسيت فلن أنسى زملائي ومشايخي الكرام في العمل أو في الدراسة الذين لم يبخلوا عني بمعلومة أسألهم عنها .. أقول لكل هؤلاء جزاكم الله خيراً على ما قدمتموه، وكتب أجركم، ويسر أمركم، وحقق لكم ما تصبون إليه من آمال وتطلعات،،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

*****

الفهارس العامة

وتشتمل على ما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث والآثار .
٣- فهرس الأعلام .
٤- فهرس المصادر والمراجع .
٥- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
البقرة	چڑ ک ک ک کچ	١٨٧	١٦٢، ١٦٨
	چ □ □ □ □ □ □ □□ چ	٢٢٩	١٦٢
النساء	چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پڀ چ	١٥	٧١
	چ □ □ □ □ □ □ □ ی ی ییچ	٥٩	١٠٢
	چۆ ۇ ۇ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ې ې ې □ □ □ □ □ □ □ □ چ	٦٥	٥٠، ٥٤
	چک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہچ	٩٣	٢٤
	چڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ےچ	١١١	٦٣
المائدة	چچ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں چ	٣٣	٢٤
	چٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ	٣٨	٢٤، ١٦٨
يونس	چڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ چ	١٠	٣٠
يوسف	چڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ چ	٥٤	١٧٤
طه	چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ	٧٦	٢٥
النور	چٻ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺٺچ	٢	١٦٨
	چڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ چ	٤	٧١
	چچ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک چ	١٣	٧١
	چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ی ی ی □ □ □ چ	٢٧	٩١
القصص	چ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮬﮭچ	٢٦	١٧٤
السجدة	چڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے چ	١٧	٢٥
يس	چۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅچ	١٢	٢٨
	چٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿٿچ	٥٧	٣٠

السورة	الايـــــــة	رقمها	الصفحة
ص	چڨ ڤ ڤ ڨ ڨ ڃ ڃ چ	٢٠	١٨
غافر	چ ٿ ٿ ٽ ٽ ڏ ڏ ڤ ڤڨ ڨ ڤ ڤ ڤ ڨ ڨ ڄ ڄ ڄڄ ڃ ڃ ڃ ڃڃ ڃ چ چچ	١-٣	١١٤
الدخان	چٿ ٿ ٿ ٽ ٽ ڏ چ	٢١	١٤٣
الحجرات	چ... ٻ ٺ ... چ	١٢	٩١
التغابن	چہ ہ ۂ ھ چ	١٦	١٧٥
النبا	چۈ ۉ ۋ چ	٢٦	٢٣
	چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٽ ٽ ٽ ڏ ڐ ڤچ	٣١-٣٦	٢٥
	چٿ ٽ ٽ ڏ ڏ ڤ چ	٣٦	٢٣
التكوير	چ ڭ ک ک ک ک ڱ ڱ ڻ ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ہ ہ چ	١٩-٢١	١٧٤

*****

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديــث	الصفحة
١.	أحسنت الشاهد يرى ما لا يرى الغائب	٦١
٢.	أدبني ربي فأحسن تأديبي	٣٣
٣.	اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني	٧١
٤.	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حدا من حدود الله	١٧٩
٥.	إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم	١٧٩
٦.	إيّاكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث	٧٧
٧.	شراك من نار- أو: شراكان من نار –	١٧٧
٨.	شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر – رضي الله عنه – فعزله واستعمل عليهم عماراً	٦٢
٩.	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله	١٦٢
١٠.	اللهم إني أبرأ إليك من صنع خالد	١٠٨
١١.	ليس شيء يجزئ من الطعام ، والشراب إلاَّ اللبن	٢٣
١٢.	ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولاني الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا والذي نفس محمد بيده ، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ...ثم قال اللهم أشهد ثلاث مرات	١٧٦

م	الحديـــث	الصفحة
١٣.	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقئوا عينه	٩٢
١٤.	من تتبع عورة أخيه المسلم ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله	٧٥
١٥.	من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني	١٠٩
١٦.	والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	١٦٨
١٧.	يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم	١٧٤

*****

فهرس الأعــلام

م	اسم العلــم	الصفحة
١.	ابن القيم الجوزية: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي	٦١
٢.	ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين أبو العباس ، شيخ الإسلام	٧٠
٣.	ابن سمرة : جابر بن سمرة ابن جنادة بن جندب ، أبو عبدالله	٦٢
٤.	ابن عبادة : سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة ، الخزرجي ، أبو ثابت	٧١
٥.	أم إبراهيم : مارية القبطية	٦٠
٦.	حاطب بن أبي بلتعة	١٧٨
٧.	الرشيد : هارون بن محمد ابن المنصور العباسي	١٤٨
٨.	سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف ، القرشي الزهري ، أبو إسحاق	٦٢
٩.	الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي	٧٦
١٠.	الطبري : محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر	١٧٩
١١.	العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني	٣٤
١٢.	العلاء بن الحضرمي	١٤٧
١٣.	القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي	٢٠
١٤.	الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي	١٧٧

م	اسم العلـــم	الصفحة
١٥.	محمد بن سلمة الأنصاري	١٤٠
١٦.	النويري : أحمد بن عبد الوهاب القرشي التيمي	١٤٧

*****

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه ، للدكتور: عبدالكريم ابن علي النملة، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣- إجراءات التقاضي ، محمود هشام ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، ط ١ عام ١٤٠٩هـ، علم القضاء في المملكة ، نبيل عمر ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ط ١ عام ١٩٩٣م.

٤- الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، للدكتور: رمسيس بهنام الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤م.

٥- الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، للدكتور: سعد بن محمد ظفيِّر، الرياض، طبع عام ١٤٢٤هـ.

٦- إجراءات هيئة الرقابة والتحقيق ، محمد بن صالح بن علي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية والعربية ، رسالة ماجستير ، عام ١٤٢٦هـ .

٧- الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: سمير مصطفى رباب، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨- الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، طبعة دار الوطن، الرياض.

٩- الأحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٠- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، القرافي ، ط : ٢ عام ١٩٩٥م ، بيروت، مكتبة المطبوعات الإسلامية .

١١- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، طبعة دار المعرفة، بيروت .
١٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، خرج أحاديثه وعلق عليه: أيمن الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٣- الإدارة الإسلامية في عز العرب : المؤلف: محمد كرد علي ، القاهرة : مطبعة مصر، الطبعة الأولى عام ١٩٣٤ ١٣٥٤ .
١٤- أدب القضاء ، أو ، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات / شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله المعروف بـ : ابن أبي الدم ، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية، – بدون تواريخ –
١٥- الادعاء المباشر والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي و حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني : الصيغ القانونية في الدعاوى الجنائية / مصطفى مجدي هرجة ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢.
١٦- الإسلام والحضارة العربية ، محمد علي ،دار الكتب المصرية ، ١٣٥٣هـ .
١٧- الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ .
١٨- الأشباه والنظائر ، السيوطي ص٥٠ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
١٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠- أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة ، للدكتور: مدني عبدالرحمن تاج الدين، مطبعة معهد الإدارة العامة، ١٤٢٥هـ
٢١- أصول المحاكمات الجزائية ، الربابعة ، دار النفائس ، الأردن ، ط : ١ عام ١٤٢٥هـ ، وتأديب الموظفين في الفقه ، حسين الشريف ، مرجع سابق .

٢٢- أصول المرافعات الشرعية و علم القضاء في المملكة العربية السعودية / نبيل اسماعيل عمر ، المؤلف: نبيل إسماعيل عمر، بيانات النشر: الاسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٩٣.

٢٣- الاعتذار بالجهل بالقانون ، محمد عبدالصمد ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٨٧م .

٢٤- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي ، الناشر: دار العلم الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٢٥- إعلام الموقعين ، ابن القيم ، تحقيق محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٢٦- أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء ، د. غالب بن عبد الكافي القريشي ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠هـ .

٢٧- البداية والنهاية ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ.

٢٨- البطلان الجنائي : نظرية البطلان - بطلان التحكيم - بطلان المحاكم - بطلان الحكم / عبدالحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠.

٢٩- البطلان في قانون المرافعات المدنية ، المؤلف عبد الحكم فودة ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى عام ١٩٩١م .

٣٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الحنفي، تحقيق : علي شيري، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، وهناك طبعة أخرى من تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت.

٣١- تأديب الموظفين في الفقه الإسلامي، حسين الشريف ، رسالة ماجستير، جامعة

الملك سعود ، عام ١٤٢٠هـ .

٣٢- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.

٣٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٣٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن محمد بن فرحون المالكي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٣٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي .

٣٦- تسبيب الاحكام القضائية في الشريعة الاسلامية / تأليف عبدالله محمد سعد آل خنين ، بيانات النشر: الرياض : المؤلف،، ١٤٢٨.

٣٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٢٢هـ.

٣٨- التعزير في الشريعة الاسلامية ، المؤلف عبدالعزيز عامر ، القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٦٩م .

٣٩- التفتيش التحقيقي في النظام السعودي لأحمد بن عبدالله الزهراني، بحث نشر في مجلة العدل، التي تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، العدد السابع عشر، محرم ١٤٢٤هـ.

٤٠- التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في القانون الإماراتي والمصري، لعادل خميس المعمري، شرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٩م.

٤١- تفسير الطبري جامع البيان من تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور: عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٤٣- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، المؤلف :أبو عبد الله القلعي الشافعي ، تحقيق: إبراهيم عجو ، الناشر : مكتبة المنار – الأردن الزرقا ، الطبعة الأولى .

٤٤- التوقيف على مهمات التعاريف / عبدالروؤف بن المناوي ؛ تحقيق عبدالحميد صالح حمدان ، بيانات النشر: القاهرة : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠.

٤٥- تيسير الكريم الرحمن ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ .

٤٦- جامع الترمذي، طبعة دار السلام بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٤٨- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٤٩- جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودبه ، شرح ، عبد الله الشاذلي ، الرياض ، مطابع جامعة الملك سعود ، ط ١ ، ١٩٨٩م .

٥٠- جريمة الموظف العام و أثرها في وضعه التأديبي / محمد أبو المحاسن عصفور ،

بيانات النشر: بالقاهرة، ١٩٦٣.

٥١- حاشية الدسوقي، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدرير، مع تقريرات للعلامة المحقق: سيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.

٥٢- حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المؤلف: الشواربي، عبدالحميد ، الإسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٨٦م .

٥٣- حجية الحكم الجنائي ، عبد الله بن سعيد العيزري ، جامعة نايف للعلوم الأمنية والعربية ، رسالة ماجستير ، عام ١٤٢٧هـ .

٥٤- حجية الحكم الجنائي ، وحيد إبراهيم ، ط : لم تدون المعلومات على الكتاب وهو موجود في مكتبة الجامعة المركزية .

٥٥- حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال : دراسة مقارنة / أسامة عبدالله قايد ، بيانات النشر: القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٥٦- حكم البراءة في القضايا الجنائية ، تأليف/ كمال الجوهري، دار محمود للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٧م .

٥٧- الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة تأليف: عبد المنعم سالم الشيباني، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م .

٥٨- الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، د. أحمد فتحي سرور ، القاهرة ، دار الشروق ١٤٢٠هـ .

٥٩- حياة الصحابة ، المؤلف: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي ، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عوّاد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٦٠- الخدمة المدنية في المملكة ، د. بكر القباني ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ١٤٠٢هـ .

٦١- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، بدون تواريخ للطباعة ولا النشر .

٦٢- الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها ، د. محيي الدين عوض ، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث نشرتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تحت مسمى " دراسات في الادعاء" ٢٠٠٤م .

٦٣- الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، مصطفى هرجة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية١٩٩٢م.

٦٤- الذخيرة ، للقرافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٨.

٦٥- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي. ، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٦٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية، بتحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة والعشرون ١٤١٦هـ.

٦٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٦٩- السلسلة الضعيفة ، الألباني ، رقم (٧٢) ، ط : ١ عام ١٤١٢هـ ، دار المعارف

بالرياض .

٧٠- سنن ابن ماجه، دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧١- السنن الصغرى ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، طبعة دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٧٢- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف ، المتوفي ١٣٧٥هـ ، دار القلم ، الطبعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٧٣- السياسة الشرعية لابن تيمية ، ط ١ ، سنة ١٤١٨هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد .

٧٤- سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ .

٧٥- السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق وضبط وشرح وفهرس : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، دار القلم ، بيروت.

٧٦- شرح النيل وشفاء الغليل ، محمد بن يوسف اطفيش ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، عام ١٣٢٢هـ .

٧٧- شرح رياض الصالحين ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض عام ١٤٢٦ هـ .

٧٨- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د. محمود نجيب حسني ، دار النهضة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨م .

٧٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، طبعة دار العلم للملايين، ببيروت ، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٨٠- صحيح البخاري، طبعة دار السلام بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٨١- صحيح سنن أبي داود ، تصحيح الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٨٢- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الخزامي الشافعي، المطبعة المصرية ومكتبتها .
٨٣- صحيح مسلم، طبعة دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٤- الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة : دراسة مقارنة / عبدالفتاح عبدالحليم عبدالبر ، بيانات النشر: القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
٨٥- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المحقق: زياد محمد منصور ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ
٨٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية ، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٨٧- العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تبعية ، نواف بن خالد العتيبي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية والعربية ، رسالة ماجستير ، عام ١٤٢٤هـ .
٨٨- العمال والولاة والاحتساب عليهم ، عبد الله عثمان ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام ، كلية الدعوة والإعلام (غير مطبوع) .
٨٩- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ
٩٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر، تحقيق وتصحيح الشيخ: عبدالعزيز بن باز يرحمه الله، طبعة مكتبة الرياض الحديثة. وطبعة دار المعرفة

، بيروت ١٣٧٩هـ .

٩١- فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٩٢- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون تاريخ .

٩٣- القانون الإداري المؤلف: الشيخلي، عبدالقادر عبدالحافظ ، عمان : دار بغدادي للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.

٩٤- قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م .

٩٥- القضاء الاداري : قضاء المظالم و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية : دراسة مقارنة ، المؤلف: الفحل ، عبدالرزاق ، بيانات النشر: جدة : دار النوابغ، ١٤١٤هـ.

٩٦- القضاء الاداري ، المؤلف: سليمان محمد الطماوي ، القاهرة : دار الفكر العربي،، ١٩٨٧.

٩٧- القضاء الاداري، المؤلف: ، ماجد راغب الحلو ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥م.

٩٨- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بالقرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

٩٩- قوة الشيء المقضي به في المجال الجنائي ، المؤلف : فتحي بكر المصري ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ١٩٨٩م .

١٠٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٠١- لسان العرب ، لابن منظور، طبعة دار صادر ، بيروت.

١٠٢- مبدأ الأصل في المتهم البراءة ، يوسف بن إبراهيم الحصين ، جامعة نايف للعلوم الأمنية والعربية ، رسالة ماجستير ، عام ١٤٢٨هـ .

١٠٣- مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به ، رمسيس بهنام ، بحث مترجم من الإيطالية إلى العربية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (١٩٦٤) ، ٣٤م .

١٠٤- مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، محمد بن عبد الشافي إسماعيل ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

١٠٥- مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

١٠٦- مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع ، وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم ، وابنه محمد – رحمهما الله – ، السعودية ، مجمع الملك فهد ، ١٤١٦هـ .

١٠٧- المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر – بدون تواريخ –

١٠٨- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، طبعة دار الجيل، بيروت، ٢٠٠١م.

١٠٩- المدخل الفقهي العام / مصطفى أحمد الزرقاء ، بيانات النشر: بيروت : دار الفكر، - بدون تواريخ-.

١١٠- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، الناشر دار صادر بيروت .

١١١- المرافعات المدنية والتجارية ، أبو الوفاء ، ط : ٣ عام ١٩٥٥م ، دار المعارف بالاسكندرية، نظرية الدعوى، ياسين، مرجع سابق .

١١٢- المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، للدكتور: حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م .

١١٣- المسؤولية التأديبية للموظف العام : دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الاردن ، المؤلف: منصور إبراهيم العتوم، بيانات النشر: عمان : مطبعة الشرق، ١٤٠٤هـ.

١١٤- المسئولية التأديبية للموظف العام، المؤلف: ، محمد جودت الملط ، القاهرة : دار

النهضة العربية، ١٩٦٧.

١١٥–مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق ثلة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ -١٤٢١هـ.

١١٦–مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

١١٧–مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

١١٨–المصباح المنير ، الفيومي ، الصحاح ، الجوهري ، مادة (أدب) ، لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (أدب) ، مراجع سابقة .

١١٩–المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ، طبعة مكتبة لبنان ، بيروت، ١٩٩٠م.

١٢٠–مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٢١–معجم البلدان ، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

١٢٢–معجم البلدان ، لياقوت الحموي، طبعة دار صادر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٢٣–معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٤–المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، من إصدار مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٢٥–معجم لغة الفقهاء ، للدكتور: محمد رواس قلعة جي، والدكتور: حامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٢٦–معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس ، حامد صادق ، ط : ٢ عام ١٤٠٨هـ ، دار

النفائس للطباعة والنشر .

١٢٧– المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبدالله عبدالمحسن التركي والدكتور: عبدالفتاح محمد الحلو ، طبعة هجر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٢٨– مقاصد الشريعة الاسلامية / محمد الطاهر بن عاشور؛ تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة ، بيانات النشر: الدوحة : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية،، ٢٠٠٤م.

١٢٩– مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت.

١٣٠– مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، تأليف ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي، ط١ ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ ، طبع عدة طبعات ، ووقفت على ثلاثة تحقيقات له .

١٣١– المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ

١٣٢– الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

١٣٣– الموسوعة الجنائية الإسلامية، لسعود بن عبدالعالي بن بارود العتيبي، طبعة مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣٤– الموسوعة الشاملة للمبادىء القانونية في مصر والدول العربية : مدني ، جنائي ، دولي / محمد عبدالرحيم عنبر ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٢.

١٣٥– الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٣٦- الموطأ ، للإمام مالك، رواية : يحي بن يحي الليثي، إعداد : أحمد راتب عرموش، طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، دار النفائس، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ

١٣٧- نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

١٣٨- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

١٣٩- نظام الحكم في الشريعة الإسلامية ، ظافر القاسمي ، ط/٣ ، ١٤٠٧هـ ، دار النفائس .

١٤٠- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

١٤١- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ

١٤٢- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)وتاريخ١٤٢٨/٩/١٩هـ

١٤٣- نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.

١٤٤- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

١٤٥- نظرية الإثبات في القانون الإداري ، المؤلف: أحمد كمال الدين موسى ، القاهرة : مؤسسة دار مطابع الشعب، ١٩٧٧م .

١٤٦- نظرية البطلان ، فتحي والي ، ط : ١ عام ١٩٩٧م ، منشأة المعارف .

١٤٧- نظرية الدفوع المؤلف : أحمد أبو الوفاء ، الاسكندرية ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، عام ١٩٦٧م .

١٤٨- نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية : النظرية العامة وتطبيقاتها : دراسة تأصيلية تشريعية قضائية موزانة / تأليف حسن بن أحمد الحمادي، عمان : الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

١٤٩- نهاية الأرب في فنون الأدب ، النويري ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة .

١٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٥١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المؤلف: الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ .

١٥٢- الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، للدكتور: عوض محمد ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

١٥٣- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، للدكتور: أحمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٨١م.

١٥٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن خلكان، بتحقيق الدكتور: إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت.

١٥٥- وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والمصري ، عبد الله بن حمد الديري ، جامعة نايف للعلوم الأمنية والعربية ، رسالة ماجستير ، عام ١٤٢٧هـ .

*****

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدّمة	٣
أهمية الموضوع	٥
أسباب اختياره	٥
أهداف البحث	٦
مشكلة الدراسة	٦
تساؤلات الدراسة	٦
الدراسات السابقة	٧
منهج الدراسة	٩
تقسيمات البحث	١١
((التّمهيد))	١٦
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان	١٧
المطلب الأول : تعريف الحكم الجزائي لغةً، وفقهاً، ونظاماً	١٨
المطلب الثاني : تعريف الأثر لغة واصطلاحاً	٢٨
المطلب الثالث : تعريف الدعوى التأديبية لغة، وفقهاً، ونظاماً	٣٠
المبحث الثاني : التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية	٣٦
المطلب الأول : التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية في الفقه	٣٧
المطلب الثاني : التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية في	٤٠

الموضـــوع	الصفحة
النظام	
المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية	**٤٦**
المبحث الثالث: حجية الحكم الجزائي وأساس هذه الحجية	**٤٨**
المطلب الأول : حجية الحكم الجزائي وأساسها في الفقه	**٤٩**
المطلب الثاني : حجية الحكم الجزائي وأساسها في النظام	**٥١**
المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في حجية الحكم الجزائي وأساسها	**٥٤**
((الفصل الأول)) صدور الحكم الجزائي بالبراءة ،وأثره على الدعوى التأديبية	**٥٦**
تمهيد	**٥٧**
المبحث الأول: الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع .	**٥٩**
المطلب الأول : الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع في الفقه	**٦٠**
المطلب الثاني : الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع في النظام	**٦٤**
المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعدم الوجود المادي للوقائع	**٦٧**

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثاني: الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة .	٦٨
المطلب الأول: الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة في الفقه	٦٩
المطلب الثاني : الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة في النظام	٧٨
المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة	٨٢
المبحث الثالث: الحكم بالبراءة لعيب في الشكل	٨٣
المطلب الأول: الحكم بالبراءة لعيب في الشكل في الفقه	٨٥
المطلب الثاني : الحكم بالبراءة لعيب في الشكل في النظام	٩٣
المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في الحكم بالبراءة لعيب في الشكل	١٠١
المبحث الرابع: أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على الدعوى التأديبية	١٠٧
المطلب الأول : أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة في الفقه	١٠٨
المطلب الثاني : أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة في النظام	١١٧
المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بالبراءة	١٢٦
((الفصل الثاني)) أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة على الدعوى التأديبية	١٢٧

الموضـــوع	الصفحة
تمهيد	١٢٨
المبحث الأول: أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية	١٢٩
المطلب الأول : أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية في الفقه	١٣٠
المطلب الثاني : أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية في النظام	١٣٦
المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في أثر إحالة المتهم للجزاء على سير الدعوى التأديبية	١٤٠
المبحث الثاني: أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية	١٤٢
المطلب الأول : أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية في الفقه	١٤٥
المطلب الثاني : أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية في النظام	١٥١
المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في إنهاء الدعوى التأديبية	١٦٤
المبحث الثالث : أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية	١٦٦
المطلب الأول: أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية في الفقه	١٧٣
المطلب الثاني : أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على	١٨١

الموضـــوع	الصفحة
الدعوى التأديبية في النظام	
المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه والنظام في أثر الحكم الجزائي الصادر بوقف التنفيذ على الدعوى التأديبية	**١٨٨**
الخاتمة : وفيها أبرز النتائج ، والتوصيات	**١٩٠**
الفهارس	**١٩٤**
– **فهرس الآيات القرآنية**	**١٩٥**
– **فهرس الأحاديث والآثار**	**١٩٨**
– **فهرس الأعلام**	**٢٠٠**
– **فهرس المصادر والمراجع**	**٢٠٢**
– **فهرس الموضوعات**	**٢١٨**

*****